جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

تشوهاتُ الأجنةِ وطُرقُ التخلصِ منها والأحكامُ المتعلقةُ بها

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

دكتور: أحمد عرفة أحمد يوسف

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بالديدامون- شرقية، جامعة الأزهر الشريف

AhmedArafa.sha.b@azhar.edu.eg

العدد التاسع

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

تشوهاتُ الأجنةِ وطُرقُ التخلصِ منها والأحكامُ المتعلقةُ بها

"دراسة فقهية مقارنة"

أحمد عرفة أحمد يوسف

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون، شرقية، جامعة الأزهر الشريف. مدينة فاقوس، محافظة الشرقية، جمهورية مصر العربية.

AhmedArafa.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالأجنة ومراحل تطورها، وبيان المراد بتشوهات الأجنة، وأسبابها، وأنواعها. كما يوضح حكم إجهاض الأجنة المشوهة، وطرق التخلص منها.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس. أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والأسئلة التي سيجيب عنها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وجاء المبحث الأول في حقيقة تشوهات الأجنة وأسبابها، وأنواعها، وتناولت في المبحث الثاني حكم إجهاض الأجنة المشوهة، وبينت في المبحث الثالث طرق التخلص من الأجنة المشوهة، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج منها: رعاية الشريعة الإسلامية للأجنة في مراحلها المختلفة، وأنه لا يجوز الاعتداء عليه بكافة أنواع وأشكال الاعتداءات المختلفة إلا في حدود الضرورة، وبالضوابط التي وضعها العلماء في هذا الصدد، وأوصي الباحثين بإجراء المزيد من البحوث والدراسات في القضايا والنوازل الطبية المعاصرة، وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها، كما أوصي الأطباء بالاهتمام بالجوانب الفقهية للأمور الطبية المستجدة حتى يكونوا على دراية بها؛ حتى لا يقعوا في محظورات شرعية أو أمور حرمتها الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: تشوهات- الأجنة- الإجهاض- منع الحمل- فقهية-

Fetal Anomalies, Ways to terminate, and Rulings on said termination, A Comparative Jurisprudential Study

Ahmed Arafa Ahmed Youssef Department of Comparative Jurisprudence Faculty of Islamic and Arabic Studies for Males in Daidamon، Sharkia، Al-Azhar University.

Arab Republic of Egypt.، Sharkia Governorate،Faqous City
AhmedArafa.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract

The research shall provide a brief about embryos and their stages of development, and clarify what is meant by fetal anomalies, their causes, and their types. It also clarifies the ruling on abortion of deformed fetuses, and methods of termination.

In this research, I relied on the analytical and comparative approach. The nature of the research required that it be an introduction, a preface, three sections, a conclusion, and indexes. As for the introduction: it tackles the importance of the subject, the reasons for its selection, the research objectives, the questions that shall be answered, literary review, the research method, and its plan. The first section tackles fetal anomalies, their causes and types. The second section tackles the ruling on the abortion of deformed fetuses, and the third section: methods of termination of deformed fetuses and the jurisprudential ruling on them.

Among the most important results of the research: Islamic Sharia cares for fetuses in their different stages, and it is not permissible to harm them in any kind or form of abuse except within the limits of necessity, and according to the regulations set by scholars in this regard.

I recommend researchers to conduct more research and studies on contemporary medical issues and dilemmas, and to clarify the Islamic Sharia ruling on them so that they might be well aware and not fall into what is prohibited by Islamic sharia law.

Keywords: Anomalies - Fetuses - Abortion - Contraception - Comparative juristic.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين أجمعين، بَشَّر وأنذر، ووعد وأوعد، أنقذ الله به البشر من الضلالة، وهدى الناس إلى الصراط المستقيم، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض، ألا إلى الله تصير الأمور. وصلى الله وسلَّم على آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

"فإن الإسلام رسالة لكل الناس، وهداية للخلق جميعًا في كل مجالات الحياة، وفي كل ميادين النشاط البشري، فلا يدع جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيها شرع، قد يتمثل في الإقرار والتأييد، أو في التصحيح والتعديل، أو في الإتمام والتكميل، أو في التغيير والتبديل، وقد يتدخل بالإرشاد والتوجيه، أو بالتشريع والتقنين، وقد يسلك سبيل الموعظة الحسنة، وقد يتخذ أسلوب العقوبة الرادعة، كل في موضعه"[1].

والمتأمل في الشريعة الإسلامية الغراء يجد أن من خصائصها أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها جاءت لرعاية مصالح الناس جميعاً ورفع الحرج عنهم، كما أنها تناولت حياة الإنسان والحفاظ عليه في جميع مراحله، ومن ذلك حياة الجنين في مراحله المختلفة، وقد بيّن الله تعالى ذلك في كتابه العزيز فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِن

---

[1] إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، د/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد (٥٤)، رجب ١٤٢٤هـ- سبتمبر ٢٠٠٣م، ص١٦١.

بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[1].

إلا أن هذه الأجنة قد تعرض لها بعض التشوهات والأمراض الوراثية التي قد تتسبب في إجهاضها، أو ولادتها بهذه التشوهات التي ربما تسبب لها بعض المشاكل والأمراض العقلية والنفسية وغيرها، ويعيش حياة مليئة بالمتاعب والمصاعب، مما قد يدفع بعض الناس لإجهاض تلك الأجنة المشوهة.

لذلك فكرت في بحث تشوهات الأجنة وطرق التخلص منها؛ وذلك لبيان ماهية الجنين، وحقيقة هذه التشوهات التي تعرض للأجنة، وأسبابها، وأنواعها، وحكم إجهاضها، والطرق الممكنة للتخلص من هذه الأجنة المشوهة.

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع، وأسباب اختياره في عدة أمور منها:

١. كثرة الأسئلة حول تشوهات الأجنة وما يتعلق بها من أحكام؛ وذلك سواء من الزوجين أم من الأطباء وغيرهم، فكان على الباحثين وطلاب العلم الوقوف على هذه القضايا، وبيان حكمها للناس.

٢. تجدد الاكتشافات العلمية المتعلقة بالأجنة ومراحل تكوينها، وتأثيرها على تشوهات الأجنة والأمور المتعلقة بها؛ فأحببت الوقوف على مدى تأثير هذه الاكتشافات على تشوهات الأجنة في مراحلها المختلفة.

٣. الحاجة الماسة للتعرف على الطرق والوسائل الممكنة للتخلص من الأجنة المشوهة، والأحكام المتعلقة بها.

٤. بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وشموليتها لجميع مناحي الحياة، ومن ذلك النوازل والقضايا الطبية المستجدة.

---

[1] سورة الحج: الآية: ٥.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. التعريف بتشوهات الأجنة، وأنواعها، وأسبابها.

٢. بيان ماهية الإجهاض، وأنواعه، وأسبابه.

٣. بيان حكم الأجنة المشوهة قبل نفخ الروح وبعدها.

٤. توضيح طرق التخلص من الأجنة المشوهة والأحكام المتعلقة بها.

ثالثًا: أسئلة البحث:

تتركز الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي: ما أسباب تشوهات الأجنة؟، وما حكم إجهاضها؟، والانتفاع بها؟ والاستفادة منها؟، وكذلك الإجابة على ما يتفرع من ذلك السؤال الرئيس، مثل:

١. ما المراد بتشوهات الأجنة، وما أسبابها، وما أنواعها؟

٢. ما حكم إجهاض الأجنة المشوهة قبل نفخ الروح؟

٣. ما حكم إجهاض الأجنة المشوهة بعد نفخ الروح؟

٤. ما هي طرق التخلص من الأجنة المشوهة؟

رابعًا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والقراءة اطلعت على العديد من الدراسات السابقة حول ما يتعلق بالأجنة بصفة عامة، وبعض الأحكام المتعلقة بها، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١. مشكلات الاستخدامات الطبية للأجنة المشوهة "دراسة طبية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، د/ شريف نصر أحمد، د/ عماد السيد محمد أبو حسن، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (٢٩)، رجب ١٤٣٨هـ- إبريل ٢٠١٧م.

٢. الجنين مفهومه ومراحل تكونه والتشوهات التي تصيبه وأسبابها، د/ حمزة عبد الكريم حماد، د/ لقمان عبد المطلب، أ/ عادل علي شتاوه، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، القاهرة، العدد (٢٣)، السنة الثالثة، شعبان ١٤٣٥هـ- يونيه ٢٠١٤م.

٣. إسقاط الجنين المشوه بين الإباحة والتحريم، د/ عبد الرحمن بن سليمان الربيش، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السعودية، العدد (٨٤)، السنة (٢١)، شعبان- رمضان- شوال- ذو القعدة ١٤٣٠هـ- نوفمبر- ديسمبر- يناير ٢٠١٠م.

٤. القول المبين في حكم إجهاض الجنين "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة"، د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثاني، العدد (٢٣) ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥. التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، د/ عبد الفتاح محمود إدريس، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السعودية، العدد (٦٦)، السنة (١٧)، محرم- صفر- ربيع الأول ١٤٢٦هـ- مارس- أبريل- مايو ٢٠٠٥م.

٦. إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، د/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، السنة (١٨)، العدد (٥٤)، رجب ١٤٢٤هـ- سبتمبر ٢٠٠٣م.

التعليق على الدراسات السابقة وبيان الفرق بينها وبين هذه الدراسة:

بالنظر والاطلاع على هذه الدراسات السابقة وجدت أن معظمها إما في الكلام عن الجنين وحقوقه في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، أو الحديث عن الإجهاض في الفقه الإسلامي، ومن ذلك إجهاض جنين الاغتصاب، والجنين المشوه، وتناول البعض الآخر منها تشوهات الأجنة والأمراض الوراثية وأثرها على الأجنة، ولم تتطرق هذه البحوث إلى ما يتعلق بتشوهات الأجنة بصفة أوسع من حيث تعريفها، وأسبابها، وأنواعها، وكذلك أيضاً لم تتناول هذه البحوث طرق التخلص من الأجنة المشوهة، وذلك مما انفرد بها هذا البحث عن هذه الدراسات السابقة، من خلال التعرف على هذه الطرق والوسائل الممكنة للتخلص من الأجنة المشوهة، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

خامسًا: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك بدراسة الأقوال الفقهية، وكذلك المنهج المقارن؛ للمقارنة بين هذه الأقوال الفقهية في المذاهب المختلفة، واتجاهاتها، ومناقشاتها، وصولاً للرأي الراجح من هذه الأقوال، كما اتبعت أيضاً المنهج الاستنباطي، من خلال البحث في المبادئ العامة، والقواعد الكلية، لتطبيقها على الجزئيات والفروع المختلفة التي سأتطرق إليها في هذا البحث والمسائل المتعلقة به، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها من الكتب القديمة؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة المراد بحثها من مواضع الاتفاق اذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أتبع فيها ما يلي: تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة، وعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، ثم ذكر الأدلة، ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح، وسبب الترجيح.
٤. الاعتماد على أمهات المراجع الأصلية للمذاهب في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
٥. عزو الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٦. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها حال عدم وجودها في الصحيحين- البخاري ومسلم- فإذا كان فيهما فاكتفي بهما أو بأحدهما.
٧. التعريف بالمصطلحات والكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

سادسًا: خُطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته. ثم تأتي المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة تشوهات الأجنة وأسبابها، وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تشوهات الأجنة.

المطلب الثاني: أسباب تشوهات الأجنة وأنواعها.

المبحث الثاني: إجهاض الأجنة المشوهة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض، وأنواعه، وأسبابه.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الأجنة المشوهة.

المبحث الثالث: طرق التخلص من الأجنة المشوهة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإجهاض العلاجي.

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي.

المطلب الثالث: اختيار جنس الجنين.

المطلب الرابع: منع الحمل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

المبحث الأول

حقيقة تشوهات الأجنة، وأسبابها، وأنواعها

أتناول في هذا المبحث حقيقة تشوهات الأجنة، وأسبابها، وأنواعها، ووسائل تشخصيها واكتشافها، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف تشوهات الأجنة، والمطلب الثاني: أسباب تشوهات الأجنة، وأنواعها، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف تشوهات الأجنة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجنين

الجنين في اللغة: لفظ مفرد، وجمعه أجنة، والجنين: مأخوذ من جَنَّ يجَنُّ، وهو المستور عنك من أَجَنَ الشيء عنه استتر، وأجنت المرأة جنينًا حملته، وكل ما ستر عنك فقد جن عليك، ومنه سُمِيّ الجنين؛ لاستتاره في بطن أمه، فالجنين الولد ما دام في بطن أمه؛ لاستتاره فيه، وجمعه: أجنة وأجنن، وقد جن الجنين في الرحم يجن جنًا، وأجنته الحامل سترته، ومنه المجنون؛ لاستتار عقله، والجان؛ لاستتاره عن أنظار الناس[1].

وجاء في الصحاح للجوهري ما نصه: "والجنين: الولد ما دام في البطن، والجمع الأجنة. والجنين: المقبور. والجنة بالضم: ما استترت به من سلاح، والجنة: السترة، والجمع الجنن. يقال: استجن بجنة، أي استتر بسترة"[2].

---

(١) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، ١٠/ ٤٩٦-٥٠٢، كتاب الجيم أبواب المضاعف من حرف الجيم باب الجيم والنون مادة (جن)، ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة (ن.ت)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ١٣/ ٩٢، مادة (جنن)، ط/ دار صادر، بيروت، ط١، بدون تاريخ.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ٥/ ٢٠٩٤، مادة (جنن)، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، ١/ ٤٨، باب الجيم، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

وأما عن تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء: فإن للفقهاء في تعريف الجنين اتجاهات وتعريفات مختلفة، ومن ذلك ما يلي:

التعريف الأول: أن ما في الرحم لا يسمى جنينًا إلا باستبانة خلقه، كظفر أو إصبع أو أي عضو من أعضاء الجسد، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[1]، وبعض فقهاء الشافعية[2]، وبعض فقهاء الحنابلة[3].

التعريف الثاني: أن الحمل في الأرحام يسمى جنينًا منذ أول لحظة للحمل أي منذ التقاء ماء الرجل ببويضة الأنثى، ويبقى هذا الوصف حتى يتم الحمل أو يسقط قبل تمامه، وهو ما اتجه إليه

---

(١) المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، ٧/ ٢٧٢، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، ١٠/ ٤٨٠، ط/ دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، آخرون، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين ابن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، ١/ ٢٢٩، ط/ دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (ن.ت).

(٢) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، ٧/ ٤٤٣ وما بعدها، ط/ دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد عبيدو عناية، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي بكر محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ٢/ ٥٤٩ وما بعدها، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة (ن.ت)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

(٣) المغني، لموفق الدين أبي البركات محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٣٠هـ)، ١١/ ٦٠٩، ط/ دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب، آخرون، كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ٦/ ٢٤، ط/ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، تحقيق: الشيخ/ هلال مصيلحي مصطفى هلال.

فقهاء المالكية[1]، وحجة الإسلام الإمام الغزالي من فقهاء الشافعية[2]، وكذلك الزيدية[3]، والإمامية[4]، والإباضية في الراجح عندهم[5].

التعريف الثالث: أن الجنين لا يسمى بهذا الاسم إلا إذا كان الحمل علقة فصاعدًا، أما إذا كان الحمل نطفة فإنه لا يسمى جنينًا ما عرفه به وهذا ما اتجه إليه شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني من فقهاء الشافعية[6]، وابن القيم[7]،

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، ٦/ ٤١١، ط/ دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحقيق: عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، ٨/ ٣٢، ط/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ن.ت).

(٢) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ص٣٦٩ وما بعدها، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ضبط النص ونقحه وصححه: خالد العطار، إشراف/ مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

(٣) شرح التجريد في فقه الزيدية، للإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت: ٤١١ه)، ٥/ ٣٣٣ وما بعدها، ط/ مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد/ السعيد زين الدين الجعبي العاملي الشهيد الثاني قدس سره (ت: ٩٦٥هـ)، ١٠/ ٢٨٩ وما بعدها، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط٢، (ن.ت)، تحقيق: السيد محمد كلانتر.

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للإمام / محمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، ١٥/ ٧٩، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ١١/ ٥٨٦ وما بعدها، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٧) تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعي الدمشقيّ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ص٣٠١ وما بعدها، ط/ مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط.

وابن رجب[1] من فقهاء الحنابلة، وكذلك الظاهرية[2]، والإباضية في قول مرجوح عندهم[3].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الجنين في اصطلاح الفقهاء هو ما استبان خلقه، كظفر أو إصبع أو أي عضو من أعضاء الجسد، وهو ما عرفه به جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة أصحاب الاتجاه الأول.

الفرع الثاني: تعريف التشوُّه

التشوُّه في اللغة: الشَّوَهُ، وكل شَيْء من الْخلق لَا يُوَافق بعضه بَعْضًا أشوَهُ ومُشَوَّهٌ. والْمُشَوَّهُ أَيْضا: الْقَبِيح الْعقل[4]، وكل شيء من الخَلْق لا يُوافِق بعضُه بعضاً أَشْوَهُ ومُشَوَّه[5]، فالشَّوه قُبحُ الخِلقة، وهو مصدر من باب تعب و رجل (أَشْوَهُ) قبيح المنظر وامرأة (شَوْهَاءُ) والجمع (شُوهٌ) مثل أحمر وحمراء وحمر و (شَاهَتِ) الوجوه (تَشُوهُ) قبحت و(شَوَّهْتُهَا) قبحتها[6].

الفرع الثالث: تعريف تشوهات الأجنة

تَشُّوه الأجنة: يُعنىٰ به إصابة الجنين في الرحم بعيب خلقي، أو عقلي، أو هما معًا بسبب داخلي، أو خارجي، مما يترتب عليه آثار اجتماعية، ونفسية، تحول بينه وبين أداء الأنشطة الفكرية،

---

(١) جامع العلوم والحكم، للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبىٰ الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، ١/ ٥٠-٥٣، ط/ دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٩م.

(٢) المحلى، لأبي محمد علىٰ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ١٠/ ٢٦٦ وما بعدها، مسألة رقم ١٩٩٥، ط/ دار التراث بالقاهرة (ن.ت)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل، ١٥/ ٧٩.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ١٣/ ٥٠٨، (مادة: شوه)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣/ ٢٣١، (مادة: شوه)، الصحاح، للجوهري، ٦/ ٢٢٣٨، (مادة: شوه).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ٤/ ٤٠٢، (مقلوبه ش و ه)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، لسان العرب، لابن منظور، ١٣/ ٥٠٨، (مادة: شوه)، العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥ هـ)، (باب الحاء واللام)، ط/ دار ومكتبة الهلال (ن.ت)، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي.

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، ١/ ٣٢٨، (كتاب الشين)، ط/ المكتبة العلمية، بيروت (ن.ت).

والجسمية التي يقوم بها الفرد العادي، إن كتبت له الحياة[1]، وتشوه الأجنة يكثر في الثلث الأول من الحمل؛ لأن خلايا الجنين تتكاثر في هذه الفترة الزمنية بسرعة مذهلة؛ مما يجعلها شديدة الحساسية تجاه العوامل الخارجية التي تؤدي في الغالب إلى التشوهات الخلقية والعقلية[2]، بل قد تحدث التشوهات في مرحلة باكرة جدًا من تكون الجنين، حيث إن الخلل قد يكون في النطف -الحيوان المنوي، البيضة- أو في النطفة الأمشاج وكلما تقدم عمر الجنين فإن نسبة حدوث التشوهات تَقلُّ، وخطورتها تَخِفُّ[3].

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن التشوُّه في الاصطلاح لا يختلف عن معناه اللغوي، فهو: إعاقة عضوية، أو ذهنية تجعل وظائف العضو المشوَّه لا تقوم بدورها الطبيعي[4].

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد محمد كنعان، ص٥٣٤، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، طب المجتمع (٤٠٧)، معجم المصطلحات الطبية (انجليزي- عربي)، محمد عبد اللطيف إبراهيم، ١/ ٧٥، ط/ مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط/ ١١٤١١هـ- ١٩٩٠م، مراجعة: محمد إسماعيل حامد، المرأة الحامل وأسرار الحمل، د/ محمد رفعت، ص٣٦، ط/ دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، د/ أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد، ص٤٣٣ وما بعدها، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد محمد كنعان، ص٥٣٤ وما بعدها، حقائق عن الإجهاض، بثينة مندور، ص٢١، ط/ الدار العربية للعلوم ناشرون، ط/ ١١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة، د/ عبد الوهاب سليمان الجباري، بحث منشور ضمن أعمال ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض بتاريخ ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- الموافق ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م، ٣/ ١١٤١.

(٣) حقائق عن الإجهاض، بثينة مندور، ص١٧، استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة، د/ عبد الوهاب الجباري، ٣/ ١١٤١، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٣٣ وما بعدها.

(٤) مشكلات الاستخدامات الطبية للأجنة المشوهة "دراسة طبية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (٢٩)، رجب ١٤٣٨هـ- إبريل ٢٠١٧م، د/ عماد السيد محمد أبو حسن، د/ شريف نصر أحمد، ص١١٣.

المطلب الثاني: أنواع تشوهات الأجنة، وأسبابها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع تشوهات الأجنة

إن معرفة تشوهات الأجنة من القضايا المستجدة في علم الطب، الذي تقدم بصورة ملحوظة في معرفة التشوهات في الجنين، إلى درجة قد تصل إلى القطع بذلك، كما تقدم أيضًا في معرفة التشوهات لدى الجنين من خلال الفحص بالموجات فوق الصوتية، وبالمنظار، وبإجراء فحوصات الدم للمرأة الحامل، وللجنين أيضًا، وغير ذلك من الوسائل[1].

ويمكن تقسيم الأجنة المشوهة بالنظر إلى خطورة التشوهات ومدى إمكانية علاجها إلى أربعة أنواع[2]:

النوع الأول: تشوهات بسيطة: مثل التي تنتج عن نقص في هرمون الغدة الدرقية، وهذه تعالج بسهولة من خلال إعطاء جرع من (الثايروكسين)[3].

---

(١) حكم إجهاض الجنين المُحَرَّم والمُشَوَّه "دراسة فقهية تأصيلية"، بحث منشور كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد (٦)، الإصدار الثاني، الجزء الأول ٢٠٢١م، د/ أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف، ص٧٤٢ وما بعدها.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام، ، د/ محمد علي البار، ص٣٦٧-٣٧١، ط/ دار القلم دمشق، دار المنارة جدة، السعودية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، أحكام النوازل في الإنجاب، د/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، ٣/ ١١١٧- ١١١٩، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ط/ ١١٤٢٣هـ- ٢٠١١م، الجنين تطوراته وتشوهاته، د/ عبد الله حسن باسلامة، ملحق بكتاب = (الجنين المشوه والأمراض الوراثية)، د/ محمد علي البار، ص٤٨٥، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، ص ١٨١-١٨٢، ط/ دار الهدى، كفر قرع، ط/ ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية، د/ أيمن الجمل، ص١١٧، ط/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، عالم الأجنة بين الطب والفقه، د/ عبد الفتاح إدريس، ص٧٨ وما بعدها، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (د.ن).

(٣) هو الهرمون الرئيس الذي تقوم بإفرازه الغدة الدرقية في مجرى الدم، الذي يلعب دورًا حيويًا في عملية الهضم ووظيفة القلب والعضلات وتطور الدماغ وترميم العظام، وهو هرمون غير نشط ويتم تحويل معظمه إلى شكله النشط وهو ثلاثي يودوثيرونين (Triiodothyronine - T٣) في الكبد والكلى، والجدير بالذكر أن هذا

النوع الثاني: تشوهات خطيرة ممكنة العلاج: وذلك مثل بعض تشوهات القلب .كثقب الحاجز الفاصل بين البطين.، فإنه يمكن علاجه بعد الولادة عن طريق جراحات القلب المتقدمة في مراكز جراحات القلب، ومثل موت الدماغ (استسقاء الدماغ) -وهو تجمع للسائل المخ شوكي في بطينات الدماغ يؤدي إلى تضخم رأس الجنين- وهذا يمكن علاجه الآن بسحب المياه المتجمعة في رأس الجنين ودماغه قبل الولادة، ثم إخراج الجنين بعد ذلك.

النوع الثالث: تشوهات خطيرة متعذرة العلاج، لكن يمكن أن يعيش معها الجنين بعد الولادة، مثل التشوهات التي تصيب الجهاز العصبي، وبعض التشوهات الناتجة عن أسباب وراثية وخلل في الكروموسومات (الصبغيات الوراثية)، وكذلك التشوهات التي تصيب الجهاز الدوري.

النوع الرابع: تشوهات خطيرة متعذرة العلاج، لا يُرجى معها حياة بعد الولادة، فالجنين سيموت قطعًا عند الولادة أو بعيدها مباشرة، كأن يكون فاقدًا لعضو أساسي تستحيل الحياة بدونه، كأن يكون من غير دماغ أو قلب.

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن الأجنة المشوهة بالنظر إلى خطورة التشوهات ومدى إمكانية علاجها تنقسم إلى أربعة أنواع: تشوهات بسيطة، وتشوهات خطيرة ممكنة العلاج، وتشوهات خطيرة متعذرة العلاج، لكن يمكن أن يعيش معها الجنين بعد الولادة، وتشوهات خطيرة متعذرة العلاج، لا يُرجى معها حياة بعد الولادة، وهذه الأنواع المختلفة لتشوهات الأجنة لها أسباب داخلية أو وراثية، وأسباب خارجية، سنتعرف عليها في الفرع التالي، ثم نبين بعد ذلك حكم هذه التشوهات في الفقه الإسلامي، وطرق التخلص والوقاية منها.

الهرمون مشتق من الأحماض الأمينية المعالجة باليود، يتم تصنيعه بشكل أساسي في الخلايا الظهارية الدرقية (**Thyroid epithelial cells**). راجع: ما هو هرمون ثيروكسين؟، **webteb**، تاريخ الاسترجاع: ٢١/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط: **https://cutt.us/Yexpf**.

الفرع الثاني: أسباب تشوهات الأجنة

بالنظر فيما كتبه الأطباء حول أسباب تشوهات الأجنة، وجدت أنهم يقسمون هـذه الأسـباب إلى أسباب داخلية أو وراثية، وأسباب خارجية، وسوف أُبين ذلك فيما يأتي:

أولًا: أسباب تشوهات الأجنة الداخلية:

قد تكون التشوهات الخلقية للأجنة ناجمة عن أسباب داخليـة في الجـذور الأولى للجنـين (الحيوان المنوي والبويضة)، كالخلل في الكروموسومات من حيث الشكل والحجم والعدد، سواء أكان الخلل في الحيوان المنوي أم البويضة أم كليهما، وقد ترجع التشوهات إلى أسباب وعوامل وراثية قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد[1].

فالوراثة والخلل في الصبغيات[2] من أهم الأسباب المؤدية للإجهـاض، إلى جانـب كونهـا في التشوهات الخِلقية التي يولد بها الجنين، وينقسم الخلل في الصبغيات إلى نوعين:

النوع الأول: شذوذ عددي: كأن يحدث خلل في عدد الصبغيات في خلايـا الخصـية أو المبيض فتصير أربعة وعشرين صبغيًا بدلًا من ثلاثة وعشرين فإذا لقح حيوان منـوي مكـون مـن أربعة وعشرين صبغيًا، بويضة مكونة من ثلاثة وعشرين صبغيًا، نتج عن ذلـك خليـة فيهـا سـبعة

---

(١) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب، ٣/ ١١١٩ وما بعدها، الجنين المشوه، د/ محمد علي البار، ص١٨١، طفلك من الحمل إلى الولادة، د/ د/ سبيرو فاخوري، ص ٢٠٩، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، ط٩، ٢٠٠٤م، علم الأجنة الطبي، أ.د. محمد حسن المحمود، أ.د. وليد حميد يوسف، ص٢٨٢-٢٨٨، ط/ الأهلية للنشر والتوزيع -عمّان-الأردن- ط١- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، آيات الرحمن في تدبير الأرحام، د/ توفيـق علـوان، ص٢٤٢-٢٤٤ دار الحمد -القاهرة- دار بلنسية -الرياض- ط١- ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢) هي بنى موجودة في داخل الخلايا تحتوي على جينات الشخص، والجينة هِيَ جزء من الحمض الريبي النـووي منزوع الأكسجين DNA، تحتوي على شيفرة بروتين نوعي يعمل في واحد أو أكثر من أنواع الخلايـا في الجسـم، ويوجد في كل خلية بشرية طبيعية، باستثناء خلايا النطاف والبويضة، ٢٣ زوجًا من الصبغيات، بمجموع قدره ٤٦ صبغيًا أو كروموسومًا. راجع: لمحة عامة عن اضطرابات الصـبغيّات والجينـات، msdmanuals، تـاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط: https://cutt.us/tʌcuɔ

وأربعون صبغياً، وقد يحدث العكس، فتنقص عدد الصبغيات إلى اثنين وعشرين بدلاً من ثلاثة وعشرين[1].

النوع الثاني: شذوذ كلي: ويكون ذلك بوجود خلل في تركيب أحد الصبغيات بزيادة أو نقصان في طوله بسبب فقد جزء من صبغي، أو إضافته إلى آخر، فتظهر على الفرد نتيجة هذه التغيرات الصبغية تغيرات في صفاته الخارجية وتشوهات كثيرة ومتنوعة، فإذا ما قُدِّر للطفل أن يولد فسيكون مُحمَّلاً بعاهات كثيرة مثل: قصر اليد أو تشويه الرأس، ففي إنكلترا يولد كل سنة حوالي خمسمائة طفل يعاونون من مختلف التشوهات الصبغية[2].

وهذه التشوهات تختلف في وقت حدوثها، ومن ثم فإن منها ما يمكن اكتشافه في وقت مبكر من الحمل، ومنها ما لا يمكن اكتشافه إلا في وقت متأخر[3].

ثانيًا: أسباب تشوهات الأجنة الخارجية:

ذكر الأطباء أن هناك العديد من الأسباب الخارجية لتشوهات الأجنة، ومن أهمها ما يلي:

١ـ الإشعاعات:

فالتعرض للأشعة في بداية الحمل -وخاصة في منطقة الحوض أو البطن- يمكن أن يؤدي إلى صغر الدماغ، وتشوهات في العظام والأعضاء الداخلية، ونقصان في مستوى ذكاء الجنين، بل قد يؤدي إلى التخلف العقلي؛ لذا ينصح بعدم تعرض الأم الحامل للأشعة خاصة في الأشهر الثلاثة الأولى، أما التعرض للأشعة في وسط الحمل ونهايته فيمكن أن يؤدي إلى الإصابة بسرطان الدم

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية، د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ، ص ٢٦٢، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) الجنين والأمراض الوراثية، د/ محمد علي البار، ص٣٩٣، عالم الأجنة بين الطب والفقه، ص ٧٢- ٧٥، أحكام الهندسة الوراثية، ص ٢٦٢، الجنين مفهومه ومراحل تكونه والتشوهات التي تصيبه وأسبابها، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، د/ حمزة عبد الكريم حماد، آخرون، السنة الثالثة، العدد (٢٣)، شعبان ١٤٣٥هـ- يونيه ٢٠١٤م، ص٢٤٧ وما بعدها.

(٣) الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د/ محمد علي البار، ص١٥.

(اللوكيميا) في سن الطفولة[1]، ومن ذلك تَعرُّض المرأة الحامل للأشعة السينية أو أشعة جاما عند تشخيص بعض الأمراض، أو تعرضها للمواد المشعَّة، قد تؤدي إلى تشوهات خطيرة كالتخلف العقلي، وسرطان الدم[2]، ولهذا فإن الأطباء ينصحون المرأة التي تجرى لها أشعة على البطن بأن لا تحمل في تلك الدورة، وذلك باستخدام وسيلة لمنع الحمل[3].

٢ـ الأدوية والعقاقير[4]:

فهناك بعض الأدوية -مثل الأدوية المستخدمة لعلاج الصرع، أو لعلاج ضغط الدم، أو لعلاج الغدة الدرقية- تؤثر سلباً على الجنين عند تناولها من قبل المرأة الحامل، وتؤدي إلى تشوهات جسمية وذهنية؛ بسبب ما تحدثه من تغيير كيميائي في الدم، وسبب حساسية الجنين للدواء يعود إلى عدم اكتمال نموه وتكوينه، وعدم توفر الأنزيمات اللازمة في جسمه للتفاعل مع الأدوية، ويختلف تأثير الدواء على الجنين باختلاف وقت استعماله من فترة الحمل، وكمية الجرعة الدوائية، ونوع الدواء المستعمل، وعلى ذلك ينبغي للمرأة الحامل عدم تناول الدواء إلا بعد استشارة الطبيب المختص[5]، ومن أشهر العقاقير التي ثبت أنها تؤدي تشوهات للأجنة عقار: (الثاليدوميد)[6]، فهذا العقار سبب

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص٧٥، أحكام النوازل في الإنجاب، ص١١٢١.

(٢) الموسوعة العربية العالمية، ٢٣/ ١١١، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص١٨١، الجنين تطوراته وتشوهاته، ص٤٨٣، عالم الأجنة بين الطب والفقه، ص٧٦.

(٣) الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص٧٥- ٧٧.

(٤) دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل، لعبد السلام أيوب، ص٣٧-٣٩، ط/ دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

(٥) أحكام النوازل في الإنجاب، د/ محمد المدحجي، ص١١٢١ وما بعدها.

(٦) هو عامل مضاد للأورام، ومعدل للمناعة، يعمل من خلال تثبيط إفراز ألفا المفرط، مما يعزز الاستجابة المناعية من خلال زيادة الخلايا القاتلة الطبيعية، وزيادة مستويات الإنترليوكين ٢ وإبطاء نمو الورم، يعتقد كذلك أن الثاليدومايد يعمل كمضاد للأورام من خلال قمع تكون الأوعية الدموية، وإبطاء نمو الورم، المعتمد على تكوين هذه الأوعية. راجع: ثاليدومايد، altibbi، تاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط: https://cutt.us/iPv٨Y.

تشوهات لكثير من الأجنة، حيث وُلد أطفال بدون أيدٍ أو أرجل، كما أدىٰ إلىٰ تشوهات أخرىٰ كفقد الأذنين أو تشوهها أو شذوذ في تكوين الحبل الشوكي أو القلب أو بعض الأعضاء الأخرىٰ، وقد بلغ عدد الأطفال المولودين بتشوهات بسبب استخدام التاليدوميد نحو ١٢،٠٠٠ طفل في ٤٦ دولة[١].

٣ـ المركبات والمواد الكيميائية:

ويدخل في ذلك تعاطي المخدرات والخمور، ولقد وصفت المراجع الطبية في السنوات الأخيرة حالة تسمىٰ (متلازمة الطفل الكحولي)، حيث تَصاب أجنة الحوامل اللواتي يرتكبن جريمة شرب الخمر بنقصٍ في نمو الدماغ والرأس والجسم، وبإصابة القلب والهيكل العظمي باعتلالات خلقية مختلفة، مع نقص ذكاء هؤلاء الأطفال المصابين بهذه المتلازمة[٢]. كما يؤدي تناول المرأة الحامل لبعض المواد الكيميائية إلىٰ تشوهات في الجنين، ومن أشهر هذه المواد التبغ بكافة استخداماته وخصوصًا التدخين، والكحول (الخمر)، والمواد المسببة للإدمان كالحشيش، والأفيون، والهروين[٣].

٤ـ الأمراض المعدية والفيروسات (كفيروس الإيدز):

وهي الأمراض التي تصيب الأم وتنتقل بالعدوىٰ إلىٰ جنينها، وتمثل ٣٪ من الأسباب البيئية، وتتصدرها الأمراض الفيروسية، ومنها: مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، كأحد الفيروسات التي تؤدي إلىٰ تشوهات خطيرة بالجنين، وذلك إما عن طريق الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة، إذا كان الأب مصابًا بمرض الإيدز، وإما عن طريق دم الأم إذا كانت مصابة بالمرض،

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، ١٠/ ٤٢٤، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص١١٧ وما بعدها.

(٢) علم الأجنة الطبي، ص٢٦٤-٢٨٢، طفلك من الحمل إلىٰ الولادة، ص٢٠٩-٢١٠، الحمل والولادة والعقم، د/ محمد رفعت، ص ١٥١-١٥٢، ط/ دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، آيات الرحمن في تدبير الأرحام، ص٨١-٢٤٤، ١٣٧-٢٤٦، أحكام النوازل في الإنجاب، ص١١٢٣.

(٣) الموسوعة العربية العالمية، ٢٣/ ١١١، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص١٨١، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، د/ سعيد بن منصور موفعة، ٢/ ١٣٤، ط/ دار القمة ودار الإيمان، الإسكندرية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

فيؤدي ذلك إلى ولادة طفل مصاب بهذا المرض الخبيث[1]، وهناك بعض الأمراض المعدية التي تصيب الأم الحامل كتليف الكبد الوبائي، والزهري، والهربس، والحصبة الألمانية- إذا ما أصيبت بها الأم تؤدي إلى حصول تشوهات في الجنين، فقد تؤدي إلى التخلف العقلي، أو الصمم الولادي، أو العمى ونحو ذلك[2].

٥-سوء التغذية:

يعدّ غذاء الحامل ذا أهمية بالغة في نمو الجنين، إذ يَستمدُّ غذاءه عن طريقها لمدة أشهر، ويتوقف فيها نموه وتطوره على ما تتناوله أمه من غذاء، وقد ثبت أن سوء تغذية الحامل له آثار سلبية على الجنين، خاصة إذا كان الغذاء غير وفير خلال فترة الحمل، ومن بين الأمراض الأكثر انتشاراً في أقطار العالم التي يرى أنها تؤثر في تشوه الأجنة، بسبب التهاون في تناول غذاء متكامل أثناء الحمل: مرض الكساح[3].

ومن خلال ما تقدم فإن الموقف الشرعي -في عمومه- من تشوُّه الأجنة يتخلص في أحد ثلاثة أمور:

أولها: الوقاية من حدوث التشوهات -قدر الإمكان- بدءًا من اختيار الزوجة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة؛ لتجنب أسباب التشوُّه.

وثانيها: محاولة علاج هذه التشوهات، أو التخفيف من آثارها، بعلاج الأم من الأمراض، ورعايتها أثناء الحمل، فضلاً عن إمكانية معالجة الأجنة قبل الولادة.

ثالثها: إجهاض الجنين المشوَّه، خاصة في حالة التشوهات الخطيرة، وذلك على خلاف بين الفقهاء.

ومما سبق فإن تشوهات الأجنة عبارة عن: "عيوب خلقية، أو خلل يصيب الولد في بطن أمه؛ بما يؤدي إلى عدم وجود بعض أعضائه، أو أجهزته، أو أجزاء منها، أو قصور في وظائفها، أو منفعتها رغم وجودها، وذلك في أية مرحلة من مراحله بدءًا من تخصيب البييضة حتى الولادة"[4].

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص٩١، الموسوعة الفقهية للأجنة،٢/ ١٣٤، عالم الأجنة بين الطب والفقه، ص ٧٦.

(٢) أحكام النوازل في الإنجاب، ص١١٢١.

(٣) طفلك من الحمل إلى الولادة، ص٧٠- ٧١، عالم الأجنة بين الطب والفقه، ص ٧٧.

(٤) بنوك النطف والأجنة "دراسة مقارنة"، د/ عطا عبد العاطي السنباطي، ص١٦، ط١، ٢٠٠١م (د.ن)، مشكلات الاستخدامات الطبية للأجنة المشوهة، ص١١٥.

المبحث الثاني

حكم إجهاض الأجنة المشوهة

أتناول في هذا المبحث حكم إجهاض الأجنة المشوهة، وقبل بيان الحكم الفقهي في ذلك يجدر بنا أن نبين حقيقة الإجهاض، وأنواعه، وأسبابه، ثم نوضح بعد ذلك حكم إجهاض الأجنة المشوهة قبل نفخ الروح وبعدها، وقد قَسَّمتُ هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف الإجهاض، وأنواعه، وأسبابه، والمطلب الثاني: حكم إجهاض الأجنة المشوهة، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض، وأنواعه، وأسبابه

في هذا المطلب أُبين تعريف الإجهاض، وأنواعه، وأسبابه، وقد قَسَّمتهُ إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح، والفرع الثاني، أنواع الإجهاض، والفرع الثالث: أسباب الإجهاض، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف الإجهاض في اللغة:

الناظر في كتب اللغة والمعاجم العربية يجد أن الإجهاض له عدة معان منها: السقط، والإزالة، والإزلاق، والإلقاء. أي: إلقاء الولد قبل أن يستبين خلقه، ومن ذلك ما ذكره ابن فارس –رحمه الله– حيث قال: " الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال أجهضنا فلاناً عن الشيء، إذ أنجيناه عنه وغلبناه عليه وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها فهي مجهض"[1].

وجاء في المعجم الوسيط: " (جهض) فلانًا جهضًا غلبه، ويقال: جهضه عن الأمر غلبه عليه ونحاه عنه، و(أجهضت) الحامل ألقت ولدها لغير تمام...، و(الإجهاض) خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع..."[2].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ١/ ٤٨٩، (مادة: جهض).

(٢) المعجم الوسيط، ١/ ١٤٣، (باب الجيم، مادة: جهض).

ومما سبق يتبين لنا أن التعريف اللغوي للإجهاض: يعتمد على إخراج الجنين من رحم الأم قبل أوان الولادة بحيث لا يعيش، وبهذا المعنى أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية، والإجهاض كما هو ظاهر عند أهل اللغة يستعمل في الناقة والمرأة على السواء، وإن كان أصله في الناقة، وسواء أكان الإلقاء والإسقاط بفعل فاعل أم تلقائيًا لسبب من الأسباب المؤدية إلى الإجهاض التلقائي[1].

ثانيًا: تعريف الإجهاض في الاصطلاح

أ- تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في بيان معنى الإجهاض، ويمكن إبراز هذا الخلاف الشكلي في الاتجاهين التاليين:

الاتجاه الأول: وهو للحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]،

---

(١) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين "دراسة فقهية مقارنة"، د/ مصباح المتولي السيد حماد، ص ١٥، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (د.ن)، القول المبين في حكم إجهاض الجنين "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة" د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٢٣)، ٢/ ٧٦٠، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية = مقارنة"، د/ سعد الدين مسعد هلالي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة (١٥)، العدد (٤١)، ربيع الأول ١٤٢١هـ- يونيو ٢٠٠٠م، ص٢٥٠ وما بعدها.

(٢) حاشية رد المحتار، ٣/ ١٨٥ وما بعدها، الفتاوى الخانية، للأوزجندي، ٣/ ٤٤٧، وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، ٣/ ٦١، ط/ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح (ن.ت)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين بن على الشهير بالطوري (ت: ١١٣٨هـ)، ٨/ ٣٨٩، ط/ دار الكتاب الإسلامي، ط/ ٢ (ن.ت).

(٣) بداية المجتهد وكفاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ٢/ ٤٩٦- ٤٩٨، ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، ٦/ ٢٥٨، ط/ دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، ٦/ ٧٥ وما بعدها.

(٤) الأم، ٥/ ٤٩.

والحنابلة[1]، والظاهرية[2]، والزيدية[3]، والإمامية[4]، والإباضية[5] حيث عبروا في كتبهم عن الإجهاض بألفاظ: إلقاء، إطراح، إسقاط، وإملاص[6].

الاتجاه الثاني: وهو للشافعية[7] والإمامية[8] حيث يرون أن الإجهاض يعبر عنه بالألفاظ السابقة بالإضافة إلى لفظ الإجهاض، وهو خلاف شكلي كما قدمنا لا يترتب عليه تغيير في الأحكام، فالمعول

---

(١) المغني، ٨/ ٥٤-٥٦، ١١/ ٤٠٦ وما بعدها، وكشاف القناع، ٦/ ٢٧، وأحكام النساء، للحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ص٣٧٦، ط/ المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت ، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: علي بن محمد بن يوسف المحمدي.

(٢) المحلى، ١١/ ٣٠.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، ٤/ ٨١، ط/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ن.ت).

(٤) الروضة البهية، ١٠/ ٢٨٨ وما بعدها، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، ٤/ ٢٦٥، ط/ مؤسسة إسماعيليان، ط٣، (ن.ت)، تحقيق: د: الحسين محمد علي بقال، المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ / أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، ٧/ ١٩٣، ١٩٥، ط/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي.

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ١٥/ ٧٧ وما بعدها.

(٦) الإملاص: الإزلاق قبل الولادة: هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها، هذا التفسير أخص من قول أهل اللغة: إن الإملاص: أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي: قبل حين الولادة. ينظر: معجم العين، للفراهيدي، ٤/ ١٦٥، (باب الميم، مادة: ملص)، والمغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي (ت: ٦١٦هـ)، ص٤٣٣ ، ط/ دار الكتاب العربي ، بيروت = (ن.ت)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ١/ ٢٩٤، ط/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة (ن.ت).

(٧) نهاية المحتاج، للرملي ٨/ ٤٤٢، التنبيه في فروع الفقه الشافعي، لشيخ الإسلام أبي إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ص١٩٦ وما بعدها ، ط/ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، إحياء علوم الدين، للغزالي، ٣/ ٦٨.

(٨) الروضة البهية، ١٠/ ٢٩٥.

عليه في هذا المقام هو: "إخراج الجنين من الرحم قبل تمام مدته". هذا بالإضافة إلى أن فقهاء الشافعية يذكرون الإجهاض في باب الجنايات، ويعبر الجمهور عنه بالجناية على الجنين، بينما يعبر الحنفية عنه بالجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه؛ لأن الجنين يعتبر نفسًا من جهة كونه آدمياً، ولا يعتبر نفساً من جهة اتصاله بأمه، فأهليته أهلية وجوب ناقصة[1].

ب - تعريف الإجهاض عند المعاصرين:

عَرَّف الباحثون المعاصرون الإجهاض بتعريفات كثيرة، منها ما عَرَّفه به الدكتور/ محمد سلام مدكور قائلًا: الإجهاض هو: "إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل"[2].

وعَرَّفه بعضهم بأنه: "إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل"[3].

التعريف المختار: هو ما ذكره الإمام الأكبر فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق-رحمه الله- حيث قال: الإجهاض هو: "إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتًا أو حيًا دون أن

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ٣/ ١٥٨، ط/ مطابع الأهرام التجارية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ٢/ ٥٦ وما بعدها، ط/ دار السلاسل – الكويت، ط٢، (ن.ت)، حكم الإجهاض، د/ مصباح حماد، ص١٦، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، د/ عباس شومان، ص ٣٩، ط/ الدار الثقافية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، ص ٨٧، ط/ إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٢) التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام، د/ محمد سلام مدكور، ص٢٩٥، ط/ دار المتحدة للنشر ، ط١، ١٩٧٣م، هو بحث منشور مع مجموعة من الأبحاث تحت عنوان الإسلام وتنظيم الأسرة الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ، بيروت ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص١٦٦، ط/ مكتبة الحرمين ، مكتبة الرشد ، ط٢، ١٤١٠هـ.

(٣) بيان للناس من الأزهر الشريف، للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ٢/ ٢٥٦، ط/ مطبعة الأزهر الشريف (ن.ت).

يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها"[1]؛ وذلك لأن هذا التعريف جاء جامعًا مانعًا لكل ما يتعلق بالإجهاض وصوره.

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض

بالنظر والرجوع إلى كتب الطب وجدت أن الأطباء يذكرون للإجهاض أنواعًا كثيرة، نذكرها هنا على سبيل الإجمال بإيجاز:

١-الإجهاض المُنذر: ويسمى ذلك الإجهاض منذرًا؛ لأنه ينذر بوقوع الإجهاض ، ويعتبر نزول الدم من الرحم أو وجود آلام في الرحم إجهاضاً منذراً إذا تم قبل مرور عشرين أسبوعًا من الحمل وفي أغلب الحالات يتوقف النزف، وخاصة إذا ارتاحت الأم ويواصل الجنين نموه دون حدوث مضاعفات[2].

٢-الإجهاض المحتم: ويسمى هذا الإجهاض محتمًا؛ لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتمًا، ويصحبه نزف دم من الرحم، ويكون عنق الرحم متسعاً، ويسمى الإجهاض كاملاً إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته، أما إذا بقيت بعض محتويات الحمل في الرحم فيدعى الإجهاض عندئذ غير كامل أو غير تام، وفي هذه الحالة لابد من إخراج ما تبقى من محتويات الحمل خوفًا من تعفنها، ويتم ذلك عادة بواسطة عملية التوسيع " أي: توسيع عنق الرحم" والكحت[3].

---

(١) مرونة الفقه الإسلامي، للشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، ص١٦٨، ط/ دار الفاروق ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، ٢/ ٣٧٩، ط/ الأزهر الشريف ، مجمع البحوث الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢) مشكلة الإجهاض، د/ محمد على البار، ص١٨، إجهاض الحمل، د/ عباس شومان، ص٤٣ ، حكم الإجهاض، د/ مصباح حماد، ص٢٥، الإجهاض من منظور إسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس، ص١١ وما بعدها، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، د/ ناصر النشوي، ص٧٩٠.

(٣) مشكلة الإجهاض، ص١٨ وما بعدها، إجهاض الحمل، ص٤٢ ، حكم الإجهاض، ص٢٥ وما بعدها ، الإجهاض، ص١٢.

٣-الإجهاض المختفي: ويحصل في هذه الحالات أن ينزف الرحم داخليًا، وتنقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس "أي: ترسبت في الجنين أملاح الكالسيوم"، ويبقى الجنين في الرحم فترة قد تطول وقد تقصر، ثم يقذفه الرحم ذاتيًا أو يخرجه الطبيب إما بالعقاقير " البروستاجلاندين"[١]، أو بعملية التوسيع والكحت[٢].

٤-الإجهاض المتكرر: وهو أن يحدث إجهاض للمرأة أكثر من مرة لوجود سبب معين في المرأة يستدعى ذلك وقد أجمل الأطباء أسباب هذا الإجهاض في الأمور التالية:

(أ) نقص في هرمون البروجسترون[٣]، وفي هذه الحالة يدعى الإجهاض باسم الإجهاض المعتاد.

(ب) أمراض الرحم الخافية.

(ج) مرض مزمن لدى الأم مثل الزهري، أو البول السكري، أو أمراض الكلى، أو مرض الهربس.

(د) اتساع عنق الرحم.

(هـ) أمراض الجنين الوراثية[٤].

---

(١) هو عبارة عن مجموعة من الدهون يتم إنتاجها في موقع تلف الأنسجة أو العدوى، تشارك في علاج الإصابات والأمراض، كما إنها تتحكم في الالتهاب وتدفق الدم وتكوين الجلطة الدموية وتحريض المخاض. راجع: ما هو البروستاجلاندين ؟ almrsal، تاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، https://cutt.us/FjTFy.

(٢) مشكلة الإجهاض، ص١٩، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي د/ شحاتة عبد المطلب، ص١٦ ، ط/ دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، ٢٠٠٦م، الإجهاض، ص١٢، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، ص٧٩٠.

(٣) هو أحد الهرمونات الأنثوية الضرورية للصحة الإنجابية، لهرمون البروجسترون دور في تحفيز زيادة سماكة بطانة الرحم تحضيرًا للحمل ومنع حصول تخصيب بويضة أخرى خلال الحمل، كما يُساعد في التقليل من تقلصات عضلات الرحم، عند وجود أي خلل في هرمون = البروجسترون في الجسم فهذا يُؤثر بشكل سلبي وواضح على صحة المرأة الإنجابية وجهازها التناسلي. راجع: هرمون البروجسترون، webteb، تاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط: https://cutt.us/FFdw٣.

(٤) مشكلة الإجهاض، ص١٩ وما بعدها، الإجهاض بين الحظر والإباحة، د/ شحاتة عبد المطلب، ص١٦.

٥-الإجهاض الجنائي: وهو الذي يتحد بفعل المرأة الحامل أو طبيبها، أو هما معًا إذا كان الحمل غير مرغوب فيه بأن يكون الجنين قد نشأ مشوهًا، أو تكون المرأة الحامل مصابة بخلل عقلي، أو يكون الحمل قد نشأ نتيجة اغتصاب أو بنكاح المحارم، ويعتبر الإجهاض الجنائي خطرًا على صحة الحامل لأنه يحدث عادة في مكان غير معقم وقد يحدث من غير طبيب[1].

٦-الإجهاض العلاجي: رغم أن هناك أسبابًا عدة طبية وجراحية تدعو إلى الإجهاض إلا أن التقدم الطبي العلاجي جعل الحاجة إلى الإجهاض نادرة نسبيًا، بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل، واليوم تُجرى معظم حالات الإجهاض لأسباب اجتماعية وليس لأسباب طبية، وإن كانت لا تزال تحمل اسم الإجهاض العلاجي.

ولهذا ينبغي على الطبيب أن يتقين أن استمرار الحمل خطر يتهدد حياة الأم، وأن مخاطر الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل ومخاطر الولادة، ولذا فإن الأسباب الطبية المذكورة للإجهاض لا تعد اليوم ملزمة لإجهاض الحامل متى رغبت في إتمام حملها، وفي الدول الغربية أصبح الأمر متعلقاً برغبة الأم في مواصلة الحمل أو الإجهاض أكثر من تعلقه برأي الأطباء إلا فيما ندر[2].

٧-الإجهاض التلقائي: ويقصد به تلك العملية التي يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة إذا وجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائيًا مشوهة تشويهًا شديداً وبها

---

(١) حكم الإجهاض، د/ مصباح حماد، ص٢٧، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، ص٧٩١، مشكلة الإجهاض، ص٢٠ وما بعدها، الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص١٧، إجهاض الحمل، د/ عباس شومان، ص٤٣، الإجهاض، د/ عبد الفتاح إدريس، ص١٢ وما بعدها.

(٢) مشكلة الإجهاض، ص٢٨ وما بعدها، حكم الإجهاض بين الحظر والإباحة، ص١٧، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د/ عمر غانم، ص١١٤ وما بعدها، قضية تحديد النسل، لأم كلثوم الخطيب، ص١٥١، الإجهاض، د/ عبد الفتاح إدريس، ص١١ وما بعدها، ص١٣، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، ص٧٩١، حكم الإجهاض، د/ مصباح حماد، ص٢٦ وما بعدها.

إصابات بالغة في الكروموسومات " تتراوح النسبة ما بين ٧٠ إلى ٩٠ بالمائة"، وقد ذكر الأطباء أن هذا النوع من الإجهاض يأتي للنساء على صورتين:

الصورة الأولى: أن يأتي الإجهاض للمرأة قبل اثني عشر أسبوعًا، وهذه تشمل أغلب حالات الإجهاض التلقائي بل إن كثيراً من المصادر الطبية تقول أن ما يقرب من خمسين بالمائة من حالات الإجهاض التلقائي تتم في مرحلة مبكرة جدًا وقبل أن تعلم المرأة أنها حامل.

الصورة الثانية: أن يقع الإجهاض للمرأة الحامل بعد اثني عشر- أسبوعًا، وهذه إن حصلت في الإجهاض التلقائي فتكون في الغالب سليمة العواقب أما إن حدثت بفعل فاعل فإن مضاعفات ذلك الإجهاض كثيرة وتشمل النزيف الشديد وتمزق الرحم أو انثقابه[1].

٨-الإجهاض الناقص: وتتمثل هذه الصورة في نزول بعض الجنين وبقاء البعض الآخر برحم الأم، وتكون مهمة الطبيب إخراج هذا الجزء من رحم الأم؛ تجنباً للتعفن فيه[2].

٩-الإجهاض العفن: ويقصد به إخراج الطبيب للجنين الميت من رحم الأم حتى لا يضر بها، وهذا النوع يمكن الكشف عنه ومعرفته بالموجات فوق الصوتية (السونار)[3].

١٠-الإجهاض الإجباري: يتحقق الإجهاض الإجباري عندما يتم بإرادة وعلم الغير، ولكن بدون رضا المرأة الحامل ورغماً عن إرادتها ، وتشير غالبية القوانين إلى تلك الصورة من صور الإجهاض ، فالمشرع المصري ينص في المادة ٢٦١ على أنه: "كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا ، يعاقب بالحبس" فالمشرع المصري ساوى بين من يسقط المرأة برضاها أم بدون رضاها، وجعلها في مرتبة واحدة من حيث العقوبة، ويبدو من ذلك أن المُشرِّع المصري يضع أمامه مصلحة واحدة يوليها الحماية ، هي

---

(١) مشكلة الإجهاض، ص١٥-١٧، حكم الإجهاض، ص٣١ وما بعدها، الإجهاض، ص١٠.

(٢) حكم الإجهاض، د/ مصباح حماد، ص٢٥، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، د/ ناصر النشوي، ص ٧٩٣.

(٣) إجهاض الحمل، د/ عباس شومان، ص٤٢ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص٣٣٦، حكم الإجهاض، د/ مصباح حماد، ص٢٦.

مصلحة الجنين ويقوم بإنزال العقاب على من يعتدي عليه، فمناط الاهتمام لديه هو تحقق الاعتداء على الجنين، ولا يهم بعد ذلك أن يتم هذا الاعتداء برضاء المرأة أم بعدم رضاها[1].

الفرع الثالث: أسباب الإجهاض.

هناك العديد من الأسباب والدوافع التي قد تؤدي إلى الإجهاض، ومن أهمها ما يلي[2]:

١-الإجهاض خوفًا من الفقر والفاقة: تلجأ بعض الأسر إلى الإسقاط حينما تعجز أو تشعر أن الطفل الجديد يثقل كاهلها، وهذا المعنى بذاته أمر خطير للغاية لم يقره الإسلام، بل جاء القرآن بالنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾[3].

قال الإمام ابن كثير-رحمه الله-: "قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾ أي: خوف أن تفتقروا في ثاني الحال، ولهذا قدم الاهتمام برزقهم فقال: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ﴾ وفي الأنعام: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ ﴾ أي: من فقر ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[4] وقوله: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾ أي: ذنباً عظيماً وقرأ بعضهم ((كان خَطَأً كبيرًا)) وهو بمعناه[5].

٢-عدم الرغبة في كثرة الأولاد: وهذه موضة العصر بين الأزواج لاسيما الأزواج الجدد الذين عانوا من إهمال آبائهم لانشغالهم بكثرة العيال والأعمال، والذين تأثروا بالدعاية المضادة للنسل، فضلاً

---

(١) حكم الإجهاض، د/ مصباح حماد، ص٣٠ وما بعدها.

(٢) مشكلة الإجهاض، ص٣٠ - ٣٦ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص٧١ ، ٧٤، ١٢٠، ٢١٥ وما بعدها، الطبيب أدبه وفقهه، د/ زهير أحمد السباعي ، د/ محمد علي البار، صـ٢٦٠ وما بعدها، ط/ دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٤٢ ، أحكام النوازل في الإنجاب، ٣/ ١١١٢-١١١٦، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، ص ٧٨٠- ٧٨٦.

(٣) سورة الإسراء: الآية: ٣١.

(٤) سورة الأنعام: الآية: ١٥١.

(٥) تفسير ابن كثير، ٥/ ٧١ وما بعدها.

عن اتسام الجيل المعاصر بالفرار من المسئولية والبحث عن حياة مترفة بلا أعباء ، وفي تونس صدر قانون عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م يبيح الإجهاض بعد خمسة أبناء أحياء[١].

٣-حفظ جمال المرأة: تحرص الأنثى المعاصرة على جمالها وشبابها؛ لأنه السلاح الوحيد الذي تملكه بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من إنسان ورفيقة حياة ومربية أجيال وصانعة مستقبل إلى مجرد متعة رخيصة، ووسيلة لتحصيل اللذة وبما أن كثرة الحمل تسبب تغضن[٢] الوجه والبشرة وغلبة التجاعيد عليها لذلك تسعى النساء اللاتي يزعمن التحضر إلى الخلاص من الحمل الذي يحدث بالرغم من استعمال موانعه[٣].

٤-النفور من الذرية: يقول د/ سيف الدين السباعي: "إن هذا أمر نادر الحدوث فقد عرضت عليَّ حالة من هذا القبيل، أم لعدة أطفال تعاني من ألم نفسي شديد وتخضع لكوابيس فكرية قد تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه ورغم تشددي بعدم السماح لها بالإجهاض فقد لجأت إلى أحد الزملاء الذي جرف حملها، وأعقب ذلك نزيف شديد عرضها لخطر الموت"[٤].

---

(١) حول الإجهاض العمد، د/ حسان حتحوت، صـ١٥، هو بحث ضمن مجموعة أبحاث مقدمة إلى مؤتمر الإسلام وتنظيم الأسرة التابع للاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، المكتب الإقليمي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بيروت، ط/ الدار المتحدة للنشر ، بيروت ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، د/ محمد سيف الدين السباعي، صـ١٢٣، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص ١٦٧، ط/ مكتبة الحرمين ، مكتبة الرشد ، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٢) مصدر غضَّنَ. تجعيد، ما ظهر على الوجه من خطوط وغضون "تغضين الشَّعْر". ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، ٢/ ١٦٢٥، ط/ دار عالم الكتب، ط/ ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) تنظيم النسل، للطريقي، صـ١٦٧. (بتصرف).

(٤) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، د/ سيف السباعي، صـ١٢٤ ، تنظيم النسل، للطريقي، صـ١٦٨.

٥-وجود ضرورة طبية للمرأة الحامل تستدعي إسقاط حملها: وقد ذكر الأطباء لهذه الضرورة أسباب متعددة، ويمكن إجمال هذه الأسباب على النحو التالي[١]:

أ- أمراض وراثية: هناك أمراض وراثية تنتقل إلى الجنين مثل مرض (رقص هنتنجتون)[٢] أو (تيساك)[٣] أو غيرهما من الأمراض الوراثية أو العيوب التي تصيب الكروموسومات (الجسيمات الملونة) مثل مرض داون[٤] الذي يعرف باسم المغولية أو غيره من الأمراض، وهذه الأمراض يمكن

---

(١) مشكلة الإجهاض، ص٣٠ - ٣٦ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص٧١ ، ٧٤، ١٢٠، ٢١٥ وما بعدها، الطبيب أدبه وفقهه، صـ٢٦٠ وما بعدها، الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٤٢، أحكام النوازل في الإنجاب، ٣/ ١١١٢-١١١٦، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، ص ٧٨٠- ٧٨٦.

(٢) مرض وراثي مزمن نادر يتسبب في الانهيار المتزايد (التنكس) للخلايا العصبية في الدماغ (عرضي/ تشنجات)، ليصبح عبارة عن حركات لا إرادية، وله تأثير كبير على القدرات الوظيفية للإنسان، وتنتج عنه عادةً اضطرابات في الحركة والتفكير (الإدراك) واضطرابات نفسية أخرى، وتتكرر ظهور أعراض هذا المرض لأول مرة خلال الثلاثينيات أو الأربعينيات من العمر. راجع: داءُ هَنتنغتُون، أدلة (msd)، إصدار المستخدم، تاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط التالي: https://٢u.pw/ZRFOKv.

داءُ هَنتنغتُون، mayoclinic ، تاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط التالي: https://٢u.pw/٠Z٦qYX.

(٣) هو اضطراب وراثي نادر ينتقل من الأبوين إلى الطفل، وينتج عن غياب الإنزيم الذي يساعد في تكسير المواد الدهنية. وقد تتراكم هذه المواد الدهنية، التي تسمى غانغليوزيد، إلى مستويات سامة في الدماغ والحبل النخاعي، وتؤثر على وظيفة الخلايا العصبية. راجع: داء تاي ساكس، mayoclinic ، تاريخ الاسترجاع: ١٢/١١/٢٠٢٢م، متاح على الرابط التالي: https://٢u.pw/VEk٠٢٦ .

(٤) هو اضطراب ورثي يسببه الانقسام غير الطبيعي في الخلايا مما يؤدي إلى زيادة النسخ الكلي أو الجزئي في الكروموسوم ٢١. وتسبب هذه المادة الوراثية الزائدة تغيرات النمو والملامح الجسدية التي تتسم بها متلازمة داون. راجع: متلازمة داون، mayoclinic، تاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط التالي: https://cutt.us/kXdGF

التأكد من وجودها من عدمه في كثير من الأحيان بإجراء فحوصات وأخذ عينات من السائل الأمينوسي أو غير ذلك من الوسائل الطبية مثل الموجات فوق الصوتية.

بـ الأمراض العقلية والنفسية: وهاهنا يختلف أخصائي أمراض النساء والولادة مع أخصائي الأمراض النفسية، إذ أن اتجاه أخصائي الأمراض النفسية في الغالب يميل إلى إجراء الإجهاض لمعظم الأمراض النفسية، بينما يرى كثير من أخصائي النساء والولادة أن الأمراض النفسية والعقلية التي تستدعي الإجهاض محدودة في أنواع من الجنون مثل: الشيزوفرينيا[1]، الهوس؛ لأن المريضة لا تستطيع العناية بمولودها[2].

جـ أمراض خلقية في الأم: بحيث تجعل الولادة متعسرة جدًا مثل: مرض مارفان[3]، أو مرض تكون العظم الناقص، أو مرض الحدب الجنفي[4]، وقد تستدعي هذه الحالات الإجهاض، وإن في كثير من الأحوال لا تستدعي ذلك وإنما يتوجب إنزال الوليد بعملية قيصرية.

---

(١) الشيزوفرينيا: هو اضطراب نفسي يتسم بسلوك اجتماعي غير طبيعي وفشل في تمييز الواقع، تشمل الأعراض الشائعة الوهام واضطراب الفكر والهلوسة السمعية بالإضافة إلى انخفاض المشاركة الاجتماعية والتعبير العاطفي وانعدام الإرادة. راجع: فصام، **ar.wikipedia**، تاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط التالي: **yrovhttps://cutt.us/j**.

(٢) مشكلة الإجهاض، ص٣٠ - ٣٦، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص٧١، ٧٤، ١٢٠، ٢١٥ وما بعدها، الطبيب أدبه وفقهه صـ٢٦٠ وما بعدها، الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٤٢، أحكام النوازل في الإنجاب، / ١١١٢ - ١١١٦، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، ص ٧٨٠- ٧٨٦.

(٣) متلازمة مارفان: هي اضطرابٌ وراثي يؤثر في النسيج الضام، وهو الألياف التي تدعم وتثبِّت أعضاءك وهياكل جسمك الأخرى. وتُصيب متلازمة مارفان بشكل أكثر شيوعًا القلب والعينين والأوعية الدموية والهيكل العظمي. راجع: متلازمة مارفان، **mayoclinic**، تاريخ الاسترجاع: ٢٠٢٢/١١/١٢م، متاح على الرابط التالي: **https://cutt.us/jivWO**.

(٤) الحدب الجنفي: تحدب الظهر أو الجنف (**Scoliosis**) هو انحناء الظهر أو انحناء العمود الفقري من الجانب بشكل غير طبيعي. راجع: تحدب الظهر، **altibbi**، تاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط التالي: **yMJ٢https://cutt.us/y**.

د- أمراض الكلى المزمنة: مع ارتفاع نسبة البولينا في الدم أو التهاب الكلى وحوضها المزمن والمصحوب باستسقاء الكلية قد تكون من الأسباب الداعية إلى الإجهاض، أما التهاب الكلى المزمن فلا يزداد سوءاً مع الحمل إلا إذا كان مصحوبًا بعدوى ميكروبية قوية أو مصحوبًا بتسمم الحمل.

هـ- أمراض الجهاز التنفسي: في حالة إصابة الرئتين الشديدة مثل: مرض (الأمفيزيما)[1]، وقصور الرئتين فإن ذلك يستدعى الإجهاض، أما السل الرئوي فلم يعد يستدعي الإجهاض؛ لأن علاجه بالأدوية أصبح ميسوراً، وكذلك لا يستدعى وجود التهاب رئوي إجراء الإجهاض.

و- الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة: مثل: الحصبة الألمانية[2] التي تسبب تشوه الأجنة، وخاصة إذا كانت الإصابة في الشهر الأول، أو الثاني من الحمل، وفي الشهر الثالث من الحمل تقل نسبة تشوه الأجنة إلى ٢٠ بالمائة ، أما بعد ذلك فالنسبة ضئيلة جدًا ولا تستدعي الإجهاض، ويعتبر تشوه الجنين أحد الأسباب الهامة الداعية إلى الإجهاض، ويمكن التأكد من ذلك بإجراء بزل عينة من السائل الأمينوسي المحيط بالجنين، أو تصوير الجنين بالموجات فوق الصوتية، فإذا وجد أن الجنين مشوه أمكن عندئذ إجراء الإجهاض بعد موافقة الوالدين طبعًا، وهناك حالات جراحية تستدعي الإجهاض مثل: سقوط الرحم، أو وجود ناسور بين المثانة والرحم، أو المهبل، وخاصة إذا كانت قد

---

(١) الأمفيزيما: النفاخ الرئوي (Emphysema)، هي حالة مرضية تصيب الرئة وتؤدي إلى قصر في النفس وصعوبة في ممارسة النشاطات، وينتج ذلك بسبب دمار الجيوب الهوائية والممرات الصغيرة ضمن الرئة مما يجعل الزفير أمراً صعباً. راجع: نفاخ رئوي، ar.wikipedia، تاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط التالي: https://cutt.us/Ah٣Vp.

(٢) الحصبة الألمانية: عدوى الحميراء هي عَدوى فيروسية معدية تُعرف بالطفح الجلدي الأحمر المميز، وتُسمى كذلك بالحصبة الألمانية أو حصبة الثلاثة أيام، قد تسبب هذه العَدوى أعراضًا متوسطة أو حتى لا تسبب أي أعراض لدى أغلب الأشخاص، ولكنها قد تسبب مشاكل خطيرة للأجنة الذين تُصاب أمهاتهم بها أثناء الحمل. راجع: الحصبة الألمانية، mayoclinic، تاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط التالي: https://٢u.pw/UlDxL.

أجريت عمليات قبيل الحمل لمثل هذه الحالات، فإن حصول الحمل والولادة يؤدي في الغالب إلى عودة المرض، وربما بصورة أشد مما كان عليه[1].

زـ أمراض الدم: تعتبر بعض أمراض الدم المصحوبة بتجلط وعلل الهيموجلوبين وعيوب التجلط من الأسباب الداعية إلى الإجهاض.

حـ أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم: مثل نقص المناعة الطبيعية، أو مرض الذئبة الحمراء[2]، أو التهاب المفاصل نظير الرئوي.

طـ أمراض الاستقلاب[3]: وأهمها البول السكري لا يستدعي وجود البول السكري الإجهاض إلا في حالات نادرة تهدد المصابة بالعمى، أو مرض الكلى المزمن، أما إذا كانت المريضة قد أصيبت بالعمى، أو أن مرض الكلى متقدم فلا فائدة ترجى عندئذ من الإجهاض.

---

(١) مشكلة الإجهاض، ص٣٠ - ٣٦، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص٧١، ٧٤، ١٢٠، ٢١٥ وما بعدها، الطبيب أدبه وفقهه، صـ٢٦٠ وما بعدها، الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٤٢، أحكام النوازل في الإنجاب، ٣/ ١١١٢-١١١٦، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، ص ٧٨٠- ٧٨٦.

(٢) الذئبة الحمراء: تعرف الذئبة (بالإنجليزية: **Lupus**) أو ما تسمى أيضاً بالذئبة الحمراء، بأنه مرض التهابي مزمن، يحدث عندما يقوم جهاز المناعة بمهاجمة خلايا وأعضاء الجسم ذاته. ويصيب الالتهاب الناتج عن هذا المرض العديد من أعضاء الجسم، مثل: الجلد، والمفاصل، والقلب، والرئتين، والكلى، وخلايا الدم. راجع: مرض الذئبة الحمراء، **altibbi**، تاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط التالي: JPlQ٢https://cutt.us/

(٣) يشير مصطلح الاستقلاب **metabolism** إلى جميع العمليات الكيميائية المختلفة التي تحدث في الجسم.المُتلازمة الاستقلابيَّة **metabolic syndrome** هي مجموعة من المشاكل الصحية التي ترتبط بالاستقلاب، وتزيد من خطر الإصابة بأمراض القلب، السكتة الدماغية، و داء السكري. راجع: متلازمة الاستقلاب، **msdmanuals**، تاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط التالي: https://cutt.us/VDSSG

ي- الأمراض الخبيثة: مثل: سرطان الثدي، وعنق الرحم التي تزداد شراسة بالحمل (لوجود هرمون الأوستروجين بكمية كبيرة أثناء الحمل) فإنها تعتبر داعية إلى الإجهاض، وكذلك مرض هودجكين[1] الخبيث؛ لأن علاجه بالأشعة، والأشعة تقتل الجنين أو تشوهه، أما أمراض اللوكيميا (سرطان الدم) وسرطان الأمعاء، والغدة الدرقية، فلا تعتبر من دواعي الإجهاض[2].

ك- أمراض القلب: لا تحتاج المصابة بمرض القلب إلى إجراء عملية إجهاض ما دام المرض في المرتبة الأولى أو الثانية ولهذا لا يعتبر ذلك سببًا للإجهاض الطبي، أما إذا وصل المرض إلى المرتبة الثالثة أو كانت المريضة مصابة بذبذبة أذينية أو تعانى من انسداد بالشرايين التاجية للقلب[3]، ولكن هذه الأمراض متفاوتة، فبعضها أخطر من بعض، والتقدم الطبي العلاجي جعل الحاجة إلى الإجهاض نادرة نسبيًا، بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل[4].

---

(١) هودجكِن هي نوع من السرطان يُصيب الجهاز اللمفاوي، وهو جزء من الجهاز المناعي المسؤول عن مكافحة الجراثيم في الجسم. وعند الإصابة بها، تنمو خلايا الدم البيضاء التي تُسمى الخلايا اللمفية بشكل خارج عن نطاق السيطرة، مما يؤدي إلى تورُّم العقد اللمفية وانتشار أورام في مختلف أجزاء الجسم. راجع: (مرض هودغكين)، mayoclinic، تاريخ الاسترجاع: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٢م، متاح على الرابط التالي: https://da٦u.pw/RQl٢

(٢) مشكلة الإجهاض، ص٣٠ - ٣٦ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص٧١ ، ٧٤، ١٢٠، ٢١٥ وما بعدها، الطبيب أدبه وفقهه، صـ٢٦٠ وما بعدها، الموسوعة الطبية الفقهية، صـ٤٢ ، أحكام النوازل في الإنجاب، ٣/ ١١١٢-١١١٦، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، ص ٧٨٠- ٧٨٦.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، د/ محمد علي البار، ص ١٧٣، ط/ دار العصر- الحديث، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩١م، مشكلة الإجهاض، ص٢٨، أحكام النوازل في الإنجاب، د/ محمد المدحجي، ٣/ ١١١٥.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الأجنة المشوهة

بعد بيان تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح، وذكر أنواعه المختلفة، والتعريف بها، أُبين في هذا المطلب حكم إجهاض الأجنة المشوهة قبل نفخ الروح، وبعد نفخ الروح، وقد قَسَّمتُ هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: حكم إجهاض الأجنة المشوهة قبل نفخ الروح، والفرع الثاني: حكم إجهاض الأجنة المشوهة بعد نفخ الروح، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: حكم إجهاض الأجنة المشوهة قبل نفخ الروح

إن مسألة إجهاض الجنين المشوَّه، مسألة جديدة لم يتطرق فقهاء السلف إلى بحث حكمها؛ لأن الكشف على الجنين لمعرفة ما به من تشوهات، مسألة مستحدثة أسفر عنها التقدم التقني في مجال التشخيص والعلاج في زماننا. كما أن الفقهاء عندما ذكروا مسألة إجهاض الجنين أطلقوا القول في لفظ الجنين، ولم يفرقوا بين كونه جنينًا سويًا أو مشوهًا، تام الخلقة أو ناقصها، وهذا بيّن في أقوالهم، وفي بناء الأحكام الشرعية المترتبة على الجنين[1].

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه يحرم إجهاض الجنين المشوه –المعيب– بعد نفخ الروح أي بعد مرور مئة وعشرين يوماً على الجنين من لحظة التلقيح أي من لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة في الرحم، فلا يجوز إسقاطه إلا إذا كان في استمراره في الرحم يفقد الأم حياتها. ثم اختلف المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوه– المعيب– قبل نفخ الروح، ولهم في ذلك اتجاهان: اتجاه بالتحريم، واتجاه بالجواز[2].

---

(١) عالم الأجنة بين الطب والفقه، ص ٨٧، مشكلات الاستخدامات الطبية للأجنة المشوهة، ص١١٨ وما بعدها، إسقاط الجنين المشوه بين الإباحة والتحريم، د/ عبد الرحمن الربيش، ص٢٣، حكم الإجهاض، د/ مصباح حماد، ص٢٧٥ وما بعدها، في هذا يقول الشيخ عبدالله البسام: "الكشف على الجنين ومعرفة كيف تخلق في الرحم من الأمور الجديدة، لذا فإن لا أعتقد أن أحداً من العلماء بحث مسألة حكم إسقاط الجنين في حال معرفة تشويهه...". ينظر بحثه: هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه؟ ص٤٧٧ ملحق "٤" بكتاب الجنين المشوه، د/ محمد علي البار.

(٢) حكم الإجهاض، د/ مصباح حماد، ص٢٧٦ وما بعدها (بتصرف).

القول الأول: القائلون بالتحريم: ذهب بعض الباحثين، وأهل الفتوى، وأهل الطب إلى القول بتحريم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، ومنهم: الدكتور/ محمد سعيد البوطي[1]، والدكتور/ عبد الفتاح إدريس[2]، والدكتور/ محمد النجيمي[3]، والدكتور الطبيب/ عبدالله حسين باسلامة[4].

يقول الدكتور/ محمد سعيد البوطي -رحمه الله-: "...الحالة الرابعة: أن يغلب على ظن الطبيب المتخصص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوهاً أو ناقص الخلقة...لا تدخل تحت قانون الضرورة بحال. ذلك لأن من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية. أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية...وهذا الركن مفقود من هذه الحالة الرابعة..."[5].

ويقول الدكتور/ عبد الفتاح إدريس: "الذي تركن النفس إليه من هذين المذهبين، هو مذهب القائلين بعدم جواز إجهاض الجنين المشوه؛ لما وجهوا به مذهبهم..."[6].

---

(١) مسألة تحديد النسل، د/ محمد سعيد البوطي، ص٩٠، ط/ مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ط٤، ١٩٨٨م

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي، ص ٥٨، عالم الأجنة بين الطب والفقه، ص٨٧، التخلص من الأجنة والخلايا التي بها تشوه وراثي، د/ عبد الفتاح إدريس، ص٥٦ وما بعدها، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة (١٧)، العدد (٦٦)، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٣) الإجهاض، أحكامه وحدوده، د/ محمد النجيمي، ص٨١ وما بعدها، ط/ مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م

(٤) الجنين تطوراته وتشوهاته، ص٤٨٣ -٤٩١، حيث قال: "والخلاصة إن التشوهات الخلقية قدر أراده الله لبعض عباده فمن صبر فقد ظفر...وإني أرى أن على المرأة المسلمة وعلى الأسرة أن تصبر على ما أصابها، أن تحتسب ذلك عند الله، أن لا تلجأ إلى الإجهاض والتجني على حرمة الجنين الذي يكون في كثير من الأحوال قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل...بل إني أرى أن على الأسرة المسلمة وعلى الطبيب المسلم أن لا يضيعوا الوقت والجهد في معرفة وجود تشوهات الجنين من عدمه؛ لأن النتيجة سوف لن تفضي إلى عمل يرضى الله...".

(٥) مسألة تحديد النسل، د/ محمد سعيد البوطي، ص٩٠.

(٦) الإجهاض من منظور إسلامي، ص٥٨، عالم الأجنة بين الطب والفقه، ص٩٣ وما بعدها، التخلص من الأجنة والخلايا التي بها تشوه وراثي، ص٥٦ وما بعدها.

ويقول الدكتور/ محمد النجيمي: "الذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه الدكتور/ محمد سعيد البوطي: من أنه لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وأن ذلك لا يعتبر من باب الضرورة الشرعية؛ لما قد علمنا أن من شروطها أن تكون الضرورة واقعة لا محتملة"[1].

القول الثاني: القائلون بالجواز: ذهب بعض الباحثين، وأهل الفتوى، وأهل الطب إلى القول بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، ومنهم: الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق[2]، والدكتور/ توفيق الواعي[3]، والدكتور/ محمد بن الخوجة مفتي تونس سابقًا[4]، والدكتور/ مصطفى لبنة[5]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[6]، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[7]، والدكتور/ محمد علي البار[8].

---

(١) الإجهاض، أحكامه وحدوده، ص٨١ وما بعدها.

(٢) مرونة الفقه الإسلامي، ص١٨٣، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ٢/ ٤٠٧ وما بعدها، بيان للناس، ٢/ ٢٥٩.

(٣) الإجهاض وحكمه في الإسلام، د/ توفيق الواعي، ص٤٥، ملحق بكتاب الإجهاض بين الطب والدين، جمع وترتيب الشيخ/ صفوت الشوادفي، ط/ مطابع دار الطباعة والنشر، العاشر من رمضان. (ن.ت).

(٤) عصمة دم الجنين المشوه، ملحق رقم (٣) بكتاب الجنين المشوه، د/ محمد علي البار، ص٤٦٨- ٤٧٠.

(٥) جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، د/ مصطفى عبد الفتاح لبنة، ص٢٩٣ وما بعدها، ط/ دار أولي النهى، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

(٦) فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية رقم (٢٤٨٤) في ١٦/ ٧/ ١٣٩٩هـ بشأن قتل الرحمة والجنين المشوه، هي منشورة في ملحق رقم (٢) بكتاب الجنين المشوه، د/ محمد علي البار، ص٤٤١- ٤٤٦.

(٧) قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ- الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤٠هـ- الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م.

(٨) الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص٤٣٥.

قال الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق –رحمه الله–: "أما الأجنة التي ترث عيوبًا من الأب أو من الأم، للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ما دام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يومًا...والمعيار في ذلك أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما به من عيوب وراثية، وأن تدخل هذه العيوب في نطاق المرض الذي لا شفاء منه، وأنها تنتقل منه إلى الذرية. أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض لا سيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين"(١).

وقال الدكتور/ توفيق الواعي: "أجاز بعض الفقهاء الإجهاض لعذر، فإذا كان قبل نفخ الروح فالميل إليه أقوى وأرجح...ويكون من الأعذار كذلك إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوهًا مثلًا لمرض الأم أو لأي سبب آخر"(٢).

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فلا يجوز إسقاطه،: ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين. – قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات–وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية– أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في

(١) مرونة الفقه الإسلامي، ص١٨٣، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ٢/ ٤٠٧ وما بعدها، بيان للناس، ٢/ ٢٥٩.

(٢) الإجهاض وحكمه في الإسلام، د/ توفيق الواعي، ص٤٥.

موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين. والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر"[1].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بعدة أدلة من المعقول، والقواعد الفقهية منها ما يلي:

أ-من المعقول: استدلوا بعدة أدلة منها:

١-إن إجهاض الجنين بسبب إصابته بتشوهات أو أمراض وراثية سيكون من باب قتل الرحمة، وهو أمر محرم شرعاً[2].

المناقشة: إن قياس إجهاض الجنين على قتل من أيس من علاجه قياس مع الفارق، فيكون فاسدًا؛ لأن الجنين قبل مرور أربعة أشهر لم تنفخ فيه الروح بعد، وهذا بخلاف الميؤوس من علاجه[3].

٢-إن مسألة التشوهات لا تدخل تحت الضرورة الشرعية؛ لأنه لقيام هذه الضرورة يجب أن تكون النتيجة يقينية أي: غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن للضرورة غير متوافر هنا؛ لأن الأسباب المؤثرة في تشوه الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح ويخشى منها أن تتسبب في تشوه الجنين. قالوا: وبالعودة إلى أصحاب الاختصاص نرى أنهم لا يجزمون بأن الجنين سيولد مشوهًا بل يستحيل أن يجزموا بذلك، وما دمنا لا نستطيع الجزم بأنه سيولد مشوهًا، وعلى فرض جزمنا بأنه

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ- الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤٠هـ- الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م.

(٢) قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، د/ عارف علي عارف، ٢/ ٧٩١، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ عارف علي عارف، ص٧٩١، ط/ دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، د/ سعد الشويرخ، ص٢٧٣.

سيولد مشوهًا، فلا يمكن اكتشاف ذلك التشوه إلا بعد أربعة أشهر أو أكثر، فالأحوط إذن التحريم[1].

٣-أن الأمراض الوراثية في الجنين قبل نفخ الروح لا تُعدُّ عذرًا شرعيًا للإجهاض؛ لأنه لا يمكن اكتشافها قبل الأسبوع الثامن من العلوق، وفي هذا الوقت تكون الروح قد نفخت في الجنين[2].

المناقشة: عدم التسليم بأن الروح تنفخ في الجنين بعد الأسبوع الثامن، وإنما تنفخ بعد مرور أربعة أشهر من الحمل، وهذا بالإجماع، كما أن وقت اكتشاف إصابة الأجنة بتشوهات يختلف باختلاف وسيلة التشخيص[3].

٤- أن الجنين لو ترك في بطن أمه لَنَمَا وتطور حتى يصير كائنًا إنسانيًا، وهذا يقتضي حرمة الاعتداء عليه، ولو كان في مراحله الأولى؛ لأن ذلك يُعد إتلافًا لنفس إنسانية[4].

المناقشة: أن الأصل هو حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إلا لعذر شرعي، ووجود مرض وراثي يُعد من الأعذار المبيحة لإسقاطه، دفعاً للحرج والمشقة[5].

٥-إن إجهاض الجنين المشوه يُعدّ صورة من صور الوأد الجاهلي، وذلك بتطوير وسيلة القتل من الطريقة البدائية (الوأد) إلى طريقة حديثة مع التطور العلمي، وفي المرحلة التي تختارها الحامل[6].

---

(١) مسألة تحديد النسل، د/ محمد سعيد البوطي، ص٩٠، الإجهاض أحكامه وحدود، د/ محمد النجيمي، ص٨١ وما بعدها، الإجهاض من منظور إسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس، ص٥٨ وما بعدها، جريمة إجهاض الحوامل، د/ مصطفى لبنة، ص٢٩٢.

(٢) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د/ محمد عثمان شبير، ١/ ٣٤٥، الهندسة الوراثية وتطبيقاها، د/ علي أحمد الندوي، ١/ ١٩٨، ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ٢٠٠٢م.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٧٢.

(٤) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د/ محمد عثمان شبير، ١/ ٣٤٥، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، ٢/ ٧٩١.

(٥) أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٧٢.

(٦) موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، د/ علي محمد يوسف المحمدي، ص٢٣٠، الإجهاض من منظور إسلامي، ص٥٧، عالم الأجنة بين الطب والفقه، ص٨٩، التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، ص٥٤.

المناقشة: إن قياس إجهاض الجنين المشوه على الوأد الجاهلي قياس مع الفارق؛ لأن الوأد الجاهلي هو دفن البنت حيّة خوفًا من العار، أمّا إجهاض الجنين المشوه فهو إجهاض لعذر تشوهاته الخطيرة، التي لا يرجى معها شفاء، كما أن إجهاضه ليس على إطلاقه بل هو محدد بفترة زمنية، وهي قبل نفخ الروح إذا اكتشفت وسائل تشخيص ذلك، عكس الوأد فإنه قتل لنفس آدمية استقرت فيها الروح، وعلمت حياتها وتأكدت، كما أن سبب الوأد غير مبرر فهو سبب مظنون، أمّا في الجنين المشوه فهو سبب محقق أو يغلب على الظن وجوده فيه[1].

ب -من القواعد الفقهية:

١-استدلوا بقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

وجه الاستدلال بالقاعدة: حيث دلت هذه القاعدة على حرمة الضرر، وإسقاط الجنين المشوه قد يؤدي إلى حدوث أضرار على الأم كالنزف، والعقم، وإصابتها بآلام نفسية، وغير ذلك، وهذا يوجب القول بالتحريم[3].

---

(١) عالم الأجنة بين الطب والفقه، ص٨٩ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، ص ٨٥، ط/ دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٤م، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الأشباه والنظائر، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ص ٨٣، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٤م، وأصل القاعدة حديث "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ" أخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، ٢/ ٧٨٤.

وقوله: "لا ضرر ولا ضرار" قيل: هما بمعنى على التأكيد، وقيل: الضرر أن تضر صاحبك بما ينفعك، والضرار بما لا منفعة لك فيه، وهو يضره، وقيل: لا ضرر لا يضر الرجل أخاه مبتديًا في شيء، ولا ضرار لا يجازيه على ضرره به بل يعفوا ويسمح له، فالضرار من اثنين، والضرر من واحد". ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت:)، ٢/ ٥٧، ط/ المكتبة العتيقة، ودار التراث (ن.ت).

(٣) الإجهاض من منظور إسلامي، ص٥٧، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، ص٢٣٠.

المناقشة:

إن القول بجواز الإجهاض ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بأن لا يترتب عليه أضرار على المرأة الحامل تربو على مصالحه، كما أن التطور الطبي في هذا المجال خفف كثيرًا من الأضرار المترتبة عليه[1].

٢-قاعدة: "سد الذرائع"[2].

وجه الاستدلال بالقاعدة: حيث إن القول بجواز إسقاط الجنين لوجود تشوه فيه، سيفتح الباب للإجهاض لأي عيب وراثي ينتقل إلى الجنين، لا سيما أن بعض الناس يقدم على الإجهاض لمثل هذه العيوب الوراثية، وهذا يوجب سد هذه الذريعة، وذلك بالقول بالتحريم[3].

ثانيًا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بعدة أدلة من المعقول، والقواعد الفقهية منها ما يلي:

أ- من المعقول: استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى جواز الإجهاض للعذر، والعذر مثل أن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، ولها طفل رضيع، وليس لوالده ما يستأجر به[4]، فإذا أجيز قبل نفخ الروح مراعاة لحال غيره، فمن باب أولى جوازه مراعاة لحاله، وهو كونه مصابًا بأمراض وراثية[5].

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٧٦.

(٢) قال القرافي -رحمه الله-: "سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعًا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور". ينظر: الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ٢/ ٥٩، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور، إعلام الموقعين، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، ٣/ ٢١٤، ط/ مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٢٨هـ)، ٣/ ١٣٥، ط/ دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد

(٣) أحكام الإجهاض من منظور إسلامي، ص٦١، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٧٨.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٨٥.

(٥) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، ص١٧٥، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية، د/ محمد رأفت عثمان، ٢/ ٩٣٥، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤١٩هـ، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٧٨ وما بعدها.

٢-أن الجنين قبل مرور أربعة أشهر لم يأخذ صفة الإنسان، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها، ولذا لو سقط قبل أن يكمل أربعة أشهر، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه[١]، قال ابن قدامة-رحمه الله-: "فأما لم يأت أربعة أشهر فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا عن ابن سيرين فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق ﷺ يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر"[٢].

المناقشة: إن الجنين في بداية تكوينه، وإن لم يأخذ صفة، إلا أنه أصل الحياة الإنسانية، وهو مُترقٍّ إلى الكمال، ليصبر صالحًا لنفخ الروح فيه، فالاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة، وإتلاف لكائن صالح لأن يكون آدميًا، وهذا يوجب التحريم[٣].

٣-إن التشوهات والأمراض الوراثية تُعدُّ من الأعذار المسوغة للإجهاض، لا سيما مع مراعاة وضع الجنين إذا ولد، وما سيقابله من الآلام والمشقة فيما يتعلق بنفسه، أو بعلاقته مع الناس، وما سيواجه من نظرة المجتمع إليه[٤].

٤-إن الإجهاض قبل نفخ الروح ينبغي أن يخضع للحاجات، والأعذار، بحيث تسقط عنه الحرمة إذا كان لسبب معقول، وحاجة معتبرة، ولا شك أن التشوه الذي يصيب الجنين في هذه المرحلة يعد سببًا معقولًا، وحاجة معتبرة تبرر الإجهاض[٥].

---

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، ص١٧٥، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية، د/ محمد رأفت عثمان، ٢/ ٩٣٥.

(٢) المغني، ٢/ ٥٢٣.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٧٩.

(٤) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، ص١٧٤ وما بعدها، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٧٩.

(٥) أحكام الإجهاض، د/ محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد (١٣)، رمضان ١٤٠٩هـ- إبريل ١٩٨٩م، ص٢٧٧.

٥-إن القول بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه ليس على إطلاقه؛ إذ إنه مقيد بضوابط، فلا بد أن يثبت بطريق قطعي أنه مصاب بتشوهات خطيرة لا يمكن علاجها، وأن يكون ذلك بشهادة طبيبين عدلين مشهود لهما بالأخلاق الحميدة[١].

ب - **من القواعد الفقهية:** استدلوا بعدة قواعد فقهية منها ما يلي:

١-قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[٢].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن إجهاض الجنين المشوه فيه ضرر، لكن تركه يتم مدة الحمل حتى يخرج حياً مشوهاً فيه ضرر عليه، وعلى والديه، وعلى من حوله، ممن له علاقة به، وهذه الأضرار أعظم من إجهاضه، وحينئذ يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، وهو إجهاضه[٣].

٢-قاعدة: "الدفع أسهل من الرفع"[٤].

وجه الاستدلال بالقاعدة: إن إجهاض الجنين فيه ضرر، والأولى أن يدفع هذا الضرر قبل وقوعه، وفقاً لهذه القاعدة، حيث إن إجهاض الجنين بسبب التشوه قبل نفخ الروح فيه أيسر من إنجاب إنسان يتألم من المرض، ويشقى به بعد ولادته، ثم موته المحقق بعد معاناته[٥].

---

(١) الدر الثمين في حكم إجهاض الأجنة المشوهين، د/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (٢٠)، ٢٠٠٨م، ١/ ٣١١.

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية، ١/ ٣١، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، ص ١٩٩، ط/ دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا.

(٣) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، ص١٧٥.

(٤) الأشباه والنظائر، للإمام العلامة/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ١/ ١٤٣، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، ٢/ ١٨٤، ط/ الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥) التحكم في الأجنة للأمراض الوراثية "دراسة فقهية مقارنة"، د/ عبد العزيز فرج موسى، بحث منشور بحولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (٢٩)، ٢٠١٢م، ص٣٤٠.

٣-التخريج على القاعدة الفقهية القاضية ارتكاب أخف الضررين، ودفع أعظم المفسدتين، وهذه القاعدة يعبر عنها الفقهاء بعبارات مختلفة كقولهم: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[١]، وقولهم: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[٢]، وقولهم: "يختار أهون الشرين"[٣].

وجه الاستدلال بالقاعدة: إن إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه ارتكاب لأخف الضررين، ودفع أعظم المفسدتين؛ فلا شك أن مفسدة إسقاط الجنين المشوه تشوهاً شديداً أخف من مفسدة بقائه إذا كان بهذه الصورة من التشوه، خاصة، وأنه لم تنفخ فيه الروح، فيجوز ارتكاب هذه المفسدة درءاً للمفسدة العظمى[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/ ٨٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٨٧، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ١/ ٢٠١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٩)، ١/ ١٩، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ١/ ١٩٩.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٧)، ١/ ١٩، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ١/ ٢٠٣.

(٤) القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، د/ أحمد بن عبدالله الضويحي، رقة عمل مقدمة في ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، المديرية العامة للشؤون الصحية، الرياض، في الفترة من ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ، ص١٦.

القول الراجح:

من خلال ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو عدم جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وذلك للأسباب الآتية:

١-إن النقص والتمام في الأعضاء هو قدر الله -سبحانه وتعالى-، فمنهم من يخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون ناقصًا غير تام[١].

٢-إن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تعيب الجنين -وهي دعوى ظنية- قد فتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة وللتذرع، إما من طبيب -لا خلاق له- يسعى إلى الكسب الحرام ولو بالقتل، أو من حامل كرهت زوجها فلم تر شفاءً لغليل الكراهية إلا بإجهاض جنين برئ بزعم أنه مشوه، أو من داعرة تريد التخلص من فضيحتها، وفي هذه الحالة تلجأ الواحدة منهن إلى تعاطي مسببات التعيب؛ ليصلن إلى الجواز الصادر به الفتوى[٢].

٣-إن أكثر الأمراض والتشوهات الوراثية ليست بالخطورة التي توصف بأنها شديدة، أو التي لا يمكن علاجها، أو يصعب على المريض أن يتعايش معها، أو أن يمارس حياته معها بشكل طبيعي، أو أقرب إلى ذلك؛ لأن أكثر هذه الأمراض والتشوهات الوراثية لا تظهر آثارها إلا مع تقدم العمر بمن أصيب بها، وقد تمتد الحياة بالمريض بها في كثير من الأحيان إلى سن الشيخوخة، وهذه الأمراض لا تسبب الوفاة بمجردها، كما لا تسبب إعاقة من قامت به عن أداء الأعمال المختلفة[٣].

---

(١) حكم الإجهاض، د/ مصباح حماد، ص٢٩٣.

(٢) المرجع السابق، ص٢٩٤ وما بعدها.

(٣) عالم الأجنة بين الطب والفقه، ص٩٣، التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، ص٥٧.

الفرع الثاني: حكم إجهاض الأجنة المشوهة بعد نفخ الروح

أجمع أهل العلم قديماً وحديثاً على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، ويكون هذا بعد مضي مائة وعشرين يومًا[1]، وبه صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2]، ودار الإفتاء المصرية[3]،واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[4]، وجمهور المعاصرين[5]، ولا يستثنى من هذا إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه، فحينئذ يجوز إسقاطه[6].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول بتحريم إجهاض الجنين المشوه

---

(١) اتفق أهل العلم على أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر، قد حكى الاتفاق غير واحد من أهل العلم، قال القرطبي-رحمه الله-: "لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يومًا، ذلك بعد تمام أربعة أشهر، دخول الخامس". ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ١٢/ ٨، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م، وقال الإمام النووي -رحمه الله-: "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر". شرح النووي على مسلم، ١٦/ ١٩١، وينظر: البحر الرائق، ٨/ ٢٣٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٢٦٧، نهاية المحتاج، ٨/ ٤١٦، الإنصاف، ١/ ٣٨٦.

(٢) الدورة الثانية عشرة ١٥ رجب ١٤١٠هـ، القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيًا. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص٢٧٧.

(٣) الفتاوى الإسلامية، ٩/ ٣١٠٦، ٣١٠٧.

(٤) الفتوى رقم (٢٤٨٤)، بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٣٩٩هـ.

(٥) عصمة دم الجنين المشوه، د/ محمد الحبيب ابن الخوجه، (مطبوع بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع)، ص٢٦٩، هل يجوز شرعًا قتل وإسقاط الجنين المشوه، للشيخ/ عبدالله البسام، ص٤٧٧، الإجهاض من منظور إسلامي، ص٥٨، أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، ص١٧٧، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ١/ ٣٤٦، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية، ٢/ ٩٣٣.

(٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص ٢٧٧، أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، ص١٧٧، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريًا كما ترى بعض الهيئات الطبية، ٢/ ٩٣٣، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ١/ ٣٤٦.

بعد نفخ الروح فيه، وذلك كما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق، وهذا التحريم يشمل الجنين؛ لأنه بعد نفخ الروح اكتسب الحياة الإنسانية، وصار له حكم النفس المعصومة التي يحرم قتلها، أو الاعتداء عليها[٤].

ثانياً: من السنة النبوية: أحاديث منها:

١-عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم يشهدُ أَن لا إِله إِلا الله وأني رسول الله ، إِلا بإِحدىٰ ثلاث : الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لدينِهِ، المفارقُ للجمَاعَةِ»[٥].

---

(١) سورة الإسراء: الآية: ٣٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية: ١٥١.

(٣) سورة الإسراء: الآية: ٣١.

(٤) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٧٧، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٦٥، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترىٰ بعض الهيئات الطبية، ٢/ ٩٣٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى : أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف - حديث رقم (٦٨٧٨)، ١٧/ ٢٦٢، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (٤٤٦٨)، ٥/ ١٠٦.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بحرمة دم المسلم إلا إذا ارتكب ما يوجب إهدار دمه من الثلاث المذكورة، والجنين المشوه بعد نفخ الروح نفس معصومة الدم، لا يتصور منها ارتكاب ما ذكر، فلا يجوز قتله بالجناية عليه بالإجهاض[1].

٢-عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي »[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن يتمنى المرء الموت لضر نزل به، ويدخل في هذا التعجيل بقتل الجنين بإجهاضه؛ لكونه مشوهًا، أو مصابًا بأمراض وراثية خطيرة[3].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، حيث جاء في الذخيرة: "إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعًا"[4].

وجاء في نهاية المحتاج: "أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع، فلا شك في التحريم"[5].

رابعاً: المعقول: استدلوا بأدلة منها:

١-أن الجنين بعد نفخ الروح اكتسب الحياة، وصار إنسانًا، ومن ثم فإن له الحق في البقاء حيًا على أي حال سواء أكان مصابًا بأمراض وراثية أم لا[6].

---

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، ص١٥٨، ١٧٧.

(٢) صحيح البخاري- كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت -حديث رقم (٦٣٥١)، ١٦/ ١١٠، صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به -حديث رقم (٦٩٩٠)، ٨/ ٦٤.

(٣) هل يجوز شرعًا قتل وإسقاط الجنين المشوه؟، للشيخ/ عبدالله البسام، ص٤٧٨، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٦٧.

(٤) الذخيرة، للقرافي، ٤/ ٤١٩.

(٥) نهاية المحتاج: للرملي، ٨/ ٤٤٢.

(٦) هل يجوز شرعًا قتل وإسقاط الجنين المشوه؟، للشيخ/ عبدالله البسام، ص٤٧٨.

٢-أن في ولادة الأطفال المشوهين، والمتخلفين عقليًا، وذوي الأمراض المزمنة عِبَرًا للعباد، وذكرى، وموعظةً، وبيان عظيم نعمة الله تعالى على من سلم من هذه الأمراض، فإذا رأى المبتلى حمد الله تعالى على نعمته عليه حيث فَضَّله عليه، وزاده طاعة لربه، وخضوعًا لأمره ونهيه[١].

٣-أن المصلحة من استمرار حياة المولود مع إصابته بتشوه أعلى من مصلحة القضاء على النقص، أو التشوه في الخلقة، ومن ثم فإن الواجب هو تقديم أعلى المصلحتين، وذلك بالقول بمنع الإجهاض[٢].

وتأسيساً على ذلك: لا يجوز الإجهاض للجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين أنه يجوز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح إذا كان بقاؤه مُضرًا بالأم ضررًا مؤكدًا ، وهو كلام محل نظر؛ لأن إثبات الضرورة بهذه الكيفية أمر يحتاج إلى دليل، وهذا الدليل لم يوجد فيبقى التحريم على أصله، ولا يحق لأحد أن يدخل في خلق الله تعالى مهما أوتى من علم وفقه[٣].

هذا بالإضافة إلى أن لله تعالى حكمة في خلق الجنين مشوهًا ففي ذلك عبرة وعظة لمن عافاهم الله تعالى، فإذا رأى المبتلى حمد الله تعالى ، ودعا للمبتلى بالعافية ، وفيه معرفة قدرة الله تعالى بخلق هذا الخلق مشوهًا، وفيه التذكير بالمعاق فلا يطغى الإنسان بنعمة الله، وينسى من هم أضعف منه، فالاعتداء على الجنين بالإجهاض فيه مضادة لله في حكمته، واعتراض على قدرته، وفيه أنانية واستكبار على الضعفاء[٤].

---

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، ص١٧٩، هل يجوز شرعًا قتل وإسقاط الجنين المشوه؟، للشيخ/ عبدالله البسام، ص٤٧٨، فتوى اللجنة الدائمة، رقم (٢٤٨٤) بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٣٩٩هـ.

(٢) مسألة تحديد النسل، د/ محمد سعيد البوطي، ص١٠٨ وما بعدها.

(٣) القول المبين في حكم إجهاض الجنين، ص٨٥١.

(٤) أحكام الإجهاض، د/ إبراهيم رحيم، ص١٧٧ وما بعدها، القول المبين في حكم إجهاض الجنين، ص٨٥١.

المبحث الثالث

طرق التخلص من الأجنة المشوهة

بعد بيان حقيقة تشوهات الأجنة، وأنواعها، وأسبابها، وحكم إجهاض الأجنة المشوهة قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح، أتناول في هذا المبحث الطرق الممكنة للتخلص من الأجنة المشوهة، وقد قسمته إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: في الإجهاض العلاجي، والمطلب الثاني: في التلقيح الصناعي، والمطلب الثالث: في اختيار جنس الجنين، والمطلب الرابع: في منع الحمل، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الإجهاض العلاجي

من طرق التخلص من الأجنة المشوهة الإجهاض العلاجي، وسوف أتناول في هذا المطلب بيان ماهية الإجهاض العلاجي، وحكم التخلص من الأجنة المشوهة عن طريق الإجهاض العلاجي، وذلك في فرعين: الفرع الأول: تعريف الإجهاض العلاجي، والفرع الثاني: حكم التخلص من الأجنة المشوهة بالإجهاض العلاجي، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الإجهاض العلاجي

الإجهاض العلاجي هو: إيقاف سير حمل المرأة قبل تمام الشهر السادس من الحياة الرحمية؛ إنقاذاً لحياة الأم، وهذا النوع من الإجهاض لا يقع تحت طائلة العقاب؛ لعدم توافر النية الإجرامية لمن يقوم به[1].

فالمقصود من الإجهاض العلاجي هو: المحافظة على حياة الأم، أو صحتها من مخاطر الحمل والولادة ونحو ذلك، وفي هذا الصدد يقول د/ رالف بنسون: "رغم أن هناك أسبابًا عدة، طبية وجراحية تدعو إلى الإجهاض، إلا أن التَّقدُّم الطبي العلاجي جعل الحاجة إلى الإجهاض نادرة نسبياً، بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل، واليوم تُجرى معظم حالات الإجهاض لأسباب اجتماعية، وليس لأسباب طبية، وإن كانت لا تزال تحمل اسم الإجهاض العلاجي...،

---

(١) الطب الشرعي، د/ أحمد شوكت، د/ زيادة درويش، ص٣١٧، ط/ مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢م، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، د/ محمد فائق الجوهري، ص٢٨٦، ط/ دار الجوهري، للطباعة والنشر، مصر، ١٩٥١م.

ولهذا ينبغي على الطبيب أن يتيقن أن استمرار الحمل خطر يتهدد حياة الأم، وأن مخاطر الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل ومخاطر الولادة"[1].

والفقهاء لم يتحدثوا عن الإجهاض العلاجي بهذا الإطلاق، وإنما تكلموا عن الإجهاض في حالة الضرورة، أو عند وجود عذر، وهو ما يمكن أن يندرج تحت حكم الضرورة إذا ما توفرت فيه عناصرها[2].

وقد أصبح اليوم بإمكان الأطباء الوقوف على أغلب حالات تشوه الأجنة عن طريق الفحوص المخبرية للأم، أو السائل الأمنيوسي الذي يسبح فيه الجنين أو بواسطة الموجات فوق الصوتية ثلاثية الأبعاد، أو غير ذلك من الوسائل المتقدمة التي يمكن بها تحديد نوع التشوه، ودرجة خطورته على الأم، وعلى الجنين[3].

الفرع الثاني: حكم التخلص من الأجنة المشوهة بالإجهاض العلاجي

جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس، ومنها النفس، وأن الأصل فيها الحرمة[4] ولا يجوز الاعتداء عليها إلا بمسوغ شرعي، فهل يعتبر تشوه الأجنة عذراً يبيح الإجهاض؟ أم أن الأمر يختلف باختلاف نوع التشوه، وحالة الأم؟

---

(١) نقله د/ محمد علي البار في كتابه: سياسة ووسائل تحديد النسل، ص ١٧٤، الإجهاض من منظور إسلامي، ص١٣.

(٢) الإنجاب "تحديده، تنظيمه، زيادته، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، د/ فؤاد محمد الكبيسي، ص١٣٠ وما بعدها، ط/ دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٣) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٤٠.

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ٣/ ١٩٥، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه أي بعد مائة وعشرين يومًا، إذا لم يكن في بقائه خطر على حياة أمه[1]، واتفق أيضًا الفقهاء المعاصرون على إباحة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه إذا كان بقاؤه يشكل خطرًا على حياة أمه[2].

واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إذا كان في بقائه خطر على حياة أمه، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح إذا كان في بقائه خطر على حياة أمه، وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين[3]، ومنهم: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[4]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[5]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[6]، والشيخ/ محمود شلتوت[7]، والدكتور/ محمد سلام مدكور[8]، والدكتور/ عبد الفتاح إدريس[9].

---

(١) البناية، ١٣/ ٢٢٧، العناية، ١٠/ ٣٢٨،٣٢٧، رد المحتار، ١/ ٤٣٤، الذخيرة، ٤/ ٤١٩، الشرح الصغير، ٢/ ٣٦٨، فتح العزيز، ١٠/ ٥١١، نهاية المحتاج، ٨/ ٤٤٢، الشرح الكبير، ٢٥/ ٤٤١، مجموع الفتاوى، ٣٤/ ١٦٠، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٢٧٧، الطبيب أدبه وفقهه، ص٢٧٢، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، ص٧٩١، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٤٠.

(٢) قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٢٧٧، الطبيب أدبه وفقهه، ص٢٧٢، قضايا فقهية في الجينات البشرية، ص٧٩١، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٤١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، ٢١/ ٤٣٥، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص٢٢٧، الطبيب أدبه وفقهه، ص٢٧٢، قضايا فقهية في الجينات البشرية، ص٧٩١، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، ٣/ ١٢٦ وما بعدها، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٤) مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته، عبد الرحمن العسيلي، ماهر السيد الحداد، الجزء الأول، ص١٢٠، ط/ مجمع مطابع الأزهر الشريف، ط١، ٢٠٠٨م.

(٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص٢٧٧.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة، ٢١/ ٤٣٥

(٧) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، للشيخ / محمود شلتوت، ص٢٤٩ وما بعدها، ط/ دار الشروق، القاهرة، ط١٨، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٨) نظرة الإسلام إلى تنظيم الأسرة، د/ محمد سلام مدكور، ص٤٥.

(٩) الإجهاض من منظور إسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس، ص٦٧، حيث قال: "وأرى جواز إجهاض المرأة التي يضر بها الحمل ضررًا بينًا، لا يمكن معه استدامة بقائه إلى الولادة، كأن كان بقاء الجنين يهدد حياة الأم، أو صحتها، لم يمكن التغلب على ذلك بالمداواة وغيرها مع بقاء الحمل، لو كان الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، إذا توافرت الشروط السابقة...".

جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: "يرجح المجلس القول بتحريم الإجهاض إلا لأسباب ضرورية يقول بها المختص تعود إلى الأم، ومن ثم يقرر المجلس: أنه يمتنع إسقاط الحمل مطلقاً، إلا إذا كان سبب طبي تقتضيه المحافظة على حياة الأم؛ لأنها أصله، وحياتها متحققة، وقد استقرت حياتها، ولها خط مستقل في الحياة؛ كما أن لها وعليها حقوقًا، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته بعد، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها"(١).

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مُشوَّه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهًا أم لا؛ دفعًا لأعظم الضررين"(٢).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يَحِلُّ إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رُخِّص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لأعظم المصلحتين"(٣).

القول الثاني: يحرم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، وإن كان في بقائه خطر على حياة أمه، وإليه ذهب بعض المعاصرين(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح إذا كان في بقائه خطر على حياة أمه بعدة أدلة من الكتاب، والمعقول، منها يلي:

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته، ص١٢٠.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، ص٢٧٧.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، ٢١/ ٤٣٥.

(٤) وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، ص١٥٩.

أولاً: من الكتاب الكريم: أدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

وجه الدلالة: دَلَّت الآية الكريمة بعمومها على أن من اضطر إلى شيء محرم جاز له، إنقاذاً لنفسه من الهلاك[2]، وإجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، وإن كان في أصله حرامًا، إلا أنه يجوز عند الضرورة؛ إنقاذاً لحياة أمه.

المناقشة: يناقش بأن الآية الكريمة واردة في الاضطرار إلى أكل المحرم عند المخمصة[3].

الجواب عن المناقشة: يجاب عنه بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[5].

وجه الدلالة: دَلَّت الآية الكريمة على أن من أنقذ نفسًا من الهلاك المحقق، فأحياها بذلك، فهو كمن أحيا الناس جميعًا[6]، وإجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح؛ لدفع الموت المحقق عن أمه بسببه، إحياء لها، فيكون جائزًا[7].

المناقشة: نُوقش بأن: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ للمحافظة على حياة أمه من الهلاك قتل لنفس معصومة، وهذا حرام؛ لقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[8].

---

(١) سورة البقرة: من الآية: ١٧٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢١٦، المغني، ١١/ ٧٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢١٦، بدائع الصنائع، ٢/ ١٧٧.

(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي، ٢/ ١٣٦، إرشاد الفحول، ١/ ٣٣٢.

(٥) سورة المائدة: من الآية: ٣٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٤٧، أحكام القرآن، لابن العربي، ٢/ ٩٠.

(٧) أحكام الأجنة المتلاصقة، بحث منشور ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٩)، صفر- جمادى الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، صـ٣٢١ وما بعدها.

(٨) سورة المائدة: من الآية: ٣٢.

الجواب: أجيب: بأنّ حرمة الأم أشدُّ من حرمة الجنين؛ لأنه جزء منها، فتُقدَّمُ حياتها على حياتـه، لا سيّما أن هلاك الأم سبب في هلاكه -غالبًا- وإجهاضه سبب في حياتها؛ ولأن في إجهاضه مع بقاء أمه ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما؛ وهو هلاكها مع جنينها إذا لم يتم إجهاضه[1].

ثانياً: من المعقول: استدلوا بعدة أوجه منها:

١-أن الأم هي الأصل، وبقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم والجنين، فيحافظ على الأم لأنها الأصل[2].

المناقشة: نُوقش بأن: الأم إذا تُرِكتْ وماتت فإن هذا بقضاء الله وقدره، ولا يلام العبد عليه؛ لأنه لا يد له فيه، أما إذا أجهضنا الجنين؛ لدفع الخطر عن أمه، فقد قتلنا نفسًا لإحياء نفس أخرى، وهذا لا يجوز[3].

٢- أن الأم أقل خطرًا وتعرضًا للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ[4].

المناقشة: يمكن أن يُناقش بأن: الإنقاذ يستلزم نفس مساوية للنفس التي تنقذها، وإحياء نفس بهلاك أخرى لا يجوز[5].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، وإن كان في بقائه خطر على حياة أمه بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول منها ما يلي:

أولا: من الكتاب الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[6].

وجه الدلالة: أن إجهاض الجنين المشوه؛ إنقاذاً لحياة الأم، هو إحياء لنفس بقتل نفس، وهذا لا يجوز.

---

(١) أحكام الأجنة المتلاصقة، د/ فهد السنيدي، صـ٣٢٢ وما بعدها (بتصرف)، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٣٢٣ (بتصرف).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٥٧، قضية تحديد النسل، أم كلثوم الخطيب، ص١٦٩،

(٣) شرح الأربعين النووية، للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، في ٢٨/ ٣/ ١٤١٦هـ.

(٤) تنظيم النسل، د/ الطريقي، ص٢٣١.

(٥) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، ص١٦٤.

(٦) سورة المائدة: من الآية: ٣٢.

المناقشة: نُوقش بأنه: لا يُسلَّم بأن إجهاض الجنين المشوه؛ حفاظًا على حياة الأم، قتل نفس لإحياء نفس، وإنما هو قتل جُزءٍ لإبقاء كُلّ عند تعذر حياتهما معاً[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة؛ فلا يجوز التضحية به لإنقاذ نفس أخرى تساويها في العصمة والحرمة[3].

المناقشة: نُوقش بأنه: لا يُسلَّم بأن إجهاض الجنين المشوه؛ حفاظًا على حياة الأم، قتل نفس بغير حق، وإنما هو قتل جُزءٍ؛ لإبقاء كل عند تعذر حياتهما معاً[4].

ثانيا: من السنة النبوية: استدلوا بأحاديث منها: حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم يشهدُ أَن لا إِله إِلا الله وأني رسول الله ، إِلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لدينِهِ ، المفارقُ للجمَاعَةِ»[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بحرمة دم المسلم، إلا إذا ارتكب ما يهدر دمه من الأمور المذكورة، والجنين نفس مسلمة حكماً وهي معصومة، ولا يتصور منها ما ذكر، فلا يجوز إجهاضها بعد نفخ الروح؛ لحماية الأم من خطر أحدق بها[6].

المناقشة: نُوقش بأنه: لا يسلم بأن إجهاض الجنين المشوه؛ حفاظًا على حياة الأم، لا يعتبر إهدارًا لدم نفس معصومة، وإنما هو إنقاذ لحياة الأم من هذا الخطر الذي يهدد حياتها، فهو بمثابة التضحية بجزء وهو الجنين؛ لإنقاذ حياة الأصل وهي الأم.

ثالثا: من المعقول: أدلة منها ما يلي:

---

(١) أحكام الأجنة المتلاصقة، د/ فهد السنيدي، ص٣١٩.

(٢) سورة الأنعام: من الآية: ١٥١.

(٣) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، ص١٥٨.

(٤) أحكام الأجنة المتلاصقة، د/ فهد السنيدي، ص٣١٩ (بتصرف).

(٥) سبق تخريجه، ص ٥٢.

(٦) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، ص١٥٨.

١- قياس إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ لإنقاذ حياة أمه على من قتل نفسًا معصومة مكرهًا لإنقاذ نفسه، فكما يحرم على المكره قتل غيره من الأنفس المعصومة؛ لإبقاء نفسه، فكذلك يحرم إجهاض الجنين؛ حفاظاً على حياة أمه[١].

المناقشة: نُوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الجنين قبل الإجهاض وإن كان نفسًا إلا أنه نفس غير مستقلة، فهو كالعضو من أعضاء أمه، وهذا بخلاف قتل المرء شخصًا معصومًا مُكرهًا فهو اعتداء على حرمة نفس مستقلة[٢].

٢-"إن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع"[٣]؛ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس مستقلة، وقد علمت حياته، فلا يجوز الاعتداء عليه بالإجهاض؛ لإنقاذ حياة أمه، ولا تنتهك حرمة آدمي لآدمي آخر[٤].

المناقشة: يُناقش: بنفس مناقشة الدليل السابق.

القول الراجح:

من خلال ما سبق ذكره من اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم إجهاض الجنين المشوه (الإجهاض العلاجي) إنقاذًا لحياة أمه إذا كان فيه خطر على حياتها يتبين لنا أن الراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين بجواز إجهاض الإجهاض العلاجي؛ إنقاذاً لحياة الأم؛ وذلك لما يلي[٥]:

١-قوة أدلته وضعف دليل القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٣٢٤.

(٢) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم رحيم، ص١٥٨، أحكام الأجنة المتلاصقة، د/ فهد السنيدي، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٩)، ص٣١٩.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، ٨/ ٢٣٣، ط/ دار المعرفة، بيروت، (ن.ت).

(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ/ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ١/ ١١٧، ط/ دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة ١٣٣٢هـ.

(٥) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٣٢٥.

٢-أن الجنين جزء من أمه وفرع عنها، والفرع لا يكون سببًا في هلاك أصله.

٣-أن القول بعدم الإجهاض يؤدي -غالبًا- إلى هلاكهما معًا؛ لأن هلاك الأم سبب في هلاكه وإجهاضه قد يكون سببًا -بعد مشيئة الله تعالى- في حياتها.

ومع القول بجواز الإجهاض سواء قبل نفخ الروح في الجنين أو بعد نفخ الروح فيه إذا كان في بقائه خطر على حياة أمه، لابد من مراعاة الشروط التي وضعها الفقهاء لجوازه، "وهي[1]:

١-قيام الضرورة التي تُحتمِّ الإجهاض، بأن كان بقاء الجنين في رحم المرأة يهدد حياتها أو يضر بصحتها.

٢-أن يثبت قيام هذه الضرورة من طريق موثوق به، فلا تكون متوهمة.

٣-أن يتيقن من أن بقاء الجنين يهدد حياة الحامل، أو يضر بصحتها، وأن هذا الخطر لا يزول عنها إلا بإجهاض الجنين.

٤-أن يقرر ضرورة الإجهاض؛ لإنقاذ حياة الأم، أو المحافظة على صحتها، أطباء متخصصون، ولما كان هؤلاء يتوقف على تقريرهم حكم شرعي، فيعتبر فيهم أن يكونوا عدولاً حاذقين، وألا يقل عددهم عن اثنين".

---

(١) الإجهاض من منظور إسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس، ص٦٧.

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي

من الطرق الممكنة للتخلص من تشوهات الأجنة اللجوء إلى التلقيح الصناعي، وفي هذا المطلب أبين حقيقة التلقيح الصناعي، وأنواعه، وأقوال الفقهاء فيه، وهل يمكن اللجوء إليه في التخلص من الأجنة المشوهة، وقد قسمته إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي وأنواعه، والفرع الثاني: حكم التلقيح الصناعي للتخلص من تشوهات الأجنة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي، وأنواعه

أولاً: تعريف التلقيح الصناعي:

التلقيح لغة: جاء في المعجم الوسيط: "(لقح) النخلة أبرها، ويقال: جرب الأمور فلقحت عقله، والنظر في العواقب تلقيح العقول، وفلان ملقح منقح مجرب مهذب، وجسم الإنسان أو الحيوان أدخل فيه اللقاح...و(استلقحت) النخلة ونحوها آن لها أن تلقح، و(اللقاح) ماء الفحل وما يلقح به الشجر والنبات"، و(لقحت) الناقة ونحوها لقحًا ولقاحًا قبلت ماء الفحل، ويقال: لقحت النخلة ولقح الزرع والحرب أو العداوة هاجت بعد سكون فهي لاقح"[1].

والتلقيح اصطلاحًا هو: التقاء الخلية الجنسية المذكرة بالخلية الجنسية المؤنثة، فيختلطان، ويمتشجان ليكوّنا اللقيحة[2]. أو هو: التقاء النطفة المذكّرة بالنطفة المؤنثة، فيختلطان ويكوّنان النطفة الأمشاج[3].

---

(١) المعجم الوسيط، مادة (لقح)، ٢/ ٨٣٣ وما بعدها بتصرف، لسان العرب، ٢/ ٥٧٩ مادة (لقح)، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٢٦١.

(٢) الجديد في الفتاوى الشرعية، د/ عابد الجابري، ص٣٤.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي البار، ص١٠٧.

وأما عن التلقيح الصناعي فقد عرفه بعضهم بأنه: التقاء الحيوان المنوي بالبييضة بغير طريق الجماع[1].

وعرفه البعض الآخر بأنه: "كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، أي: بغير عملية الجماع"[2].

ثانياً: أنواع التلقيح الصناعي:

ينقسم التلقيح الصناعي إلى نوعين: تلقيح داخلي، وتلقيح خارجي، ولكل منهما أسبابه، وصوره، وبيان ذلك كما يلي:

١-التلقيح الداخلي[3]: وهو إيصال الحيوانات المنوية إلى الجهاز التناسلي الأنثوي بغير الاتصال الجنسي المعروف، ويتم ذلك عن طريق حقن النطف الذكرية في الموقع المناسب داخل مهبل الزوجة أو رحمها

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د/ زياد أحمد سلامة، ص ٥٣، ط/ دار البيارق، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، بحث أطفال الأنابيب، للشيخ/ عبد الله البسام في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٢)، ١/ =٢٥١، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص٣٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د/ محمد خالد منصور، ص٧٧، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، والموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان، ص١٨٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي، د/ سعد بن عبد العزيز بن عبدالله الشويرخ ١/ ٤١، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢) أطفال الأنابيب، للشيخ/ عبدالله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢)، المجلد (١)، ص٢٥١.

(٣) فقه النوازل، د/ بكر عبد الله أبو زيد، ١/ ٢٦٤، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، أحمد عمر الجابري، ص٣٤، ط/ دار الفرقان، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وأخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور)، د/ محمد علي البار، ط/ الدار السعودية، جدة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٨٧م، ص٤٣.

حتىٰ تلتقي بالبييضة التقاء طبيعيًا، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم بمشيئة الله تعالىٰ كما في حال الجماع[1].

٢-التلقيح الصناعي الخارجي[2]: وهو التقاء الحيوان المنوي بالبييضة خارج الرحم في أوانٍ مخبرية خاصة، ويكون ذلك بسحب البييضة عند نضجها من المبيض وتعريضها للحيوان المنوي في محضن خاص، له درجة حرارة ورطوبة من الظروف الملائمة لحياة النطفة الإنسانية، وبعد تحقق الإخصاب وحدوث الانقسام الخلوي للنطفة المخصبة تعاد إلىٰ الرحم بعد ما يقارب اليومين أو الثلاثة من وجودها خارج الرحم[3].

الفرع الثاني: حكم التخلص من الأجنة المشوهة بالتلقيح الصناعي

إذا كانت المرأة عرضة للحمل بالأجنة المشوهة، فبإمكان الزوجين منع الحمل الطبيعي بموانع الحمل المؤقتة المناسبة، واللجوء إلىٰ الحمل بطريقة طفل الأنابيب، بحيث يتم تحريض الإباضة عند المرأة، ثم يسحب أكبر عدد ممكن من البييضات الناضجة، ويتم تخصيبها بمني الزوج في المختبر، وبعد أن تأخذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر، يجرىٰ لها فحص وراثي، بحيث تستعبد اللقيحات

---

(١) فقه النوازل، د/ بكر أبو زيد، ١/ ٢٦٢، ٦٦٣، والجديد في الفتاوىٰ الشرعية، ص٣٤، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص٧٧، قد يتم التلقيح الصناعي الداخلي مباشرة من غير معالجة للمني، قد يكون بعد معالجته في المختبر وتخليصه من الشوائب. ينظر: الجديد في الفتاوىٰ الشرعية، ص٣٨، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، د/ سارة شافي سعيد الهاجري، ص٣٤٨، ط/ دار البشائر الإسلامية، سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/ ٤١.

(٢) العقم وعلاجه، ص٢٦١، الجديد في الفتاوىٰ الشرعية، ص٤٨، المرأة الحامل، ص١٤١، طفل الأنبوب، ص٢٣، الموسوعة الطبية الفقهية، ص١٩٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص٤١٩ وما بعدها، أحكام النوازل في الإنجاب، ٢/ ٦١٩-٦٢٢.

(٣) العقم وعلاجه، ص٢٦١، المرأة الحامل، ص١٤١، الجديد في الفتاوىٰ الشرعية، ص٤٨، طفل الأنبوب، ص٢٣ وما بعدها، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/ ٤١ وما بعدها.

المصابة، وتعاد اللقيحة السليمة إن وجد إلى الرحم لتعلق في جداره إن كتب الله لها العلوق ومن ثم تنمو ككل جنين[1].

فهل يجوز شرعًا استخدام تقنية التلقيح الاصطناعي كطريقة وقائية من الحمل بالأجنة المشوهة؟ هذه المسألة متفرعة من حكم التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، لذلك أُبين أولًا حكم التلقيح الصناعي، واختلاف الفقهاء فيه، ثم بعد ذلك أذكر حكم استخدام التلقيح الصناعي كطريقة وقائية من الحمل بالأجنة المشوهة، وذلك كما يلي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي على ثلاثة أقوال، وذلك كما يلي:

القول الأول: جواز التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي إذا كان بين نطفتي الزوجين بشروط وضوابط معينة، وإلى هذا القول ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3]، واللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن[4]، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت[5]، وهو قول جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين، منهم: الشيخ/ محمود شلتوت[6]، والشيخ/ جادالحق علي جاد الحق[7]، والدكتور/ مصطفى الزرقا[8]، والدكتور/ عبد الكريم زيدان[9].

---

(١) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٤٦.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٣٥.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص١٥٠، ١٥١، ١٦٤، ١٦٥.

(٤) الجديد في الفتاوى الشرعية، ص١١١، ١١٤.

(٥) الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٣٥٠.

(٦) الفتاوى، للشيخ/ محمود شلتوت، ص٣٢٨.

(٧) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ٢/ ٣٤٥ وما بعدها، مرونة الفقه الإسلامي، ص٢١٥ وما بعدها.

(٨) فتاوى مصطفى الزرقا، ص٢٨٢، ط/ دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عناية: مجد مكي.

(٩) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د/ عبد الكريم زيدان، ٩/ ٣٩١، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

وأما عن الشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول لجواز التلقيح الصناعي فهي كما يلي[1]:

١-التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه المني، وبين المرأة المراد تلقيح بييضتها، فلا يكفي أن تتم عملية التلقيح الصناعي بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية، بل يجب إضافة إلى ذلك أن تتمَّ عملية التلقيح والعلاقة الزوجية ما زالت قائمة، وأن يتم التلقيح بالتراضي بين الزوجين[2].

٢-أن تدعو الحاجة لإجراء التلقيح الصناعي، بأن يكون هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب، وتعذر الحمل بالطريق الطبيعي المشروع -الجماع، وأن يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج أي مانع من موانع الإنجاب؛ فإذا استحال العلاج أمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة إذا أمكن حصول الإنجاب بها[3].

٣-أن يكون برضا الزوجين؛ لأن عملية التلقيح عمل طبي يقع على جسد الزوجة، وهذا يتطلب رضاها، فالأعمال الطبية بوجه عام تقتضي قبل إجرائها موافقة المريض إذا كان في وضع يسمح له بإبداء موافقته، وإلا وجب موافقة وليه، ولا يشذ التلقيح عن هذه القاعدة[4].

٤-مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة، وذلك بأن تكشف العورة بمقدار ما تندفع به الحاجة وقتًا، وقدرًا، ويكون الطبيب المعالج للمرأة امرأة مسلمة ثقة، وهكذا الحال بالنسبة

---

(١) أحكام عقم الإنسان، زياد صبحي علي ذياب، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية، قسم القضاء ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ص٨٩، أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص٢١، ٤٥، ٤٦، ٦٧، ٦٨، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص١٠٤ وما بعدها، أحكام النوازل في الإنجاب، ٢/ ٦٣٩-٦٤١، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/ ١٥٤-١٩٠.

(٢) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د/ عمر غانم، ص٢٤١، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص١١٥، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/ ١٦١ وما بعدها، أحكام النوازل في الإنجاب، ٢/ ٦٤١، الأحكام المتصلة بالحمل، ص١١٢، ١١٨.

(٣) أحكام النوازل في الإنجاب، / ٦٣٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/ ١٦٢ وما بعدها، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص٣٦٦، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية، ص١٧٧.

(٤) أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/ ١٨٨ وما بعدها.

للرجل؛ وذلك لأن الأصل في الشرع يقتضي حرمة الكشف عن العورة والنظر إليها، فإذا وجدت الضرورة والحاجة، استثني من ذلك الأصل الموضع المحتاج أو المضطر إليه، وبقي غيره على الأصل المقتضي لحرمة كشفه والنظر إليه[1]؛ وذلك للقاعدة الشرعية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[2].

٥-عدم الخلوة بين الطبيب المعالج، والمرأة التي يعالجها فلا بد من حضور زوج، أو امرأة ثقة[3].

٦-الرقابة الشديدة على الطبيب المعالج ومن يساعده من الفريق الطبي حتى لا تختلط النطف، ومن ثم تختلط الأنساب، وأن يكون هناك ضمانات كافية تمنع استعمال مني غير الزوج وبويضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الصناعي، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية، بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة[4].

القول الثاني: تحريم التلقيح الصناعي بنوعيه- الداخلي والخارجي-، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين، منهم: الشيخ/ رجب التميمي[5]، والشيخ/ عبد الحليم محمود[6]، والشيخ/ عبد الحميد طهماز[7].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص٢٢٥ وما بعدها، ط/ مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/ ١٧٠.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/ ٨٦، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٨٤، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص١٨٧.

(٣) أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/ ١٧٤-١٧٩.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٣٥ رقم (١٦)، قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، ١/ ١٣٥، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص١١٥، ١١٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/ ١٥٥-١٦٠،و أحكام الجنين، د/ عمر غانم، ص٢٤٥.

(٥) بحث أطفال الأنابيب، للشيخ/ رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢) ١/ ٣٠٩.

(٦) فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود، ٢/ ٢٤٥ وما بعدها، ط/ دار المعارف، ط٥، (ن.ت).

(٧) الأنساب والأولاد، للشيخ/ عبد الحميد طهماز، ص٦٣، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

القول الثالث: جواز التلقيح الصناعي الداخلي، وعدم جوازه في الخارجي، وإلى هذا القول ذهب بعض المعاصرين[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، بعدة أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: أن من أهم مقاصد النكاح والتي لأجلها شرع تحصيل النسل؛ حفظاً للنوع الإنساني، وتحقيقاً لمباهاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة؛ فإذا تعذر ذلك بالطريق الطبيعي –الجماع– جاز التلقيح الصناعي؛ تحقيقاً لهذا المقصد العظيم[2].

المناقشة: يُناقش: بالتسليم بأن تحصيل النسل من أعظم مقاصد النكاح إذا حصل بالطريق الطبيعي، أمَّا إن حصل عن طريق التلقيح الصناعي، فلا يسلم القول بإباحته لتحقيق هذا المقصد، وذلك لما يصاحب هذا الطريق من محاذير شرعية؛ ككشف العورات، والخوف من اختلاف الأنساب وارتفاع نسبة تشوه الأجنة، ومع هذا كله فاحتمال نجاح العملية وحصول الحمل ضعيف[3].

---

(١) منهم: محمد السبيل، أحمد فهمي أبو سنة. قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة، القرار الثاني بشأن التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب في الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ.

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ٢/ ٣٤٥ وما بعدها، مرونة الفقه الإسلامي، ص٢١٥ وما بعدها، التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض، بحث للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، مجلة الأزهر، ١٠/ ١٤٣٢ السنة (٥٥)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب، ص٣٥١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص٨٤ وما بعدها، أحكام عقم الإنسان، زياد صبحي، ص٩٨، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٠٤.

(٣) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد الحجي الكردي، ص١٦٢ وما بعدها، ط/ دار اليمامة للنشر والتوزيع، عمان، (ن.ت).

الدليل الثاني: أن العقم مرض، والتداوي من الأمراض مباح شرعًا، فجاز علاج العقم بالتلقيح الصناعي بشروطه[1].

المناقشة: يمكن أن يُناقش: بالتسليم بمشروعية التداوي من الأمراض؛ إلا أنه لا يجوز التداوي بالحرام، وعلاج العقم بالتلقيح الصناعي ليس مباحًا؛ لأنه يستلزم كشف العورة المغلظة، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب[2].

الجواب عن المناقشة: يمكن أن يجاب عن المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن كشف العورة يجوز عند الضرورة، وتحصيل النسل حاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[3].

الوجه الثاني: أمَّا ما قيل من أن التلقيح الصناعي يؤدي إلى اختلاط الأنساب فغير مسلَّم؛ لأن القول بالجواز لا يكون إلا مع أخذ أشد الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النطف[4].

ووجود الاحتمال لا يبرر القول بالتحريم، كما أنه لم يقل أحد بحرمة الولادة في المستشفيات؛ لاحتمال تبديل الأولاد وهو أمر محتمل، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها[5].

الدليل الثالث: قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي، بجامع أن كلًا منهما الهدف منه حصول الولد بطريق مشروع هو الزواج[6].

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١٦٨، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص١٠٤، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ٢/ ٣٤٥ وما بعدها، مرونة الفقه الإسلامي، ص٢١٥ وما بعدها.

(٢) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٠٤.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/ ٩١، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٨٨.

(٤) وهذا الشرط اجتمعت عليه كلمة المجيزين. أخلاقيات التلقيح الصناعي، د/ محمد علي البار، ص٤٦.

(٥) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٠٥.

(٦) حكم العقم في الإسلام، د/ عبد العزيز الخياط، ص٢٨، ط/ وزارة الأوقاف، عمان، الأردن، ١٤٠١هـ، أطفال الأنابيب، للشيخ/ عبدالله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢)، ١/ ٢٥٨.

المناقشة: يُناقش: بأن قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي قياس فاسد؛ لأنه مع الفارق؛ لأن التلقيح الطبيعي يتم بين الزوجين في سرية تامة، وفي جو من السكن والأنس والمتعة، وهذا ما لا يتم في التلقيح الصناعي، فلا متعة ولا سرية، فهو يتطلب تدخل طرف ثالث لإتمامه هو الطبيب أو من يقوم مقامه[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على تحريم التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، بعدة أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: الآية الكريمة نص في وجوب إتيان الزوجات في موضع الولد[3]، ويفهم منه حرمة إتيانهن في غيره، والولد إنما يتكون في الرحم بالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة من طريق الجماع، والتلقيح الصناعي يتم الإخصاب فيه خارج الرحم، أو داخله بغير طريق الجماع؛ فكان مخالفًا لنص الآية فيكون حرامًا[4].

المناقشة: يُسلَّم بما قيل من حرمة إتيان المرأة في غير موضع الولد، إلا أن إتيانها في موضع الولد لا يختص بكيفية معينة، بل كيفما شاء الزوج شريطة أن يكون ذلك في القبل[5].

يقول الإمام الشوكاني-رحمه الله-: "وقوله: أنى شئتم أي: من أي جهة شئتم، من خلف وقدام وباركة ومستلقية، ومضطجعة إذا كان في موضع الحرث"[6]، فيفهم مما سبق إباحة التلقيح

---

(١) الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، لبنى محمد جبر شعبان الصفدي، ص٣١، ٣٢، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) سورة البقرة: من الآية: ٢٢٣.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ٢٣٨ وما بعدها، تفسير ابن كثير، ١/ ٥٩١ وما بعدها.

(٤) أطفال الأنابيب، بحث للشيخ/ رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢)، ١/ ٣٠٩، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص٩٢.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ٢٣٨ وما بعدها، تفسير ابن كثير، ١/ ٥٩١ وما بعدها.

(٦) فتح القدير، للشوكاني، ١/ ٢٢٦.

الصناعي بنوعيه؛ لأنه في موضع الولد، وإن كان بغير الطريق الطبيعي المعروف، فيكون المعنى: ألقوا بنطفكم في أرحام نسائكم في الموضع الذي يحقق الاستيلاد، وابتعدوا عن الطريق الذي لا يحققه وهو الدبر، وأثناء الحيض، والنفاس[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: دَلَّت الآية الكريمة على أن من أراد الولد فعليه بمباشرة زوجته في موضع الولد منها، وبهذا يتحقق له مقصدان ساميان من مقاصد النكاح، هما: المتعة وتحصيل الولد، والولد في التلقيح الصناعي يحصل من غير مباشرة الزوجة فكان حرامًا[3].

المناقشة: يسلم ما قيل من أن من أراد الولد فعليه بمباشرة زوجته في موضع الحرث منها إن أمكن ذلك، أمَّا إن تعذر الحصول على الولد بطريق الوقاع المشروع، وأمكن بطريق غيره في موضع الولد جاز، كما أنه يجوز للزوج مباشرة زوجته والاستمتاع بها من غير طلب الولد،

فجاز له –أيضاً– أن يطلب الولد من غير جماع إذا تعذر عن طريقه[4].

الدليل الثالث: أن القول بجواز التلقيح الصناعي ينافي التكريم الإلهي للإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[5]، ويجعله عرضة للقيل والقال، والتشكيك في نسبه؛ لذا حرم الله الزنا لما فيه من امتهان للولد وضياع لنسبه[6].

---

(١) أطفال الأنابيب، د/ زياد سلامة، ص٧٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص٣٥٧.

(٢) سورة البقرة: من الآية: ١٨٧.

(٣) الأنساب والأولاد، للشيخ/ عبد الحميد طهماز، ص٦٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص٣٥٤.

(٤) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٠٨.

(٥) سورة الإسراء: من الآية: ٧٠.

(٦) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص١٦٣، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص٣٦٤، أحكام عقم الإنسان، زياد صبحي، ص٨٧، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د/ محمد خالد منصور، ٨٦ وما بعدها، فقه النوازل، د/ بكر أبو زيد، ١/ ٢٧١.

المناقشة: نُوقش: بعدم التسليم بما قيل من أن التلقيح الصناعي ينافي التكريم الإلهي للإنسان، فلا دليل على ذلك، بل الدليل يشير إلى أن الإنسان محترم مكرم منذ حدوثه في بطن أمه بـدليل تحـريم الاعتداء عليه وإسقاطه حتى وإن كان من زنا، فالرسول ﷺ أخر إقامة الحد عن المرأة التي حملت من الزنا؛ الاحترام الجنين؛ ولأنه لا ذنب عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1][2]، لذا ينبغي على الزوجين المحتاجين للتلقيح الصناعي إجراء العملية في جو من السرية، والكتمان؛ درءاً لهذه المفسدة، وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ: "اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَـاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ؛ فإن كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ"[3][4].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول على جواز التلقيح الصناعي الداخلي بنفس الأدلة التي استدل بها المجيزين للتلقيح الصناعي بنوعيه. أما دليلهم على التحريم أو التوقف في التلقيح

---

(١) سورة الأنعام: الآية: ١٦٤.

(٢) كما في قصة الغامدية التي زنت، الذي جاء فيه أنها قالت: " فجاءت الغامدية ، فقالت: يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني ، إنه ردها ، فلما كان الغد ، قالت : يا رسول الله ، لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا ، فو الله إني لحبلى ، قال: " إما لا فاذهبي حتى تلدي" ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال: " اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه " ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، قد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ..." ، أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحدود– باب من اعترف على نفسه بالزنا – حديث رقم (٤٥٢٨)، ٥/ ١٢٠.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٦٦٥٥)، ٥/ ٢٧٧، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٨٣)، ٢٠/ ٩٤، المعجم الأوسط حديث رقم (٢٤٥٥)، ٣/ ٥٥، والمعجم الصغير حديث رقم (١١٨٦)، ٢/ ٢٩٢، إسناده ضعيف كما قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار، ٢/ ٨٦٤، ط/ مكتبة طبريـة، الريـاض، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: أشرف عبد المقصود، المقاصد الحسنة، للسخاوي، ١/ ١١٢، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

(٤) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص ٤٠٩.

الخارجي: فهو خشية اختلاط النطف وما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب، وحفظ النسب من ضروريات الشرع[1].

المناقشة: يُناقش: بأن ما قيل من احتمال اختلاط الأنساب مدفوع بما اشترطه القائلون بالجواز من وجوب توافر كافة الاحتياطات اللازمة التي يمتنع معها اختلاط النطف، وبقاء الاحتمال لا يستلزم القول بالتحريم، كما أن احتمال تبديل الأطفال في مستشفيات الولادة وارد، ولم يقل أحد بحرمة الولادة في المستشفى لأجل هذا الاحتمال، إضافة إلى أن هذا الاحتمال يكاد يكون ضعيفًا أو معدومًا في التلقيح الداخلي إذا تَمَّ من غير معالجة للمني، وبحضور الزوج والزوجة، حيث يتم أخذ المني من الزوج وحقنه في رحم زوجته مباشرة[2].

القول الراجح:

من خلال ما سبق بيانه من أقوال الفقهاء في حكم التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، وأدلة كل قول على ما ذهب إليه، والمناقشات الواردة عليها، يتبين لي أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو جواز التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، مع الالتزام بالضوابط والشروط التي ذكروها، وذلك للأسباب الآتية[3]:

١-قوة أدلة هذا القول مقارنة بأدلة الأقوال الأخرى.

٢-أن في الأخذ به تحقيقًا لأحد ضروريات الشريعة وهي حفظ النسل وإبقاؤه.

٣-أن القول بالجواز يتناسب مع سماحة الدين في نفي الضيق والحرج عن الأمة. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [4] فعدم الإنجاب مرض يوقع الزوجين في مشكلات أسرية واضطرابات نفسية، وعلاجه بالتلقيح هو السبيل للحصول على ذرية -بإذن الله- يأنس بها الأبوان،

---

(١) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤١٢.

(٢) الجديد في الفتاوى الشرعية، ص٣٨.

(٣) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص٣٦٥ وما بعدها، أحكام النوازل في الإنجاب، ٢/ ٦٥٢-٦٥٥، أحكام التلقيح غير الطبيعي، د/ ١/ ١٥٠- ١٥٤، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤١٤.

(٤) سورة الحج: من الآية: ٧٨.

ويدوم ذكرهما، قال ﷺ: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، وذكر منها... أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[1].

٤-أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق جملة من المقاصد، ومن أهمها حفظ النسل وبقاؤه، والتلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين يحقق هذا المقصد العظيم ويعززه[2].

٥-أن الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ودفع المشقة والحرج عن المكلف، وفي إباحة التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين دفع للحرج والمشقة عن الزوجين بإنجاب طفل يسعدان به، وتحقيق لتمام نعمة الزواج لهما[3]، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: "أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي"[4].

ومن خلال ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء في حكم التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، وذكر أدلة كل قول على ما ذهب إليه، يتبين لنا أن حكم التلقيح الصناعي لأجل التخلص من الحمل بالأجنة المشوهة هو حكم التلقيح الاصطناعي لعلاج العقم؛ وذلك لأن التلقيح الاصطناعي لعلاج العقم يهدف إلى المحافظة على النسل إيجادًا، والتلقيح لأجل التخلص من الأجنة المشوهة يهدف إلى المحافظة على النسل سليمًا فكان حكمهما واحدًا[5]، فيجوز ذلك وفقاً للضوابط التي ذكرها جمهور الفقهاء والباحثون المعاصرون ممن قالوا بجواز التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي. والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (٤٣١٠)، ٥/ ٧٣.

(٢) أحكام النوازل في الإنجاب، د/ محمد المدحجي، ٢/ ٦٥٢.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ٦٥٢.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص١٥٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ١/ ٣٢٧، ٣٣٦.

(٥) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٤٦.

المطلب الثالث: اختيار جنس الجنين

في هذا المطلب أتناول اختيار جنس الجنين كأحد الطرق الممكنة للتخلص من الأجنة المشوهة والمصابة بتشوهات وأمراض وراثية، وذلك من خلال تعريف اختيار جنس الجنين، وحكم اختيار جنس الجنين للتخلص من الأجنة المشوهة، وقد قَسَّمتُ هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: الفرع الأول: تعريف اختيار جنس الجنين، والفرع الثاني: حكم اختيار جنس الجنين للتخلص من الأجنة المشوهة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف اختيار جنس الجنين

أولاً: تعريف الاختيار: الاختيار لغة: الانتقاء والاصطفاء، وأصل الخاء والياء والراء العطف والميل، فالذي يختار شيئًا يميل إليه[1].

ثانيًا: تعريف اختيار جنس الجنين اصطلاحًا:

سبق في التمهيد الكلام عن تعريف الجنين في اللغة والاصطلاح، وفي هذا الفرع نحاول التعرف على مفهوم اختيار جنس الجنين في الاصطلاح، وما هي الأصول العلمية المختلفة التي يبنى عليها اختيار جنس الجنين، وذلك كما يلي:

عرف بعض المعاصرين اختيار جنس الجنين بأنه: "ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته "[2].

وبهذا التعريف لعملية تحديد جنس الجنين يتبين أنها ليست قضية حادثة، بل هي مسألة تضرب بجذورها في القدم، وأن الجديد في قضية تحديد جنس الجنين إنما هو فيما طرأ من تقدم في الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن تحديد جنس الجنين سواء أكان ذكرًا أم أنثى[3].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (خير)، ٤/ ٢٦٤.

(٢) هذا تعريف الدكتور خالد المصلح في كتابه: "رؤية شرعية لاختيار جنس الجنين"، ص٦، منشور على موقعه على الانترنت . https://www.almosleh.com/

(٣) رؤية شرعية لاختيار جنس الجنين، د/ خالد المصلح، ص٦.

ويمكن القول: أن اختيار جنس الجنين هو: اختيار بويضة مخصبة بالنوع مذكرة أو مؤنثة، ويتم اختيارها من الأبوين ابتداءً أو من الطبيب بناءً على طلب هذين الأبوين بإجراءات طبية مشروعة تراعي الضوابط الدينية والأخلاقية[1]، ويطلق البعض[2] على عملية تحديد جنس الجنين بـ (الاستصفاء الجنسي) ويقصد بها إمكان الوالدين بمساعدة الطبيب على اختيار جنس مولودهما القادم ذكر أو أنثى.

وبناء على ما تقدم: فإن المراد باختيار جنس الجنين هو: ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته[3].

ولاختيار جنس الجنين أسباب ثلاثة، هي[4]:

١- اختيار جنس الجنين لاعتبارات نفسية، أو اجتماعية، وهو المسمى بتحديد الجنس الاجتماعي.

٢- اختيار جنس الجنين لاعتبارات سياسية، كالرغبة في جنس الذكور لدوافع سياسية، وأمنية، واقتصادية.

---

(١) مشروعية عقد تحديد جنس الجنين، د/ زينة غانم العبيدي، د/ يسري وليد إبراهيم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٧)، العدد (٦١)، السنة (١٩)، ٢٠١٣، ص٦.

(٢) الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، د/ سعد الدين هلالي، ص٣٧ وما بعدها، ط/ مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

(٣) اختيار جنس الجنين، د/ خالد بن زيد الويناذني، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ المجلد الثاني، ٢/ ١٦٦٧.

(٤) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د/ إسماعيل غازي مرحبا، ص٤٤٧ وما بعدها، ط/ دار ابن الجوزي، السعودية، ط/ ١١٤٢٩هـ- ٢٠٠٠م، وهل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، خالد بكر كمال، ص٧، ط/ دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م، تحديد جنس الجنين، د/ عبد الله باسلامة، ص٦ وما بعدها، بحث منشور ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ، ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م، المجلد الثالث، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٤٦ وما بعدها.

٣- اختيار جنس الجنين لتفادي الأمراض الوراثية التي تصيب أحد الجنسين دون الآخر وهو المسمى بتحديد الجنس الطبي، كتشوهات الأجنة، وهو المقصود ببحث هذه المسألة.

وهناك نظريات وطرق عديدة بيّن أصحابها وجود عوامل تؤثر في اختيار جنس الجنين إن كان ذكرًا أو أنثى، والتي يمكن للمرء بتطبيقها أن يحدد جنس جنينه مستقبلًا، وهذه الطرق تعمل على تغليب الحيوان المنوي الخاص بالجنس المطلوب، وتهيئة الظروف الملائمة؛ لإعطائه فرصة السبق إلى البويضة وتلقيحها، أو العمل على إعاقة أو استبعاد الحيوان المنوي للجنس غير المطلوب، ليتحقق التلقيح بالحيوان المنوي الخاص بالجنس المرغوب، وهذا هو المقصود باختيار جنس الجنين[1].

الفرع الثاني: حكم التخلص من الأجنة المشوهة باختيار جنس الجنين

من الطرق الممكنة للتخلص من الأجنة المشوهة، السعي لاختيار جنس الجنين؛ لأن التشوهات الجنينية الناتجة عن الأمراض الوراثية منها ما يصيب جنسًا دون جنس، فيعمد الزوجان إلى هذه الطريقة؛ طلبًا للجنس السليم، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، فما حكم الشارع في ذلك؟

أولًا: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ للتخلص من الأجنة المشوهة:

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية[2] المبنية على حقائق علمية[3]، كتوقيت وقت الجماع، واستعمال الغسولات المهبلية، واتّباع الأنظمة الغذائية المناسبة، كوسيلة للتخلص من الأجنة المشوهة بالشرطين التاليين:

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل من عوامل الوراثة والتكاثر، د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران، ص٣٥٣، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، أحكام النوازل في الإنجاب، ٣/ ٩٨١.

(٢) ويقصد بها: مجموع الطرق المستعملة لتحديد جنس الجنين دون تدخل طبي.

(٣) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د/ خالد بن عبد الله المصلح، ص١٥ وما بعدها، قضايا طبية معاصرة، إعداد: جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، ٢/ ٢٩٤، ط/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٦١٢٣) تاريخ ١/ ١٢/ ٢٠٠٧م.

الشرط الأول: عدم الاعتماد على هذه الأسباب، والاعتقاد بأنها موجبة لمسبباتها ونسيان الخالق سبحانه، بل لابد من الاعتقاد الجازم بأن ذلك من الله وحده، وإنما هذه أسباب لإدراك المطلوب، لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله عزوجل[1].

الشرط الثاني: ألَّا يترتب على استخدام المرأة لهذه الطرق ضرر[2]، جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: "يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية كالنظام الغذائي والغسول الكيمائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة، لكونها أسبابًا مباحة لا محذور فيها"[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾[4].

وجه الدلالة: الآية دليل على مشروعية الدعاء بنوع معين، كما فعل زكريا عليه السلام، حيث سأل ربه أن يرزقه غلامًا يرثه العلم والنبوة، وإن كان ذلك شرعًا لمن قبلنا[5]، إلا أنه لم يرد في شرعنا ما

---

(١) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د/ خالد المصلح، ص١٤، بحث حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د/ ناصر بن عبد العزيز الميمان، منشور ضمن المؤتمر الثاني قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ٣/ ١٦٣٩.

(٢) قضايا طبية معاصرة، إعداد: جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، ٢/ ٣٠٦، بحث تحديد جنس الجنين، د/ هيلة اليابس، منشور ضمن المؤتمر الثاني قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ٣/ ١٧٤٦، والأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٤٨ وما بعدها.

(٣) القرار السادس، الدورة التاسعة عشرة، ٢٢-٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ.

(٤) سورة مريم، الآيتان: ٥، ٦.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ٣/ ٤٩٧ وما بعدها، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ٢/ ١٧٧-١٨١، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ/ أحمد عزو عناية.

ينسخه، فدل على جوازه، والدعاء ليس إلا سببًا من الأسباب، فيقاس عليه غيره من الطرق المباحة التي لم يرد فيها نص بالمنع والحظر عملًا بالأصل وهو الإباحة[1][2]

الدليل الثاني: قياس السعي في اختيار جنس معين بإحدى الطرق الطبيعية على العزل فكما أن العزل جائز[3] -إذا كان برضا الزوجة- وهو سعي لمنع أصل الحمل، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم في السعي لاختيار أحد الجنسين دون الآخر بالطرق الطبيعية بجامع أن كلًا منها سبب طبيعي لا محذور فيه شرعًا[4].

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا جواز السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية المبنية على حقائق علمية؛ كوسيلة للتخلص من الأجنة المشوهة بشرط عدم الاعتماد على هذه الأسباب، والاعتقاد بأنها موجبة لمسبباتها ونسيان الخالق سبحانه، بل لابد من الاعتقاد الجازم بأن ذلك من الله وحده، وإنما هذه أسباب لإدراك المطلوب، لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله -عز وجل-، وألَّا يترتب على استخدام المرأة لهذه الطرق ضرر.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٦٠، المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ص ١٧٦، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

(٢) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص١١٤، و بحث حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د/ ناصر الميمان، ٢/ ١٦٤٠، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، د/ عبد الرشيد قاسم، ص٦٣، ط/ مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٣) المبسوط، ٤/ ١٩٧، البحر الرائق، ٨/ ٢٢٢، التمهيد، ٣/ ١٥٠، الاستذكار، ٦/ ٢٢٨، فتح الباري، ٩/ ٨٠٣، الشرح الكبير مع الإنصاف، ٢١/ ٣٩١.

(٤) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٩٧، واختيار جنس الجنين، د/ عبد الرشيد قاسم، ص٦٧ وما بعدها، بحث حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د/ ناصر الميمان، ٢/ ١٦٤١.

ثانيًا: حكم اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية - المخبرية - للوقاية من تشوهات الأجنة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق الطبية -المخبرية- للوقاية من الأمراض الوراثية وما ينتج عنها من أجنة مشوهة، على قولين:

القول الأول: يجوز السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية للوقاية من الأمراض الوراثية، وإليه ذهب أكثر المعاصرين منهم: الشيخ/ بدر المتولي عبد الباسط[1]، والدكتور/ محمود السرطاوي[2]، والشيخ/ معوض عوض إبراهيم[3]، والدكتور/ عبد الناصر أبو البصل[4]، والدكتور/ محمد الأشقر[5]، والدكتور/ محمد عثمان شبير[6]، والدكتور/ عبد الرشيد قاسم[7]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي[8].

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما نصه: "لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية من الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك القرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريرًا طبيًا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة

---

(١) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١٢١.

(٢) قضايا طبية معاصرة، د/ محمود السرطاوي، ٢/ ٣٠٦.

(٣) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١٢٠.

(٤) بحث "تحديد جنس الجنين"، د/ عبد الناصر أبو البصل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٣/ ٣٨٥.

(٥) قضايا طبية معاصرة، د/ محمد سليمان الأشقر، ٢/ ٣٠٣ وما بعدها.

(٦) قضايا طبية معاصرة، د/ محمد عثمان شبير، ٢/ ٢٩٩.

(٧) اختيار جنس الجنين، د/ عبد الرشيد قاسم، ص٧١.

(٨) القرار السادس، الدورة التاسعة عشرة، ٢٢-٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ.

تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي؛ حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة؛ لإصدار ما تراه في ذلك"[1].

القول الثاني: لا يجوز السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية مطلقًا، وإليه ذهب بعض المعاصرين منهم: الشيخ/ راجح الكردي[2]، والشيخ/ عبد الرحمن عبد الخالق[3]، د/ فضل عباس[4]، د/ عمر محمد غانم[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية للوقاية من الأمراض الوراثية، بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، منها ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم: آيات منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[6].

وجه الدلالة: أن نبي الله زكريا -عليه الصلاة والسلام- دعا ربه أن يرزقه الذكر، فدلَّ على أن الدعاء بطلب جنس معين جائز؛ لأن من شروط الدعاء ألا يسأل أمرًا محرمًا، وما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة كهذه الطريقة في اختيار جنس الجنين[7].

---

(١) القرار السادس، الدورة التاسعة عشرة، ٢٢-٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ.

(٢) قضايا طبية معاصرة، ٢/ ٣٠٤.

(٣) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١٠٩.

(٤) قضايا طبية معاصرة، ٢/ ٢٩٦.

(٥) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د/ عمر غانم، ص٢٦٩.

(٦) سورة مريم: الآيتان: ٥، ٦.

(٧) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ١/ ٣٣٩، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، ص١٢٧، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة = الإسلامية، ٢/ ٢٩٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/ ٣٢٢ وما بعدها، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢١٧، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١١٤، ١٦٠.

المناقشة: أن زكريا -عليه السلام- سأل ربه أن يرزقه الذَّكرَ بالطريق الطبيعي للإنجاب وهو الجماع، وهذا خارج عن محل النزاع؛ لأن شرط جواز اختيار جنس الجنين ألا يكون فيه ارتكاب محرم، وهذا الشرط غير متوفر في اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة، لما فيه من كشف لعورة المرأة المغلظة، كما أنه قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب[1].

٢-قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أحل لنا الطيبات، والطيب هو ما يستطيبه الطبع، واختيار نوع الولد السليم من الأمراض الوراثية هو من الطيبات التي تبتغى وتطلب[3].

المناقشة: أن المراد بالطيبات هو ما يستلذ من المطاعم ويشتهى منها مما لم يرد بتحريمه نص من كتاب أو سنة، كما يفيده سياق الآية، والمقصود منها، فإنها وردت فيما يباح أكله[4]، ومن ثم فلا دلالة فيها على محل النزاع[5].

ثانياً: من السنة النبوية: أحاديث منها:

١ - عن أم سليم رضي الله عنها، حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحَيْتُ مِنْ ذَلِكَ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ"[6].

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية، ص٢١٧ وما بعدها، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/ ٣٢٣.

(٢) سورة المائدة: من الآية: ٥.

(٣) الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية ، ٣/ ١٠٦١، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢١٩.

(٤) مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ١١/ ١١٦، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، فتح القدير، للشوكاني، ٢/ ١٤.

(٥) أحكام الهندسة الوراثية، ص٢١٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها -حديث رقم (٧٣٦)، ١/ ١٧٢.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دلالته واضحة على جواز اختيار جنس المولود من قبل الأبوين، فقد ذكر النبي ﷺ للسائل علامات ظاهرة للطريقة التي يمكن بها إنجاب المولود المرغوب فيه من حيث كونه ذكرًا أو أنثى، ولا يختلف هذا عما يسعى إليه الطب الحديث إلا في وسيلة تحقيق هذا المطلوب[1].

المناقشة: أن الحديث لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأن هذا الحديث وارد في بيان الشبه، وهذا لا صلة له باختيار جنس الجنين[2].

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا"[3].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز العزل، وهو إلقاء النطفة عند الإنزال خارج الفرج، وهو منع لإنجاب الولد من أصله، فإذا جاز ذلك، فمن باب أولى منع نوع معين من الولد[4].

المناقشة: أن إلحاق اختيار جنس الجنين بالعزل في الجواز غير مُسلَّم؛ لأن الأصل يجري بين الزوجين بالطرق الطبيعية دون تَدخُّل أحد، وهذا بخلاف الفرع[5].

ثالثاً: من المعقول: استدلوا بعدة أدلة منها ما يلي:

١- أن إصابة الأجنة بالأمراض الوراثية مرض، لذا يباح التداوي لأجله فإذا تعذر علاجه إلا بالتلقيح الصناعي[6] جاز؛ لوجود الحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات[7].

---

(١) اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، د/ عباس أحمد الباز، ٢/ ٨٧٥، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط. دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ، اختيار جنس الجنين، د/ عبد الرشيد قاسم، ص٦٤، ٦٥.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٢١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٣٦٣٤)، ٤/ ١٦٠.

(٤) الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية، ٣/ ١٠٦٢، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني، ص١٥.

(٥) أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٢٣.

(٦) اختيار جنس الجنين، د/ محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٣/ ٤٨٦.

(٧) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٧٣، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٧٣.

٢- قياس التلقيح بالطرق المخبرية رغبة في أحد الجنسين دون الآخر تفاديًا للأمراض الوراثية التي تصيب جنساً دون جنس على التلقيح بالطرق المخبرية لعلاج العقم، فإذا جاز علاج العقم بالتلقيح الصناعي عند تعذر غيره من الأدوية، فينبغي أن يكون التلقيح الصناعي لاختيار أحد الجنسين للوقاية من الأمراض الوراثية جائزًا، بجامع وجود الحاجة في كل[١].

المناقشة: يمكن أن يناقش: بأن قياس التلقيح الصناعي لاختيار جنس الجنين للوقاية من الأمراض الوراثية على التلقيح الصناعي لعلاج العقم قياس فاسد؛ لأنه قياس على أصل مختلف فيه بين الفقهاء المعاصرين، والقياس لا يكون صحيحًا إلا إذا كان الأصل المقيس عليه متفقًا عليه بين الفقهاء[٢].

٣-أن اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة يمنع -بإذن الله تعالى- ولادة طفل مصاب بمرض خطير، ويجعل النسل سليماً معافى[٣].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية مطلقاً بعدة أدلة من الكتاب، والمعقول، والقواعد الفقهية، منها ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم: آيات منها:

١ - قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: الآيتان نص في أن تقسيم الذكور والإناث بين المخلوقات راجع إلى مشيئة الله -عز وجل-، والقول بجواز التلقيح الصناعي لأجل اختيار جنس الجنين مناف لمشيئة الله -عز وجل-؛ فلا يجوز[٥].

---

(١) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٥٢.

(٢) المرجع السابق، ص٤٥٢.

(٣) معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، د/ ندى الدقر،١/ ٢١٤.

(٤) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩، ٥٠.

(٥) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١٠٩، وقضايا طبية معاصرة ٢/ ٢٩٧،٢٩٦، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٠٩.

المناقشة: يناقش: بأن السعي في طلب أحد الجنسين بما سخره الله -عز وجل- من تقنية التلقيح الصناعي لا يتعارض مع مشيئة الله وإرادته، بل هو من فعل الأسباب، والنتيجة بيد مسبب الأسباب -سبحانه-، فمن سعىٰ لتحصيل الذَّكَرَ، فهو فعل السبب الموصل إليه فإن تحقق مراده فهذا يعني أن الله -سبحانه وتعالىٰ- قد شاءه في سابق علمه، إذ لو لم يشأ له ذلك لم يتحقق المطلوب[1]، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ حينما سُئل: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَىٰ بِهَا وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: « هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ »[2].

فالسبب قد يوصل إلىٰ المطلوب، وقد يتخلف عنه المطلوب، والنتيجة لن تكون إلا وفق ما قدره الله وشاءه[3].

كما أن ما توصل إليه الطب بالوسائل الحديثة لا يتعارض مع هذه الآية؛ لأن الأطباء لا يستطيعون التحكم في جنس الجنين بتحديد كونه ذكرًا أم أنثىٰ علىٰ وجه اليقين، وإنما غاية ما توصلوا إليه أنهم استطاعوا أن يهيئوا بعض الأسباب لتلقيح البويضة بجنس الحيوان المنوي المطلوب، وقد يفشلوا في تحقيق ذلك[4].

٢- قول الله تعالىٰ حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾[5].

---

(١) قضايا طبية معاصرة ٢/ ٣٠٤،٣٠٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي،ص٣٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرقىٰ والأدوية، حديث رقم (٢٠٦٥)، ٤/ ٣٩٩، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ن.ت)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، ٤/ ٣٩٩، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، حديث رقم (٣٤٣٧)، ٢/ ١١٣، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الحاكم في المستدرك، كتاب الطب، حديث رقم (٨٢٢٣)، ٤/ ٤٤٦.

(٣) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٥٣ وما بعدها.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية، ص٢١٠.

(٥) سورة النساء، من الآية: ١١٩.

وجه الدلالة: الآية نص في تحريم تغيير خلق الله، واختيار جنس الجنين فيه تغيير لخلق الله؛ لأن التغيير هو أن تتدخل في الخلق الإلهي فتصرفه عن وجهته الصحيحة؛ لأن الوجهة الصحيحة للخلق الإلهي أن يترك كما هو دون تدخل فيه؛ لأن الله -سبحانه- إنما يخلقه بالصورة التي يخلقها لحكمة يريدها[1].

يناقش: لا يسلم ما قيل من أن السعي في اختيار جنس الجنين فيه تغيير لخلق الله؛ لأن التغيير لا يكون إلا بعد الوجود والخلق[2]، واختيار جنس الجنين يتم قبل ذلك[3].

ثانياً: من المعقول:

١- أن السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية يستلزم كشف العورة المغلظة أمام الطبيب، وهذا لا يجوز إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا[4].

المناقشة: يمكن أن يناقش: يسلم ما قيل من عدم جواز كشف العورة المغلظة إلا عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، إلا أنه لا يسلم القول بعدم وجود الضرورة هنا فإصابة أحد الجنسين بالأمراض الوراثية الخطيرة مرض يوقع الوالدين في ضيق وحرج بالغين، والحرج منفي في الشريعة، ولا يمكن نفيه إلا بإباحة التداوي منه، فإذا تعين التلقيح الصناعي علاجًا له جاز، وإن استلزم كشف العورات[5].

---

(١) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١١٠ وما بعدها، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص٨٢، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، ١/ ٢٣٢، إصدارات مجلة الحكمة، ليذر بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٢) لسان العرب، ٤/ ٣٣٢٥ (مادة غير).

(٣) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١٠٣.

(٤) اختيار جنس الجنين، د/ عبد الرشيد قاسم، ص ٨٣.

(٥) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٥٨.

٢- أن السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية قد يؤدي إلى اختلاط النطف، ومن ثم اختلاط الأنساب، فيحرم سدًا للذريعة[١].

المناقشة: يمكن أن يناقش: لا يسلم القول بتحريمه سدًا للذريعة؛ لأن الذريعة فعل مباح يتوصل به إلى فعل محظور[٢]، بينما في هذه المسألة، التلقيح الأصل فيه التحريم، وإنما أبيح لضرورة حفظ النسل، وما قيل من احتمال اختلاط الأنساب مدفوع بما اشترطه القائلون بالإباحة من وجوب توافر كافة الاحتياطات اللازمة التي يمتنع معها اختلاط النطف[٣].

القول الراجح:

من خلال ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبيان الأدلة، والمناقشات الواردة عليها يتبين لنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بإباحة السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية للوقاية من الأمراض الوراثية الخطيرة، وذلك لما يلي[٤]:

١- قوة أدلة هذا القول، وضعف استدلالات المحرمين بما ورد عليها من مناقشة.

٢- تحقيقًا لأحد مقاصد الشارع، وضرورياته الخمس، وهو حفظ النسل، يقول الشاطبي-رحمه الله-: "فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري"[٥].

٣- إعمالًا لمقاصد الشرع العامة الدالة على نفي الضرر والآمرة بإزالته، ولا يتم ذلك إلا بإباحة التلقيح الصناعي من أجل اختيار جنس الجنين حتى لا نوقع الزوجين في الضرر المنفي شرعًا؛ لأن

---

(١) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١١٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/ ٣٨٥، إرشاد الفحول، ٢/ ١٩٣.

(٣) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٥٨.

(٤) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٥٨ وما بعدها، عالم الأجنة بين الطب والفقه، ص٦٤ وما بعدها، أحكام النوازل في الإنجاب، ٣/ ١٠٠٩ وما بعدها، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٢٦- ٢٢٨، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/ ٣٣٢-٣٣٥، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص٥٧٤-٥٧٧.

(٥) الموافقات، ١/ ٣١.

الاختيار هنا ليس لمجرد التَّشهِّي، والرغبة في جنس دون جنس بل طلبًا لذرية سليمة معافاة سواء أكان ذكراً، أم أنثى[1].

٤-أن من قواعد الشريعة الكلية قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[2]، فالأصل في المولود هو سلامته من الأمراض الوراثية، وإصابته بمرض مزمن يؤدي إلى تعطل أحوال الأسرة، ومعاناة الزوجين، وإدخال آلام عليه وعلى أهله، وتحمل نفقات العلاج الباهظة، وغير ذلك، وهذه المشقة التي تدخل على الزوجين بسبب إنجاب مولود مشوه أو مصاب بمرض وراثي تصير سببًا للتخفيف عنهما بجواز اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة[3].

وهناك عدة ضوابط شرعية ينبغي الالتزام بها عند إجراء عملية اختيار جنس الجنين، ويمكن إجمال ما ذكر من ضوابط فيما يأتي[4]:

١- ألا تكون عملية تحديد جنس الجنين قانونًا ملزمًا، وسياسة عامة. وقَصْر الجواز على تحقيق الرغبات الخاصة للأزواج في اختيار جنس الجنين[5].

٢-أن يكون في أضيق الحدود وعند وجود الحاجة الماسة أو الضرورة[6]، ويندرج تحت ذلك عند بعض الباحثين دون بعض أن يكون ذلك للحاجة النفسية، وذلك بأن يتعدد مواليد جنس معين في

---

(١) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٥٩.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم،١/ ٧٥، الأشباه والنظائر، للسبكي،١/ ٥٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٧٦.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٢٧.

(٤) رؤية شرعية لاختيار جنس الجنين، ص٢٠ وما بعدها، أحكام النوازل في الإنجاب، ٣/ ١٠١٠-١٠١٣، اختيار جنس الجنين "دراسة فقهية"، ص٥٠٠- ٥٠٢، تحسين النسل بين الطب والشرع، د/ سعدية فتح الله دسوقي الجزار، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٢٠)، المجلد الأول، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ص٧٥١ وما بعدها.

(٥) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٢/ ٨٨٠.

(٦) اختيار جنس الجنين، دص٧٢، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، ٢/ ٨٨٠، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، ص٣٩.

الأسرة دون الآخر. وهؤلاء تخصّهم بعض الضوابط لا يقول بها من منع ذلك في غير حالة تجنب المرض الوراثي الذي يصيب أحد الجنسين دون الآخر، وهي كالتالي:

أ- اللجوء للاختيار يكون مرة أو مرتين، ولا يزاد عليها؛ لأنّ الحاجة تندفع بذلك[1].

ب- أن يكون لدى المرأة عدد كبير من الذرية من جنس واحد كما لو رزقت بسبعة إناث، وهذا عدد كبير عرفًا، أو تكون مهددة بالطلاق إن جاءت بجنس معين، أو كانت فرص الحمل لديها معدودة فلا تلد إلا خمسًا مثلًا، فلها اللجوء للاختيار في المرة الأخيرة إن لم تكن حصلت على الجنس الذي ترغب به، وكذلك إذا كانت بطانة الرحم ترفض جنسًا معينًا، وهذا قاله بعضهم تمثيلًا للحاجة الماسة التي تقصر الإباحة عليها[2].

جـ- أن لا يلجأ الزوجان لذلك في بداية الحياة الزوجية، بل ينتظرا حتى تمر فترة تظهر معها الحاجة[3].

٣- اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط، والتأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قَصْر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن يكون من الموافق في الجنس؛ درءًا للفتنة ومنعًا لأسبابها[4].

٤- أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين: الأب والأم؛ لأن لكل واحد منهما حقًا في الولد فإن اختلفا. فالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخل في التحديد درءًا لمفسدة الشقاق.

٥- ضرورة كون القائمين على عملية اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض والتشوهات بالطرق الطبية ممن يتقون الله تعالى ويتوخون الحذر والدقة في هذه العمليات؛ احتياطيًا للأنساب الواقعة في رتبة الضروريات في شريعتنا الإسلامية[5].

---

(١) اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، ص٨٨٠.

(٢) اختيار جنس الجنين، د/ عبد الرشيد قاسم، ص٩٩.

(٣) اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، ص٨٨٠.

(٤) رؤية شرعية لاختيار جنس الجنين، ص٢٢، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٢٨.

(٥) اختيار جنس الجنين، د/ إياد أحمد إبراهيم، ص١٠٧، ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦- أن تكون هذه العملية بقرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول. تُقدَّم تقريرًا طبيًا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يُعرَضُ هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك[1].

٧- ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية؛ لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار[2].

٨- ألاّ يكون سياسة عامة، وهذا عليه أغلب الباحثين ممن تكلّم في المسألة[3].

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا إباحة السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية للوقاية من الأمراض الوراثية الخطيرة، ولكن لا بد من توافر الضوابط والشروط التي سبق ذكرها.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، ص٦٩.

(٢) المرجع السابق، ص٦٩.

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ محمد التنشة، ١/ ٢٣١-٢٣٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ١/ ٣٢١، اختيار جنس الجنين، د/ إياد أحمد إبراهيم، ص١٠٦، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د/ محمد عثمان شبير، ص٣٤٠، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، د/ عباس الباز، ص٨٨٠.

المطلب الرابع: منع الحمل

منع الحمل طريقة متبعة للتخلص من الأجنة المشوهة قبل وجودها، ويكون ذلك بطرق متعددة، منها ما يمنعه منعاً دائماً، ويسمى بمنع الحمل الدائم، أو التعقيم، ومنها ما يمنعه منعًا مؤقتًا، ولكل نوع وسائل وطرق يتم بها[1]، وقد قَسَّمتُ هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريف منع الحمل –التعقيم، والفرع الثاني: حكم منع الحمل الدائم –التعقيم– في غير حال الضرورة، وحكم منع الحمل الدائم –التعقيم– في حال الضرورة، والفرع الثالث: حكم منع الحمل المؤقت –تنظيم النسل–؛ للتخلص من الأجنة المشوهة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف منع الحمل - التعقيم -:

التعقيم، من العقم، وهو عدم الحمل، يقال: امرأة عقيم: أي لا تلد، ورجل عقيم: لا يولد له؛ لأنه من الأوصاف التي يستوي فيها المذكر والمؤنث، كما يقال: ريح عقيم غير لاقح، ويوم عقيم، وحرب عقيم، والتعقيم: فعل العقم[2].

ويعرف في الاصطلاح: بأنه التأثير على الجهاز التناسلي للمرأة، أو الرجل؛ ليفقد قدرته على الإنجاب بشكل دائم، دون تأثير على وظيفة الأعضاء التناسلية الهرمونية، أو التسبب في فقدان الرغبة الجنسية[3].

وعرّف بعضهم التعقيم بأنه: معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائيًا، وتقطع الأمل في قوعه؛ وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية وبعض الطرق العلمية التي تحقق هذا الغرض[4].

---

(١) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٥٩ وما بعدها.

(٢) مختار الصحاح، ص ٤٤٨، لسان العرب، ٤/ ٣٠٥١، ٣٠٥٠، (مادة عقم)، القاموس المحيط، ٤/ ١٥٤.

(٣) الموسوعة الصحية الشاملة، د/ ضحى بابلي، ص١٧٥.

(٤) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل، د/ محمد سلام مدكور، ص٩٤، والجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د/ محمد سلام مدكور، ص٣١٢، الإنجاب تحديده وتنظيمه، د/ فؤاد الكبيسي، ص١١٨.

والتعقيم في المصطلح الطبي: هو قطع الأوعية المنوية أو ربطها، وذلك بواسطة إجراء عملية جراحية تتم بقطع القناتين المنويتين أو بقطع قناتي فالوب للمرأة أو قطع رحمها واستئصاله[1].

وحيث تبين معنى العقم والتعقيم لغويًا واصطلاحيًا فإنه ينقسم من الوجهة الطبية إلى قسمين[2]:

الأول: التعقيم الدائم: وهو الذي يقطعُ النسل ويمنعُ الحمل أو الإنجاب بصورة دائمة، سواء أكان بتدخل جراحي أم بغيره.

الثاني: التعقيم المؤقت: وهو الذي يتم فيه استخدام وسائل علاجية أو آلية؛ للمباعدة بين فترات الولادة.

الفرع الثاني: حكم التخلص من الأجنة المشوهة بمنع الحمل الدائم -التعقيم -

أتناول في هذا الفرع حكم منع الحمل الدائم –التعقيم– في غير حال الضرورة، وحكم منع الحمل الدائم –التعقيم– في حال الضرورة، وذلك كما يلي:

أولًا: حكم منع الحمل الدائم– التعقيم– في غير حال الضرورة:

اتفق الفقهاء على تحريم استعمال ما يمنع الحمل منعًا دائمًا[3] بأي وسيلة كانت قديمة كالخصاء، وتناول الأدوية، أو حديثة وهي التعقيم الجراحي. ما لم تَدْعُ إلى ذلك ضرورة[4] بمعاييرها الشرعية. جاء في الفتاوى الهندية: "خصاء بني آدم حرام بالاتفاق"[5]، وجاء في فتح العلي المالك: "...

---

(١) الإنجاب تحديده وتنظيمه، د/ فؤاد الكبيسي، ص١١٨.

(٢) جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، د/ محمد شافعي مفتاح بوشيه، ص٣٨٢، ط/ دار الفلاح، الفيوم، ط١، ٢٠٠٤م.

(٣) الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٥٧، مواهب الجليل، ٣/ ٤٧٧، فتح العلي المالك، ١/ ٣٩٩، نهاية المحتاج، ٨/ ٤٤٣، حاشية البجيرمي، ٤/ ٤٠، الإنصاف، ٢/ ٤٧١، مطالب أولي النهى، ١/ ٢٦٨، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ٣/ ٥٥٨، الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٣٥٠.

(٤) والضرورة المبيحة للتعقيم عند تعذر غيره من وسائل منع الحمل هي: أن يخشى على المرأة من الهلاك بسبب الحمل، أو لحوق الضرر البالغ الذي قد يؤدي بها إلى الهلاك. الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٢١٣، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص٣٧٤ وما بعدها.

(٥) الفتاوى الهندية: ٥/ ٣٥٧.

والتسبب في قطع النسل أو تقليله محرم.. قال في المعيار: إن المنصوص لأئمتنا -رضوان الله تعالى عليهم- المنع من استعمال ما يبرد الرحم، أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المني"[1].

وجاء في حاشية البجيرمي: "... ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون"[2].

وقال في الإنصاف: "... ولا يجوز ما يقطع الحمل"[3].

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، منها ما يلي:

أ- من الكتاب الكريم: قول الله -سبحانه وتعالى- حكاية عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[4].

وجه الدلالة: الآية الكريمة نص في تحريم تغيير خلق الله؛ لورود النهي عن ذلك، واستئصال القدرة على الإنجاب، هو تغيير لخلق الله؛ فكان حرامًا، سواء أكان خصاءً، أم بالطرق الجراحية الحديثة؛ لأن الله -سبحانه- خلق الإنسان وأنعم عليه بنعمة القدرة على الإنجاب، فمن اعتدى على هذه القدرة فقد غَيَّر ما خلق الله فكان حرامًا [5].

فأما عن كون التعقيم فيه تغيير لخلق الله؛ فإنه يتم بتعطيل منفعة عضو، أو جهاز من أجهزة الجسم- وهو جهاز التناسل- حيث يتم فيه استئصال أعضاء أو ربطها[6].

---

(١) فتح العلي المالك، ١/ ٣٩٩.

(٢) حاشية البجيرمي، ٤/ ٤٠.

(٣) الإنصاف، ٢/ ٤٧١.

(٤) سورة النساء: من الآية: ١١٩.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ٦٣١، زاد المسير، للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ٢/ ٢٠٥، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٦٢ وما بعدها، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٣٠.

(٦) جراحات الذكورة والأنوثة، ص٤١٨.

ومما يؤيد ذلك ما جاء في تعريف التعقيم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الخامسة حيث عُرِّف بما يلي: "الإعقام في المرأة يكون بإفساد رحمها حتىٰ يصير رافضًا للإخصاب، أو بإفساد مائها، أو بإفسادهما معاً، وهو عبارة عن شَلِّ عضو، أو إفساد شيء في الجسم ممَّا خلق الله"[1]، وهذه المعاني فيها تغيير لخلق الله تعالىٰ[2].

وأما عن انتفاء الضرورة هنا فبيانها: أن التعقيم إذا كان الهدف منه تحديد عدد الأولاد، أو استبقاء جمال المرأة، وغير ذلك، فإن هذه الأهداف غير مشروعة، ولا تُعد ضرورة شرعية للتعقيم، بخلاف الضرورة الصحية التي تجوِّز إجراء التعقيم، علىٰ نحو ما سيأتي[3].

ب- من السنة النبوية: أحاديث النهي عن الخصاء، ومنها:

١- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ)[4].

٢- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا)[5].

وجه الدلالة من الحديثين: تبين من الحديثين نهي النبي ﷺ عن الخصاء، حيث إن معنىٰ قوله: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ) أي نهاه، والأصل في النهي التحريم[6].

---

(١) تنظيم النسل وتحديده، د/ الطيب سلامة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة، عمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥/ ١/ ٢٩٣.

(٢) جراحات الذكورة والأنوثة، ص٤١٨.

(٣) المرجع السابق، ص٤١٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء - حديث رقم (٥٠٧٥)، ١٢/ ٥٥٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم (٥٠٧٣)، ١٢/ ٥٥١، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم (٣٤٧٠)، ٤/ ١٢٩.

(٦) فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ١١٨.

والحكمة في منع الخصاء: أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل، ولما فيه من تغيير خلق الله، كما أن فيه من المفاسد، من تعذيب النفس والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يُفْضِي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله فيه، وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النِّعِم العظيمة، فإذا أزال ذلك قد تَشَبَّه بالمرأة، واختار النقص على الكمال[1].

المناقشة: يناقش: بأن قياس وسائل التعقيم الحديثة على الخصاء قياس فاسد؛ لوجود الفارق، وذلك لأن الخصاء يقطع النسل، ويزيل الشهوة، بينما وسائل التعقيم الحديثة تبطل القدرة على الإنجاب، ولا تقطع الشهوة[2].

الجواب عن المناقشة: يمكن أن يجاب: يُسلَّمُ ما قيل: من أن التعقيم الجراحي في العصر الحديث لا يقطع الشهوة بخلاف الخصاء، إلا أننا لا نُسلِّم بأن العلة التي لأجلها حرم الخصاء هي قطع الشهوة، بل هي القضاء على النسل، وإنما جعلت الرغبة الجنسية سببًا لبقاء نوع الإنسان، إذ لو لم توجد هذه الرغبة لما حصل التناكح في الغالب، ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل وهذا مخالف لمقصد الشارع في حفظ النسل، وعليه فأي وسيلة تؤدي إلى القضاء على أحد الضروريات الخمس فهي حرام، والتعقيم يقضي على النسل فكان حرامًا[3].

جـ- المعقول: أدلة منها ما يلي:

١- أن المفاسد المترتبة على التعقيم، تفوق المصالح بكثير، بل لا مصلحة في التعقيم ألبتة، وما قيل من مصالح فهي مصلحة موهومة[4]، فالتعقيم مصادم لما فطر الله الناس عليه من حب الولد، وفيه

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ١١٨، شرح النووي على مسلم، ٩/ ١٧٧، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٣١.

(٢) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١٨٣.

(٣) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٦٣.

(٤) لمصادمتها إحدى الضروريات الخمس، من المصالح المزعومة: الخوف من الفقر، عدم الرغبة في زيادة عدد الأولاد، تعارض الحمل مع ظروف العمل وغيرها من المصالح... ومن المتقرر في علم الأصول أن المصلحة لا يجوز بناء الأحكام عليها إلا إذا كانت هذه المصلحة ملائمة لأصول الشرع وضرورياته، المصالح المذكورة معارضة لأصول الشرع وضرورياته فوجب إلغاؤها وعدم اعتبارها. البحر المحيط، ٦/ ٧٧، إرشاد الفحول، ٢/ ٦٩٢.

سوء ظن بالله -سبحانه وتعالى-، وحرمان من الأجر العظيم على الحمل والولادة والتربية، وإضعاف للأمة الإسلامية بتقليل عددها[1]، إضافة إلى أنه قد يحصل الندم من الزوجين أو أحدهما على فعل التعقيم ويرغب في إنجاب الولد، والقاعدة: "أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[2].

٢-أن المرأة إذا أقدمت على طلب التعقيم برغبتها؛ كي لا تتعرض للحمل مع قدرتها صحيًّا، أو طلبت ذلك استجابة لرغبة الزوج، فماذا تصنع لو مات عنها الزوج أو طلقها بعد ذلك، ألا يكون ذلك سببًا في إلحاق الضرر بها والإعراض عن التزوُّج بها، أو تقليل الرغبة فيها؛ لأن العقم عيب ويُردُّ به النكاح[3].

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أنه لا يجوز منع الحمل -التعقيم- منعًا دائمًا بأي وسيلة من الوسائل، سواء كانت هذه الوسائل قديمة، أم معاصرة، ما لم تكن هناك ضرورة أو حاجة تدعوا إلى ذلك، مع الالتزام بمعايير الضرورة الشرعية وضوابطها؛ وذلك للأدلة التي ذكرناها سابقًا؛ ولأن هناك مفاسد كثيرة تترتب على منع الحمل أو التعقيم الدائم.

ثانيًا: حكم منع الحمل الدائم -التعقيم- في حال الضرورة:

بعد ذكر رأي الفقهاء في حكم التعقيم في غير حال الضرورة، فما حكمه لأجل التخلص من الأجنة المشوهة؟ هل يُعدُّ من الضرورات[4] التي يباح لأجلها التعقيم؟

---

(١) فتح الباري، ٩/ ١١٩،١١٨، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٤٢) ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ، ٢/ ٤٤٣،٤٤٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٩، مجلة الأحكام العدلية، ١/ ٣٣٧، المادة (٣٠).

(٣) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص٧٦٣، تنظيم النسل، د/ الطريقي، ص٧٩.

(٤) من الضرورات المتفق على إباحة التعقيم لأجلها الخوف على حياة الأم بسبب الحمل من الهلاك، يقول الدكتور حسان حتحوت: ".. حين يتبين للطبيب بنية إسلامية خالصة أن حملاً جديداً لامرأة بذاتها هو بمثابة إلقاء بالمرأة إلى التهلكة... هذه مواضع ينبغي فيها إجراء التعقيم عن قبلت به السيدة وزوجها..". ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١٨٤.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة التعقيم لأجل منع الحمل بالأجنة المشوهة إن أمكن منعه بأحد طرق منع الحمل المؤقتة[1]؛ لأن الضرورة تُقدَّرُ بقدرها[2]، ولا ضرورة للتعقيم مع إمكان منع الحمل بالموانع المؤقتة.

ثانيًا: إن كانت التشوهات الجنينية تصيب الجنسين، ولم يمكن التخلص من ذلك بطريقة أخف من التعقيم، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: يحرم التعقيم لأجل منع الحمل بالأجنة المشوهة، وبه صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة[3]، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[4].

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: "... يقرر المجلس بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً"[5]. أمَّا القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة فقد جاء فيه[6]: " يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل، أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تَدْعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية"، ولا ضرورة[7] هنا تبيح التعقيم؛ لأن الحمل بالأجنة المشوهة لا يعرض الأم للهلاك.

---

(١) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٢٠٣ وما بعدها، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص١٢٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص٧٦٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٥، مجلة الأحكام العدلية، ١/ ٣٤، المادة (٢٢).

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، للدورات (١-٨)، ص٦٢ وما بعدها.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١-١٠)، ص٨٩.

(٥) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، للدورات (١-٨)، ص٦٣.

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١-١٠)، ص٨٩.

(٧) يحسن التنبيه هنا على الفرق بين الحاجة والضرورة، فالحاجة: الافتقار إلى الشيء لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، أمَّا الضرورة فهي: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً، جاء في المنثور في القواعد (٢/ ٣١٩): "فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح المحرم، الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، هذا لا يبيح المحرم". ينظر: درر الأحكام، ١/ ٣٤، نظرية الضرورة الشرعية، ص٢٧٣.

القول الثاني: يباح التعقيم من أجل منع الحمل بالأجنة المشوهة، وهو قول لبعض المعاصرين[1].

يقول الشيخ/ محمود شلتوت –رحمه الله– بعد أن ذكر الخلاف في تحديد النسل وتنظيمه والفرق بينهما وحكم كلٍ منهما: "ومن هنا قرر العلماء إباحة منع الحمل مؤقتًا بين زوجين أو دائمًا إن كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل إلى الذرية والأحفاد"[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على تحريم منع الحمل التعقيم لأجل التخلص من الأجنة المشوهة بعدة أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: أن الضرر الأخف لا يزال بالضرر الأشد[3]، وإصابة الأجنة بالتشوه أمر ظني، وقطع النسل بالتعقيم أمر قطعي، فلا يرتكب ما ضرره قطعي لإزالة ما ضرره ظني.

الدليل الثاني: أنه بمقدور الزوجين عند تعذر السبل الوقائية اللجوء إلى الطلاق وإحداث نكاح آخر علَّ كل واحد منهما أن يرزق بذرية سليمة معافاة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾[4].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على إباحة التعقيم من أجل منع الحمل بالأجنة المشوهة بعدة أدلة منها:

أن إصابة الأجنة بالتشوهات ضرر على الزوجين، والضرر يزال[5]، فإذا لم يتمكن من إزالته إلا بالتعقيم جاز، وإن كان في أصله حرامًا؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات[6].

---

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة، ص٢٨٣، ٢٩٢، ٤٢٨، ٤٢٩، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط، من ٢٤- ٢٩/ ١٢/ ١٩٧١م، والفتاوى، للشيخ/ محمود شلتوت، ص٢٥٥.

(٢) الفتاوى، للشيخ/ محمود شلتوت، ص٢٥٥.

(٣) ينظر في هذه القاعدة: مجلة الأحكام العدلية، ١/ ٣٦، المادة (٣٧).

(٤) سورة النساء: من الآية: ١٣٠.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٩٤، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٥٩.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٩٤، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٦٠، الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/ ٤٥.

المناقشة: ويمكن أن يناقش: يسلم ما قيل من أن إصابة الأجنة بالتشوهات ضرر على الوالدين إلَّا أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه، وفي هذه المسألة الضرر من التعقيم يفوق ضرر إصابة الأجنة بالتشوهات بكثير؛ فالتعقيم لا ينعكس، بمعنى لا يمكن إرجاع القدرة على الإنجاب بعده قطعًا، ومن ثم فقد يحصل الندم، فقد يرغب الزوجان في إنجاب طفل وإن كان مشوهًا، وقد تكتشف أدوية لهذا المرض، بل قد تحصل فرقة بين الزوجين بموت أو طلاق، فيتعذر الحصول على الولد في نكاح آخر، بينما إصابة الأجنة بالتشوهات ليست قطعية، إضافة إلى أن الضرر المترتب على الحمل بالأجنة المشوهة ممكن الإزالة بضرر أقل وهو الطلاق، وتجديد النكاح، والطلاق وإن كان الأصل فيه الكراهة، إلا أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة[1] حسب حال الزوجين، وهو هنا متردد بين الإباحة والاستحباب، بينما التعقيم الأصل فيه التحريم.

القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بتحريم التعقيم من أجل منع الحمل بالأجنة المشوهة؛ وذلك لقوة ما أمكن أن يستدل لهم به، وضعف ما أمكن أن يستدل به للقول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) الروض المربع، ٦/ ٤٨٢- ٤٨٤.

الفرع الثالث: حكم منع الحمل المؤقت -تنظيم النسل -؛ للتخلص من الأجنة المشوهة:

ويعنى به: الحيلولة دون حدوث الحمل فترة من الزمن محدودة[1]، ويتم ذلك بطرق طبيعية[2]، وطرق غير طبيعية[3].

فما حكم استعمال موانع الحمل بإحدى وسائل منع الحمل المؤقتة؛ تفاديًا للحمل بالأجنة المصابة بالأمراض الوراثية، فهل يجوز لهما ذلك؟

اتفق الفقهاء على جواز استعمال موانع الحمل المؤقتة للحيلولة دون الحمل بالأجنة المشوهة[4] وفقاً للشروط التالية[5]:

١- أن تكون الوسيلة المستعملة في منع الحمل مشروعة.

---

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل، ص١٩٣، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٢١٣، والموسوعة الطبية الفقهية، ص٣٤٣.

(٢) وهي مجموع الطرق التي يتخذها الواطئ -زوجًا أو سيدًا-، أو الموطوءة -زوجة أو أمة- للحيلولة دون حدوث الحمل، دون الاستعانة بشيء خارج عن الجسم، أشهرها ثلاث: العزل، تنظيم الجماع، الرضاع. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، ص١٥٢ وما بعدها.

(٣) الطرق غير الطبيعية لمنع الحمل المؤقت كثيرة: منها الأجهزة الرحمية (اللولب)، حبوب منع الحمل، غيرها. ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل، ص٢١٩، الموسوعة الطبية الفقهية، ص١٥٢وما بعدها، الطبيب أدبه وفقهه، ص٢٨٤.

(٤) جمهور الفقهاء على إباحة استعمال ما يمنع الحمل منعاً مؤقتاً لمجرد الحاجة، خالف في ذلك المالكية فذهبوا إلى الكراهة في قول، إلى التحريم في قول آخر، أمَّا مع وجود الحاجة الماسة كما في هذه المسألة فالذي يظهر اتفاقهم على الإباحة والجواز. البحر الرائق، ٣/ ٢١٥، رد المحتار، ٣/ ١٧٦، فتح العلي المالك، ١/ ٣٩٩، شرح الخرشي،١/ ٢٠٤، نهاية المحتاج، ٨/ ٤٤٣، حاشية الجمل، ٤/ ٤٤٧، الآداب الشرعية، ٣/ ٧٥، مطالب أولي النهى، ١/ ٢٦٨، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي للدورات (١-٨) ص ٦٢ وما بعدها، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١-١٠)، ص٨٩.

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١-١٠)، ص٨٩، وتنظيم النسل وتحديده، د/ حسان حتحوت، ص٨١.

٢- ألَّا يترتب على استعمالها ضرر يفوق المصلحة المرجوة منها؛ لذا لابد أن يكون استعمالها بمشورة طبيب حاذق موثوق.

٣- ألاَّ يتخذ استخدامها ذريعة إلى منع الحمل بشكل دائم، لذا يجب على الزوجين بمجرد انتفاء الحاجة ترك المانع.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم النسل ما يلي: "... يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً حسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم"[1].

وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بالإجماع ما يلي: "... أمَّا تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق لكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية، أو صحية يُقرُّها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه..."[2].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الدالة على إباحة العزل عند وجود الحاجة، فإذا كان العزل جائزًا كما هو مذهب الأئمة الأربعة[3]، فمن باب أولى جواز غيره من وسائل منع الحمل؛ لأنها لا تمنع كمال التلذذ

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١-١٠)، ص٨٩.

(٢) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي للدورات (١-٨)، ص٦٢ وما بعدها.

(٣) يقول ابن عبد البر في الاستذكار ٦/ ٢٢٨: "لا أعلم خلافًا أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها". فالفقهاء الأربعة رحمهم الله متفقون على جواز العزل عند الحاجة بإذن الزوجة. المبسوط، ٤/ ١٩٧، البحر الرائق، ٨/ ٢٢٣، التمهيد، ٣/ ١٤٨، الاستذكار، ٦/ ٢٢٨، فتح الباري، ٩/ ٣٠٦،٣٠٥، التنبيه، ص١٥٩، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٢١/ ٣٩١، الفروع، ٥/ ٢٤٥، الروض المربع، ٦/ ٤٣٢، خالف ابن حزم رحمه الله الفقهاء الأربعة وذهب إلى تحريم العزل مطلقاً، ينظر في رأيه ودليله وما ناقش به المبيحين: المحلى، ١٠/ ٧١.

كما هو الحال في العزل[1]، لاسيما مع وجود الحاجة الملجئة إلى منع الحمل وهي الحيلولة دون الحمل بالأجنة المشوهة[2].

ومن الأدلة على إباحة العزل ما يلي:

أ-من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[3].

وجه الدلالة: الآية دليل على إباحة إتيان النساء في موضع الولد بأي طريقة كانت من الأمام أو الخلف، أنزل أم لم ينزل، فقد سئل ابن عباس ﷺ عن العزل فقال: «إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، فَإِنْ كَانَ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ شَيْئًا فَأَنَا أَقُولُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ «فَإِنْ شِئْتُمْ فَاعْزِلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَفْعَلُوا»[4].

ب- من السنة النبوية: أحاديث كثيرة منها:

١- حديث جابر بن عبد الله ﷺ: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا"[5].

٢- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: "إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ». قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ »[6].

---

(١) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل، ص٨١.

(٢) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٧٧ وما بعدها.

(٣) جزء من الآية (٢٢٣)، سورة البقرة.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، باب الرخصة في العزل (٣١٠٤)، ٢/ ٣٠٦، قال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وافقه الذهبي في التلخيص. المستدرك على الصحيحين، ٢/ ٣٠٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٣٦٣٤)، ٤/ ١٦٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٣٦٣٠) ، ٤/ ١٦٠.

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ. قَالَ: « كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»(١).

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث مجتمعة دالة على إباحة العزل؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة رضوان الله عنهم عليه ولم ينههم عنه، وأخبرهم بأن العزل لن يمنع ما قدره الله من الولد(٢).

جـ- من المعقول: قياس منع الحمل بالأجنة المشوهة على إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه لاسيما في طور النطفة، فإذا جاز إسقاط الأجنة المشوهة في طور النطفة عند جمهور الفقهاء فمن باب أولى جواز منع الحمل بالأجنة المشوهة؛ لأن الإسقاط اعتداء على حي موجود أمَّا المنع فقبل الوجود، فكان أولى بالجواز(٣).

القول الراجح: من خلال ما تَقَّدم: يتبين لنا جواز استعمال موانع الحمل المؤقت بإحدى وسائل منع الحمل المؤقتة؛ تفاديًا للحمل بالأجنة المصابة بالأمراض الوراثية، وذلك بالشروط التي سبق ذكرها، وفقاً لما جاء في قرارات المجامع الفقهية، ومنها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، والأدلة السابق ذكرها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، حديث رقم (٢١٧٣)، ٢/ ٢١٨، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، (ن.ت).

(٢) فتح الباري، ٩/ ٣٠٧، عون المعبود، ٦/ ٢١٣، نيل الأوطار، ٦/ ٢٣٥،٢٣٤.

(٣) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، ص٤٨٠.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج منها:

١. تشوه الأجنة هو: إصابة الجنين في الرحم بعيب خِلْقي، أو عقلي، أو هما معًا بسبب داخلي، أو خارجي، مما يترتب عليه آثار اجتماعية، ونفسية، تحول بينه وبين أداء الأنشطة الفكرية، والجسمية التي يقوم بها الفرد العادي، إن كتبت له الحياة.

٢. تشوهات الأجنة منها تشوهات بسيطة، وتشوهات خطيرة ممكنة العلاج، وتشوهات خطيرة متعذرة العلاج، وتشوهات خطيرة متعذرة العلاج، ولكل منها صورها، وأحكامها.

٣. الإجهاض هو: إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتًا أو حيًا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها.

٤. إن مسألة إجهاض الجنين المشوه، مسألة جديدة لم يتطرق فقهاء السلف إلى بحث حكمها؛ لأن الكشف على الجنين لمعرفة ما به من تشوهات، مسألة مستحدثة أسفر عنها التقدم التقني في مجال التشخيص والعلاج في زماننا.

٥. اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، فلا يجوز إسقاطه إلا إذا كان في استمراره في الرحم يفقد الأم حياتها.

٦. الراجح من أقوال العلماء والباحثين المعاصرين عدم جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك، بضوابطها وشروطها التي وضعها العلماء لذلك.

٧. أجمع أهل العلم قديماً وحديثاً على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، ويكون هذا بعد مضي مائة وعشرين يومًا، وهذا ما عليه المجامع الفقهية، ودور الإفتاء، وجمهور المعاصرين.

٨. الإجهاض العلاجي هو: إيقاف سير حمل المرأة قبل تمام الشهر السادس من الحياة الرحمية؛ إنقاذًا لحياة الأم، وهذا النوع من الإجهاض لا يقع تحت طائلة العقاب؛ لعدم توافر النية الإجرامية لمن يقوم به.

٩. اتفق الفقهاء المعاصرون على إباحة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه إذا كان بقاؤه يشكل خطراً على حياة أمه، واختلفوا في حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إذا كان في بقائه خطر على حياة أمه.

١٠. الراجح جواز إجهاض الجنين المشوه (الإجهاض العلاجي)؛ إنقاذًا لحياة أمه إذا كان فيه خطر على حياتها، وهذا ما عليه جمهور العلماء المعاصرين.

١١. التلقيح الصناعي هو: كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، أي: بغير عملية الجماع.

١٢. جواز التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، مع الالتزام بالضوابط والشروط التي ذكرها جمهور العلماء والباحثين المعاصرين لجوازه.

١٣. حكم التلقيح الصناعي لأجل التخلص من الحمل بالأجنة المشوهة هو حكم التلقيح الاصطناعي لعلاج العقم؛ وذلك لأن التلقيح الاصطناعي لعلاج العقم يهدف إلى المحافظة على النسل إيجادًا، والتلقيح لأجل التخلص من الأجنة المشوهة يهدف إلى المحافظة على النسل سليماً فكان حكمهما واحدًا.

١٤. اختيار جنس الجنين هو: ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته.

١٥. ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية المبنية على حقائق علمية، كتوقيت وقت الجماع، واستعمال الغسولات المهبلية، واتّباع الأنظمة الغذائية المناسبة، كوسيلة للتخلص من الأجنة المشوهة.

١٦. الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والباحثين بجواز السعي لاختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية؛ للوقاية من الأمراض الوراثية الخطيرة، مع مراعاة الشروط والضوابط التي ذكروها لذلك.

١٧. منع الحمل طريقة متبعة للتخلص من الأجنة المشوهة قبل وجودها، ويكون ذلك بطرق متعددة، منها ما يمنعه منعًا دائمًا، ويسمى بمنع الحمل الدائم، أو التعقيم، ومنها ما يمنعه منعًا مؤقتاً، ولكل نوع وسائل وطرق يتم بها.

١٨. التعقيم هو: معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائيًا، وتقطع الأمل في قوعه؛ وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية، وبعض الطرق العلمية التي تحقق هذا الغرض.

١٩. اتفق الفقهاء على تحريم استعمال ما يمنع الحمل منعًا دائمًا بأي وسيلة سواء أكانت قديمة كالخصاء، وتناول الأدوية، أم حديثة مثل التعقيم الجراحي. ما لم تَدعُ إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية.

٢٠. اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة التعقيم لأجل منع الحمل بالأجنة المشوهة إن أمكن منعه بأحد طرق منع الحمل المؤقتة؛ لأن الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها، ولا ضرورة للتعقيم مع إمكان منع الحمل بالموانع المؤقتة.

٢١. اتفق الفقهاء على جواز استعمال موانع الحمل المؤقتة للحيلولة دون الحمل بالأجنة المشوهة، وذلك بشروط: أن تكون الوسيلة المستعملة في منع الحمل مشروعة، و ألَّا يترتب على استعمالها ضرر يفوق المصلحة المرجوة منها، و ألاَّ يُتخَّذ استخدامها ذريعة إلى منع الحمل بشكل دائم.

٢٢. جواز استعمال موانع الحمل المؤقت بإحدى وسائل منع الحمل المؤقتة تفاديًا للحمل بالأجنة المصابة بالأمراض الوراثية، وذلك بالشروط التي سبق ذكرها، وفقًا لما جاء في قرارات المجامع الفقهية، ومنها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

ثانياً: التوصيات:

١. الاهتمام بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة قبل الزواج؛ وذلك لحماية الزوجين، والتأكد من عدم وجود أمراض وراثية ربما تنتقل بعد ذلك إلى الأجنة فتصاب بالأمراض والتشوهات، وفي هذا مساهمة جادة لحماية الأسرة والنسل.

٢. التعاون من كافة الأطراف المعنية بهذه القضايا المستجدة من فقهاء الشريعة والقانون والأطباء وعلماء الأجنة؛ لتنظيم ما يتعلق بأحكام الأجنة وفق الشريعة الإسلامية، حتى لا يقعوا في المحظور.

٣. الحرص على إقامة المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، والتي تُعنى بدراسة القضايا والنوازل الطبية الحديثة، وبيان الأحكام المتعلقة بها، وفق الضوابط والقواعد الشرعية.

٤. تنظيم المحاضرات واللقاءات التثقيفية للمجتمع فيما يتعلق بالقضايا والنوازل الطبية المستجدة وأحكامها الفقهية، وهذا من نشر الوعي الطبي والفقهي في المجتمع، وذلك من خلال التعاون المشترك بين الأطباء وعلماء الشريعة.

٥. تدريس مقرر دارسي متخصص في القضايا الفقهية المعاصرة لطلاب كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، وأقسام الدراسات الإسلامية بالكليات الأخرى، حتى يكون الطلاب على دراية بأحكام هذه النوازل المستجدة والإلمام بها، والإجابة على الأسئلة التي قد تُوجَّه لهم.

٦. أن يكون هناك مقرر فقهي متخصص لطلاب كليات الطب، تُدرس فيه أهم المسائل والقضايا الفقهية المعاصرة التي لها علاقة بعمل الطبيب، حتى يكون الطبيب على علم ودراية بها.

٧. أُوصِي الباحثين وطلاب الدراسات العليا بالعناية والاهتمام بدراسة القضايا والنوازل الطبية المستجدة، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وذلك من خلال التصور الصحيح لهذه النوازل والقضايا من أهل الاختصاص وهم الأطباء ثم الحكم عليها، ونشر البحوث والرسائل

العلمية المتخصصة في القضايا والنوازل الطبية المستجدة؛ وذلك ليظهر للعالم كله عظمة الشريعة الإسلامية وشمولها لكل نواحي الحياة، وأنه ما قضية حادثة إلا وللشريعة الإسلامية فيها حكم.

٨. أُوصِي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الفتوى بدراسة النوازل المستجدة المتعلقة بأحكام الأسرة، وبيان أحكامها الشرعية؛ وذلك لحاجة الناس الماسة للتعرف على هذه الأحكام من المتخصصين.

٩. أوصي صناع القرار بإنشاء المراكز العلمية التي تعنى بالأبحاث المتخصصة في مجال الأجنة والأمراض الوراثية؛ للنظر في التطورات المتعلقة بها في ظل التكنولوجيا الحديثة والتقدم الطبي والتكنولوجي.

١٠. عناية الأطباء بالأحكام الفقهية المتعلقة بالجوانب الطبية، وضوابط التعامل معها، ومن ذلك مراحل الحمل وتطوره، حتى لا يقعوا في محظورات شرعية حرمتها الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن، للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- ، ط٣، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة

٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٤. زاد المسير، للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.

٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، (ن.ت).

٦. مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

٧. جامع العلوم والحكم، للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٩م.

٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، (ن.ت).

١٠. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة، أبو عيسىٰ الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ن.ت).

١١. شرح صحيح مسلم لمحيي الدين أبو زكريا يحيىٰ بن شرف الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٢. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط/ مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد.

١٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، ط/ دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٤. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ط/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت (ن.ت).

١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علىٰ بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٦. المستدرك علىٰ الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفىٰ عبد القادر عطا.

١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت : ٢٤١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، المحقق : شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد ، وآخرون.

١٨. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ط/ دار الحرمين ١٤١٥هـ القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٩. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، دار عمار، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، بيروت ، عمان، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير

٢٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ط/ مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٢١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ/ أحمد عزو عناية.

٢٢. الأشباه والنظائر، للإمام العلامة/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ١ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٢٣. الأشباه والنظائر، للسيوطي، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٤م.

٢٤. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، ط/ دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٤م، تحقيق: محمد مطيع الحافظ.

٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٢٨هـ)، ط/ دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٢٦. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي- (ت: ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: د/ محمد محمد تامر.

٢٧. شرح القواعد الفقهية، للزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، ط/ دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا.

٢٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٢٩. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، ط/ الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٠. الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

٣١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر.

٣٢. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي- أبو عبد الله، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ -كتب المذهب الحنفي:

٣٣. الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، ط/ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح (ن.ت).

٣٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين ابن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (ن.ت).

٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، وآخرون.

٣٦. البناية شرح الهداية، للإمام محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٣٧. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين بن علي الشهير بالطوري (ت: ١١٣٨هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، ط/ ٢ (ن.ت).

٣٨. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، تحقيق وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين.

٣٩. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، (ن.ت).

٤٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (المعروفة بالفتاوى العالمكيرية)، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤١. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: خليل محي الدين الميس.

٤٢. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي.

ب -كتب المذهب المالكي:

٤٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

٤٤. بداية المجتهد وكفاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة ، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، تحقيق: رضوان جامع رضوان.

٤٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٤٦. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ/ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، ط/ دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة ١٣٣٢هـ.

٤٧. الذخيرة في فروع المالكية، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط/ دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٤٨. شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، لأبىٰ عبد الله محمد الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ن.ت).

٤٩. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (ت : ١٢٠١هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٥٠. فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك، (فتاوىٰ ابن عليش رحمه الله)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ١٢١٧ - ١٢٩٩هـ، (د.ن).

٥١. المدونة الكبرىٰ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، ط/ دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحقيق: عامر الجزار، وعبد الله المنشاوي.

٥٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

جـ -كتب المذهب الشافعي:

٥٣. إحياء علوم الدين، للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: ٥٠٥هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، (ن.ت).

٥٤. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد عبيدو عناية.

٥٥. التنبيه في فروع الفقه الشافعي، لشيخ الإسلام أبي إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٦. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٧. فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

٥٨. المجموع شرح المهذب للإمام أبي بكر محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة (ن.ت)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

٥٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، ط/ دار الفكر ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٠. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ضبط النص ونقحه وصححه: خالد العطار.

د -كتب المذهب الحنبلي:

٦١. أحكام النساء، للحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ط/ المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: علي بن محمد بن يوسف المحمدي.

٦٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام.

٦٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت : ٨٨٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٤. تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط/ مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط.

٦٥. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (ن.ت).

٦٦. الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ط/ المكتبة التوفيقية (ن.ت) ، تحقيق: عبد الحكيم محمد عبد الحكيم.

٦٧. الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، طبع ونشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (ن.ت).

٦٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، تحقيق: الشيخ/ هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٦٩. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، ط/ مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، نشر وتوزيع دار الكلمة الطيبة ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، تحقيق: مروان كجك.

٧٠. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للفقيه العلامة الشيخ/ مصطفى السيوطي الرحيباني، (ن.ط)، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧١. المغني، لموفق الدين أبي البركات محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٣٠هـ)، ط/ دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب، وآخرون.

هـ -كتب المذهب الظاهري:

٧٢. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط/ دار التراث بالقاهرة (ن.ت)، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر.

و -كتب المذهب الزيدي:

٧٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى- (ت: ٨٤٠هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ن.ت).

٧٤. شرح التجريد في فقه الزيدية، للإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت: ٤١١هـ)، ط/ مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

ز - كتب المذهب الإمامي:

٧٥. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد/ السعيد زين الدين الجعبي العاملي الشهيد الثاني قدس سره (ت: ٩٦٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط٢، (ن.ت)، تحقيق: السيد محمد كلانتر.

٧٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/ مؤسسة إسماعيليان، ط٣، (ن.ت)، تحقيق: د: الحسين محمد علي بقال.

٧٧. المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ / أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي.

ز -كتب المذهب الإباضي:

٧٨. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للإمام / محمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

خامساً: الكتب والبحوث المعاصرة:

٧٩. الإجهاض، أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، د/ محمد بن يحيى النجيمي، ط/ مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٨٠. الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي د/ شحاتة عبد المطلب، ط/ دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، ٢٠٠٦م.

٨١. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، د/ محمد سيف الدين السباعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٨٢. إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، د/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد (٥٤)، رجب ١٤٢٤هـ- سبتمبر ٢٠٠٣م.

٨٣. إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، د/ عباس شومان، ط/ الدار الثقافية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨٤. الإجهاض من منظور إسلامي "بحث مقارن"، د/ عبد الفتاح محمود إدريس، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م (د.ن).

٨٥. الإجهاض وحكمه في الإسلام، د/ توفيق الواعي، ملحق بكتاب الإجهاض بين الطب والدين، جمع وترتيب الشيخ/ صفوت الشوادفي، ط/ مطابع دار الطباعة والنشر، العاشر من رمضان. (ن.ت).

٨٦. أحكام الأجنة المتلاصقة، د/ فهد بن عبد الكريم السنيدي، بحث منشور ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٩)، صفر- جمادى الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٨٧. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، ط/ إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٨٨. أحكام الإجهاض، د/ محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد (١٣)، رمضان ١٤٠٩هـ- إبريل ١٩٨٩م.

٨٩. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط/ مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩٠. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، ط/ دار الهدى، كفر قرع، ط/ ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.

٩١. الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، لبنى محمد جبر شعبان الصفدي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٩٢. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل من عوامل الوراثة والتكاثر، د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩٣. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د/ محمد خالد منصور، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. أحكام التلقيح غير الطبيعي، د/ سعد بن عبد العزيز بن عبدالله الشويرخ، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٩٤. الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة، د/ أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٩٥. أحكام عقم الإنسان، زياد صبحي علي ذياب، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية، قسم القضاء الشرعي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٩٦. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، د/ سارة شافي سعيد الهاجري، ط/ دار البشائر الإسلامية، سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩٧. أحكام النوازل في الإنجاب، د/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ط/ ١١٤٢٣هـ- ٢٠١١م.

٩٨. أحكام الهندسة الوراثية، د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩٩. اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، د/ عبد الرشيد قاسم، ط/ مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٠. اختيار جنس الجنين، د/ إياد أحمد إبراهيم، ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٠١. اختيار جنس الجنين، د/ خالد بن زيد الويناذني ، بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ، المجلد الثاني.

١٠٢. اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، د/ عباس أحمد الباز، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط. دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠٣. أخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور)، د/ محمد علي البار، ط/ الدار السعودية، جدة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٨٧م.

١٠٤. استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة، د/ عبد الوهاب سليمان الجباري، بحث منشور ضمن أعمال ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض بتاريخ ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ- الموافق ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

١٠٥. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د/ زياد أحمد سلامة، ط/ دار البيارق، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٠٦. الإنجاب "تحديده، تنظيمه، زيادته، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، د/ فؤاد محمد الكبيسي، ط/ دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٠٧. الأنساب والأولاد، للشيخ/ عبد الحميد طهماز، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

١٠٨. آيات الرحمن في تدبير الأرحام، د/ توفيق علوان، ط/ الحمد -القاهرة- دار بلنسية - الرياض- ط١- ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠٩. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د/ إسماعيل غازي مرحبا، ط/ دار ابن الجوزي، السعودية، ط/ ١١٤٢٩هـ- ٢٠٠٠م.

١١٠. بنوك النطف والأجنة "دراسة مقارنة"، د/ عطا عبد العاطي السنباطي، ط١، ٢٠٠١م (د.ن).

١١١. تحديد جنس الجنين، د/ عبد الله باسلامة،بحث منشور ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ، ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م، المجلد الثالث، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١٢. تحديد جنس الجنين، د/ هيلة اليابس، منشور ضمن المؤتمر الثاني قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية،١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١١٣. تحسين النسل بين الطب والشرع، د/ سعدية فتح الله دسوقي الجزار، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٢٠)، المجلد الأول، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١١٤. التحكم في الأجنة للأمراض الوراثية "دراسة فقهية مقارنة"، د/ عبد العزيز فرج موسى، بحث منشور بحولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (٢٩)، ٢٠١٢م.

١١٥. التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، د/ عبد الفتاح محمود إدريس، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة (١٧)، العدد (٦٦)، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١٦. التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام، د/ محمد سلام مدكور، ط/ دار المتحدة للنشر ، ط١، ١٩٧٣م، وهو بحث منشور مع مجموعة من الأبحاث تحت عنوان الإسلام وتنظيم الأسرة الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ، بيروت.

١١٧. التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض، بحث للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، مجلة الأزهر، ١٠/ ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م، السنة (٥٥).

١١٨. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط/ مكتبة الحرمين ، مكتبة الرشد ، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١١٩. الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، د/ سعد الدين هلالي، ط/ مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٢٠. جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، د/ محمد شافعي مفتاح بوشيه، ط/ دار الفلاح، الفيوم، ط١، ٢٠٠٤م.

١٢١. جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، د/ مصطفى عبد الفتاح لبنة، ط/ دار أولي النهى، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٢٢. جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"، د/ سعد الدين مسعد هلالي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة (١٥)، العدد (٤١)، ربيع الأول ١٤٢١هـ- يونيو ٢٠٠٠م.

١٢٣. الجنين تطوراته وتشوهاته، د/ عبد الله حسن باسلامة، ملحق بكتاب (الجنين المشوه والأمراض الوراثية)، د/ محمد علي البار، ط/ دار القلم- دمشق، دار المنارة -جدة -ط١- ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٢٤. الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام، د/ محمد علي البار، ط/ دار القلم دمشق، دار المنارة جدة، السعودية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٢٥. الجنين مفهومه ومراحل تكونه والتشوهات التي تصيبه وأسبابها، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، د/ حمزة عبد الكريم حماد، وآخرون، السنة الثالثة، العدد (٢٣)، شعبان ١٤٣٥هـ- يونيه ٢٠١٤م.

١٢٦. الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د/ محمد سلام مدكور، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

١٢٧. حقائق عن الإجهاض، بثينة مندور، ط/ الدار العربية للعلوم ناشرون، ط/ ١١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٨. حكم إجهاض الجنين المُحَرَّم والمُشَوَّه "دراسة فقهية تأصيلية"، بحث منشور كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد (٦)، الإصدار الثاني، الجزء الأول ٢٠٢١م، د/ أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف.

١٢٩. حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين "دراسة فقهية مقارنة"، د/ مصباح المتولي السيد حماد، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (د.ن).

١٣٠. حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د/ ناصر بن عبد العزيز الميمان، منشور ضمن المؤتمر الثاني قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية،١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٣١. حكم العقم في الإسلام، د/ عبد العزيز الخياط، ط/ وزارة الأوقاف، عمان، الأردن، ١٤٠١هـ- ١٩٨٢م.

١٣٢. الحمل والولادة والعقم، د/ محمد رفعت، ط/ دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٣٣. حول الإجهاض العمد، د/ حسان حتحوت، وهو بحث ضمن مجموعة أبحاث مقدمة إلى مؤتمر الإسلام وتنظيم الأسرة التابع للاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، المكتب الإقليمي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بيروت، ط/ الدار المتحدة للنشر ، بيروت.

١٣٤. الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية، د/ عبدالله مبروك النجار، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٣٥. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي البار، ط/ الدار السعودية، جدة، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣٦. الدر الثمين في حكم إجهاض الأجنة المشوهين، د/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (٢٠)، ٢٠٠٨م.

١٣٧. دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل، عبد السلام أيوب، ط/ دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

١٣٨. رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د/ خالد بن عبد الله المصلح، منشور على موقعه على الإنترنت.

١٣٩. سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، د/ محمد علي البار، ط/ دار العصر الحديث، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩١م.

١٤٠. الطب الشرعي، د/ أحمد شوكت، ود/ زيادة درويش، ط/ مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢م.

١٤١. طب المجتمع، الكتاب الطبي الجامعي، إعداد: نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، (ن.ت).

١٤٢. الطبيب أدبه وفقهه، د/ زهير أحمد السباعي، ود/ محمد علي البار، ط/ دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤٣. طفلك من الحمل إلى الولادة، د/ سبيرو فاخوري، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، ط٩، ٢٠٠٤م.

١٤٤. عالم الأجنة بين الطب والفقه، د/ عبد الفتاح محمود إدريس، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (د.ن).

١٤٥. علم الأجنة الطبي، أ.د. محمد حسن المحمود، أ.د. وليد حميد يوسف، ط/ الأهلية للنشر والتوزيع -عمّان-الأردن- ط١- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٤٦. فقه النوازل، د/ بكر عبد الله أبو زيد، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٤٧. الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة د/ شوقي عبده الساهي، ط/ مطبعة أبناء حسان وهبة ، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ، توزيع مكتبة النهضة المصرية.

١٤٨. قضايا طبية معاصرة، إعداد: جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، ٢/ ٢٩٤، ط/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٤٩. قضايا طبية معاصرة، د/ محمود السرطاوي، ط/ دار الفكر ، عمّان ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

١٥٠. قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ عارف علي عارف، ط/ دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٥١. قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، ط/ الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٥٢. القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، د/ أحمد بن عبدالله الضويحي، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، المديرية العامة للشؤون الصحية، الرياض، في الفترة من ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ.

١٥٣. القول المبين في حكم إجهاض الجنين "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة" د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٢٣)، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٥٤. مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية، د/ أيمن الجمل، ط/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٥٥. المرأة الحامل وأسرار الحمل، د/ محمد رفعت، ط/ دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٥٦. مرونة الفقه الإسلامي، للشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، ط/ دار الفاروق ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

١٥٧. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، د/ محمد سعيد البوطي، ط/ مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ط٤، ١٩٨٨م.

١٥٨. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، إصدارات مجلة الحكمة، ليذر بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٥٩. المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، د/ محمد فائق الجوهري، ط/ دار الجوهري، للطباعة والنشر، مصر، ١٩٥١م.

١٦٠. مشروعية عقد تحديد جنس الجنين، د/ زينة غانم العبيدي، د/ يسري وليد إبراهيم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٧)، العدد (٦١)، السنة (١٩)، ٢٠١٣م.

١٦١. مشكلات الاستخدامات الطبية للأجنة المشوهة "دراسة طبية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (٢٩)، رجب ١٤٣٨هـ- إبريل ٢٠١٧م، د/ عماد السيد محمد أبو حسن، د/ شريف نصر أحمد.

١٦٢. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د/ عبد الكريم زيدان، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٦٣. موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د/ محمد عثمان شبير، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط/ دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٦٤. ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٦٥. نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريًا كما ترى بعض الهيئات الطبية، د/ محمد رأفت عثمان، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٦٦. نظرية الضرورة الشرعية، د/ وهبة الزحيلي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ- ١٩٨٥م.

١٦٧. هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، خالد بكر كمال، ط/ دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م.

١٦٨. الهندسة الوراثية وتطبيقاها، د/ علي أحمد الندوي، ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ٢٠٠٢م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

١٦٩. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة (ن.ت).

١٧٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، ط/ دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

١٧١. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، ط/ دار ومكتبة الهلال (ن.ت)، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي.

١٧٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١ه)، ط/ دار صادر، بيروت، ط١، (ن.ت).

١٧٣. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي.

١٧٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

١٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، ط/ المكتبة العلمية، بيروت (ن.ت).

١٧٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٧٧. معجم المصطلحات الطبية (إنجليزي- عربي)، محمد عبد اللطيف إبراهيم، ط/ مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط/ ١١٤١١هـ- ١٩٩٠م، مراجعة: محمد إسماعيل حامد.

١٧٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ١/ ٢٩٤، ط/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة (ن.ت).

١٧٩. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ط/ دار الدعوة، القاهرة، (ن. ت)، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٨٠. المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي (ت: ٦١٦هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت (ن.ت).

سابعاً: الموسوعات:

١٨١. الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر بدمشق، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨٢. الموسوعة الصحية الشاملة، د/ ضحى محمود بابلي، ط/ ٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، (د.ن).

١٨٣. الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد محمد كنعان، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٨٤. الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والباحثين، ط/ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٨٥. موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ط/ مطابع الأهرام التجارية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط/ دار السلاسل – الكويت، ط٢، (ن.ت).

١٨٧. الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، د/ سعيد بن منصور موفعة، ط/ دار القمة ودار الإيمان، الإسكندرية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٨٨. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٣م.

ثامنًا: كتب الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية:

١٨٩. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، ط/ الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩٠. بيان للناس من الأزهر الشريف، للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ط/ مطبعة الأزهر الشريف (ن.ت).

١٩١. الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، أحمد عمر الجابري، ط/ دار الفرقان، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٩٢. فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود، ط/ دار المعارف، ط٥، (ن.ت).

١٩٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويش، ط/ دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٩٤. الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، للشيخ / محمود شلتوت، ط/ دار الشروق، القاهرة، ط١٨، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٩٥. فتاوى مصطفى الزرقا، ط/ دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عناية: مجد مكي.

١٩٦. قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي.

١٩٧. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٩٨. مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته، عبد الرحمن العسيلي، وماهر السيد الحداد، الجزء الأول، ط/ مجمع مطابع الأزهر الشريف، ط١، ٢٠٠٨م.

١٩٩. مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته، قاسم محمد قاسم، مسعد عبد السلام، (مجمع البحوث الإسلامية) سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثانية والأربعون، الكتاب الحادي عشر ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ط/ مجمع مطابع الأزهر الشريف.